

**موسوعة العدالة
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦)
الجزء الثالث**

من حرف (ج) إلى حرف (د)

**الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض**

**المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف**

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

tel-٠٢٣٩٥٥٢٧١ - fax-٠٢٣٩١٦١٣٥

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www.ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية
العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ/ أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

تكملة
الموضوعات البادئة
بحرف (ت)

obeikandi.com

٥- تحقيق مع العاملين وأحكامه

١ - امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تقويت لفرصة الدفاع عن نفسه - لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه - إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - مفادها - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتتويج الجزاء أو تعديله - إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار - إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء - فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد - يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء - وفقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسؤولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها - في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسؤولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته.

(طعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣- حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية:

المواد ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً - يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت

إقامة الدعوى - إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلامهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً - تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة ١٥ سالفه الذكر .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٥ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها - إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

٥ - متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى - ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي - وذلك مادام أن المخالفات التي ثبتت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح .

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٦ - لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته عليه الجهة الإدارية - على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه - وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية - إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل - هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٧- حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب:

تأديب العاملين بمجلس الشعب - المادتان ٥٨ و ٥٩ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلى الإحالة إلى المعاش - حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب - ومن ثم يوجه الطعن إلى المحكمة التأديبية لا إلى قرار مجلس التأديب، بل إلى قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٨ - وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحيه القائم به - هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة - يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته - لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسؤولياته بالاستمسك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بأداب العمل المرفق.

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٩ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف - لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم - ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد.

(طعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

١٠ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه - يترتب على نقص توقيع واحد أو أكثر من توقعيات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً - يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

١١ - القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية - الأصل في الإنسان البراءة - يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم - أستناد القضاء إلى الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ - الإدانة التي تبني على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانات تحقيق أوجه دفاعه ودفعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٣ - يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إيهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الاكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

١٤ - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتهاً تكيفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمنن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداها مما تظمنن إليه - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٥ - لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال - يشترط في ذلك أن يتقيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحاً - يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها وتقديرها يتمشى من المنطق السليم - إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى - ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح للذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية.

(طعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - يمثل ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته - مجالس التأديب وهي تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام - يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسرى بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتعلة

على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

١٧ - المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قرره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر. الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤتمة التي أختصت المحكمة بصورها من المخالف.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

١٨ - التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - تناقض الشاهد أو تناقض. رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام لم يرد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها - التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

١٩ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها - فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء - حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام - إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٢٠ - حكم تأديب الخبراء:

المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلي المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضي الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته - المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مفادها - إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي علي ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة - هذه النصوص

موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الاحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي - هذا الأمر في هذه الحالة من اختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢١ - المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب - يشمل اختصاصها الدعوي التأديبية المتبدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات - من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن يملك الأصل يملك الفرع - ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل - أو أن يكون قدم إليها على استقلال - وذلك أيضاً بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٢ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية - المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات - من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٣ - سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء - لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح - لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس - أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه.

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٤ - قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية - تعامل هذه القرارات معاملة هذه

الأحكام من حيث ضرورة تسببها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها.

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

٢٥ - مدى سلطة المجلس التأديبي:

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته - أي عنصر من عناصر الدعوي - مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التي كون منها عقيدته.

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

٢٦ - الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به - حتى يتسنى لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم - أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً - المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون - يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢٧ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية - لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة - يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين - التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم - توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على

إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين - البطلان في هذه الحالة أمر متعلقًا بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢)

٢٨ - المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن اختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - اختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٢٩ - للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية - طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي.

(طعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣٠ - يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية - حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة - حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة - هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتميل إليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣١ - متى أنصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها - تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلى المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له.

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٩)

٣٢ - لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضى أن نفى وقوعها.

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٣٣ - اختصاص مجالس التأديب:

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة - تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر .

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢)

٣٤ - المحكمة التأديبية - ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها .

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٥ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه - وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية - ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم - أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر

الحقيقة - إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية - ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب - عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٨ - تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة:

الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلى سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات - المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات.

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

٣٩ - حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب:

الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه - ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة أو التكليف - ذلك وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

(طعن ٢٠١٣، ٢٠٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٤٠ - الطعن في قرارات مجلس التأديب:

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية - ينبغي لتأكيد هذا الاختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلة خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون - تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه - تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسيير في إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه - تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤١ - المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٢ - لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٤٣ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب.

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

٤٤ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً - المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة - إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من اثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً.

(طعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٣١)

٤٥ - المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تأديب العاملين بالمحاكم - سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة - لا تمتد تلك السرية إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية - إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة - يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً - يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب - المواد ١٧٤ مرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٤٦ - يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة - له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات

التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه - للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحة من حسابه - أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٧ - لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها.

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٨ - الاعتراف - وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام - يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار.

(طعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٤٩ - أختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأعتبرها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في اجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتنوع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة - متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن المخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الاتهام، وليس بالاحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسباً للمخالفات الثابتة في حق المحال - إذا كانت الدعوي قد اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوي إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغاءه أو تعديله أو رفض الدعوي وفقاً لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٥٠ - من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً - يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبرها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية - أحكام أو قرارات مجالس التأديب -

بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٥١ - على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جنائية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٦ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٥٢ - عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي - لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذه العامل عن وقائع ثابتة - لم ينفها الحكم الجنائي - لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية والتأديبية - ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية.

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٥٣ - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن - تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء - المادتان ١٦٧ و ١٦٩ من قانون المرافعات مفادها - لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً - يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء - حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم - البطالان في هذه الحالة هو من النظام العام - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٥٤ - اختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام:

القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظيفتهم - الأخصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام - لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه - مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب - أيضاً تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه.

(طعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٥)

٥٥- أولاً: الإحالة إلى التحقيق:

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه - طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها - وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً - فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة - ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها - وزلا تتال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٥٦ - المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة.

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٧ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٥٨ - ارتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تطمئن إليه جهة التأديب.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٩- حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي:

المادة ١٠٧/٢ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلكاً يؤثر على وضعه الوظيفي.

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٦٠ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب - اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - مناط ذلك أن يكون القرار المطعون فيه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٦٧٨ - إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار لا يتضمن قراراً تأديبياً - ينعقد اختصاص الطعن عليه للقضاء العادي للدائرة العمالية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٦١ - تنقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام - ألا أنها لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقرير الإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون - متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٦٢ - الصورة الضوئية للمحرر - إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه - لا يصح قانوناً الاستناد إليه في إثبات وجوده - أو الاحتجاج بها عليه ولا يجوز الاستناد إليها كدليل إدانة على مسئولية الطاعن التأديبية.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٦٣ - يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمداً من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل - عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون - يجب ان تبنى المسئولية التأديبية على القطع واليقين - لا على الشك والتخمين - يتعين لإدانة العامل - ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٦٤ - وجوب تسبیب القرار التأديبي:

محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية - وجوب تسبیب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٦٥ - المحكمة التأديبية ذات ولاية عامة فيما يتعلق بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المرتبة على ما أقترف منهم من ذنب تأديبي الطعن على قرار الجزاء

يسري عليه مواعيد رفع دعوي الإلغاء المقررة في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - الشق الخاص بقرار التحميل يعد منازعة في الراتب لا ينقيد بمواعيد الطعن المقررة لدعوي الإلغاء لا تلازم في بحث الشقين من حيث المواعيد - إذا قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لقرار الجزاء فليس هناك ما يحول دون بحث الشق الثاني.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٦٦ - يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيطة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه - رد المحقق - لا بد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٦٧ - التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل - ألا أنه ليس الوحيد لذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٨ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق مادياً وقانونياً وكيفية تكييفاً سليماً وكانت هذه - النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٢٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٩ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها:

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية - خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتي تضمنتها تفصيلاً قانون المرافعات - من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم.

(الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٧٠ - وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما

إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

٧١ - من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الاستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة.

(الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٧٢ - المسؤولية التأديبية يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين - لمساءلة الموظف وتقرير مسؤوليته - يتعين أن ينسب إليه فعل إيجابي أو سلبي يعد خروجاً على مقتضى أداء الواجب الوظيفي.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)

٧٣ - القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه - فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف - عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك: أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام - إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم - لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به - العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

٧٤ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة - الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٥ - يتعين أن تبنى الأحكام على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٦ - الأصل أن المحكمة التأديبية لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلي الموظف - شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي

بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد - لايحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٧٧ - الضمانات الأساسية للتحقيق - إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه - تمكينه من الدفاع عن نفسه - تحقيق هذا الدفاع - لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة - بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها - حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٨ - إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حيز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الاعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها. إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد وتأخذ بشهادة آخر - مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية - في حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٩ - المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً - يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٨٠ - ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدر بناء عليها القرار المطعون فيه عدم الاستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب - يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً - فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في اختصاصها - هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الاختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها - تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسألة الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٨١- أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية:

وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر - لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

(طعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٨٢ - يجب قبل توقيع الجزاء على العامل - إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه - إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة - تعيين سماعهم حتى تتضح الحقيقة - إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس - يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٨٣ - مسئولية جنائية أو تأديبية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينياً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لايسوغ قانوناً أن تقوم الادانة تاسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرعة من ثبات اليقين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٨٤ - للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها بلا معقب عليها - مناط ذلك: أن يكون الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها.

المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر - مناط ذلك: أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة - إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون.

رأي النيابة العامة وما انتهى إليه لا يعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي - يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات.

لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر - عدم حلف الشاهد اليمين القانونية - يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الاعتماد عليه.

ثبوت مخالفات تأديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام - الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٨٥ - ثبوت المخالفة قبل الطاعن - لا يعفيه منها - طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية - مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية.
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٤/١٩٩٥)

٨٦ - أساس المسؤولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة - إخلال الموظف بواجبات وظيفته - تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الإدانة - لا يلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوى التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم - الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه - تتعرض هذه المحكمة لأبحاث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه.

للمحكمة تكليف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.
تحقيق واقعة التزوير - من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة (قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي)
- إعمال المسؤولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسؤولية المدنية - أما المسؤولية التأديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسؤولية الجنائية.
مناطق تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أخطاره - يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل.
(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٥/١٩٩٥)

٨٧ - يشترط لسلامة التحقيق - توافر كل مقوماته من ضمانات - أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف - مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه.
(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

٨٨ - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الإدانة - لا يلزم العامل بإثبات براءته في الدعوى التأديبية - يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم - الجريمة التأديبية تقوم على

ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال - اذا انتقى الماخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته.
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٨٩- تشكيل مجلس التأديب:

ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته - قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلوياً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه - المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخبرين عند محاكمة أحد المحضرين - لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلوياً محل كبير المحضرين لغيابه.
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤)

٩٠ - البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجنابة.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩١ - يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه - إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدر قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢، ٢٥٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩٢ - لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٣ - للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطانها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن.

المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضائها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - المسؤولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال - يجب ان تتوافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه - لا يسوغ قانونا ان تقوم الإدانة تأسيسا على أدلة مشكوك في صحتها او في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٥ - حجية الأوراق والمستندات:

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها - ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الأستاذ إليه - إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٦ - يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٧ - عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه - يتعين براءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٨ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر - لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق" إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٩٩ - الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي - وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها - لا تقلب شهادة الخصم على خصمه - لا يصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر - استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل - لا يجوز التعويل عليه والاستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن - يكون القرار قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٠ - القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات - هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلتها وفقاً لظروف كل دعوي - أفتتاح القاضي التأديبي سند قضائه - العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى.

(الطعن رقم ٣٦٠٣، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠١ - عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة.

دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحريير الأسباب ولم يعده - لا يعفيه من المسؤولية عن فقدته - لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضياً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٢ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسؤولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه - فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية - شرط ذلك ولازمه - أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي. لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام. الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضى ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة - لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة - وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي - غير ما قضى فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٣ - الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس.

إصدار الطاعن قراراتين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية - مهمته تكوين في حدود الإشراف العام - لا يتحمل المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة. (الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٤ - الأحكام التأديبية وضوابطها:

الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة - لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق - يجب أن يبين بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها على تلك الأحكام - إذا لم يتوافر في الحكم التسبب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦)

١٠٥ - حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله:

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله - سلباً وإيجاباً - لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلى المحكمة التأديبية - يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي - عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع على ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون - لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٠٦ - جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة - تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً.

رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٠٧ - كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية - خاصة وأن واقعة الاعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات.

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

١٠٨ - إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" ١٩٩٦/١/٢٠)

١٠٩ - المسؤولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين - المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها - لها أن تلجأ إلى طريق التحقيق بما في ذلك الاستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها واقتناعها.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

١١٠ - من الضمانات الجوهرية للمتهم - حييدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل - مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية - أن من يبدي رأيه في الاتهام يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب

(الطعن رقم ٣٩٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١١ - لا يجوز للمحكمة ان تستند الى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام الى المتهم - تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤزره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقة المستفاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٣)

١١٢ - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٩١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١١٣ - يجب أن تستند الأدلة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات - المادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين - الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل.
(الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١١٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة لا بد أن تبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.
(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٥ - إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى - على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع - مقتضى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٦ - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن - ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن - لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٤٩٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٧ - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.
للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة - مرد ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٨ - إنكار الطاعة واقعة تافظها بالعبارات المنسوبة إليها - الأستاذ في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها - يقتضي ألا يكون بين الطاعة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً.

(الطعن رقم ٢٧١٢، ٢٨٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٩ - الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله . ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر .

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٣٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٢٠ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عاها بما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال - ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلصته منها - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقدير سليماً وتدلليها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢١ - إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً - معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة - يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن

السبب - لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الاستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٣ - وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه - تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٢٤ - نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بالإغناء من واقع التحقيقات التي ستقدمها - عدم تقديمها تلك التحقيقات - الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٥ - للجهة الإدارية سلطة استخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها - عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسؤولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه - امتناعه يستحق عنه الجزاء - استناد القرار التأديبي على مخالفتين أخريتين لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً - الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه لبيدي دفاعه بشأنه - إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستاذ إلى الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أخطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب - اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٧ - لانتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف - لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٨ - وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات - عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس - إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً - تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً - إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بارتكاب الطاعن التزوير والأختلاس - يكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٣)

١٢٩ - التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت - قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم - كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٣)

١٣٠ - وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضائه:

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقرير كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب.

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية - رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية - رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب - لا يبعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثبت أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيدة.

(طعن رقم ٤١١١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٣١ - تقرير الإدانة لا بد وأن تبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٢ - لا ترد شهادة المروؤوس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية - وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ١١٤١، ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٣ - الأستاذ في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم - يعيبه بالفساد في الاستدال.

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٤ - إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تتنجزها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تظمنن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات - المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٣٥ - عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب - يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام - لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣٦ - لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٧ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز الأستاذ إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم - تقرير الإدانة لأبد وأن تبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسأده أو يوازره ما يدعّمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٨ - إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تتطّق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٩ - اختصاص المحاكم التأديبية - لا ينعدّ إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون - يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية

الطعن في قرارات النقل والندب - إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما - ينعد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٤٠ - مسئولية عقابية أو جنائية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وأنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهو لبراءة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤١ - امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تقويت فرصة الدفاع عن نفسه - ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٢ - لا تثريب على الجهة الإدارية في اعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة - اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل - لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٣ - يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً - يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإلتباع في إجراءاته.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

١٤٤ - نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات وإن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٥ - في مجال التأديب - يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

(الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٦ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل - من كتابها - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٧ - للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٨ - المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال - لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة التأديبية في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤٩ - من المسلمات القانونية أن الاعتراف سيد الأدلة.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٠ - يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥١. تحريات الشرطة:

تحريات الشرطة - هي معلومات تحتل الصدق والكذب - لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك - للإدانة جنائياً أو تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٢ - للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً - شرطه - أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال

ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء - بفوات هذا الميعاد يتمتع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٣ - عبء الإثبات:

البينة على من ادعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع - في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين - لا يكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤزره ما يدعمه - سلطة تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه - ثبوت بعض المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر - الجزاء الصادر بدعوي ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه - هذه السلطة تجد حدها عند قيام عدم جواز إساءة استعمال السلطة - الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي بعدم المشروعية - التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعاها - جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي المصاحب لأرتكابها - لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار وإهمال تلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة - الأولى أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٤ - مجلس التأديب الذي يتولى محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - يشكل من ثلاثة أعضاء فقط - قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - توقيع عضو رابع يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٨٥٢، ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٥٥ - يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين - لا يقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً

منه بثبوت المخالفة في حقه - إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)

١٥٦ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة - يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة - وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك - يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٥٧ - يجب أن تبنى المسؤولية التأديبية على الجرم واليقين وليس على الظن والتخمين - الدليل إذا تسرب إليه الاحتمال فسد الاستناد إليه في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٩١، ٦٤٦، ٦٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

١٥٨ - الأحكام تأديبية أوجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال - إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٣)

١٥٩ - قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى - هي في حقيقتها قرارات قضائية - تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام.

توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لا يقدم دليلاً على أن المداولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦٠ - الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦١ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكان تكيفاً لوقائع الدعوي تكيفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها - فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٧٢٠، ٧٨٤، ٧٨٥ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٢ - المحكمة التأديبية - ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٣ - المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله - إذا كان الحكم الجنائي قد نفي ارتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٤ - لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضمائنه من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي - مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسبل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه.

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٥ - البنية على من أدعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٦ - عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٧ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية

- إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتعلة على أسبابه يجعل القرار باطلاً.
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٨. سلطة المحاكم التأديبية:

ولاية المحاكم التأديبية - تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة والطعن في أي قرار تأديبي - اختصاصها بالفصل في هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبي الصريح
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٩ - على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة - في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة الاستناد إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٢)

١٧٠ - عدم المثل أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي - يستوجب المساءلة - لا ينال من ذلك القول بأن المثل أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب.
(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٧١ - اختصاص محاكم مجلس الدولة - من منوط بوجود جهة الإدارة طرفاً في المنازعة - أمر غير متوافر في الإدعاء المدني باعتباره بين فردين المدعية بالحق المدني والمحالة - خلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز الإدعاء المدني أما المحاكم التأديبية قياساً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية استثناء من لأصل العام الذي يجعل الاختصاص بالمسؤولية المدنية للمحاكم المدنية لا حجة في استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بأن المحاكم التأديبية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين - لأن المقصود بالولاية العامة هو شمول اختصاصها المنازعات التأديبية بعد أن كان اختصاصها قاصراً على الدعاوى التأديبية فقط - ليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الأختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وأطرافه - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي تختص

بتوقيع الجراء عنها المنسوبة للعامل لا يعني اختصاصها بطلب التعويض الذي يطالب به المضروور من الأفراد قبل العامل المخالف لأنه نزاع مدني يخرج من اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٧، ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٧٢ - اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم - أساس ذلك: أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجراء وإنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٣ - تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها - من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها. ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر - خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها. ما تقرره النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي - لا يجوز حجية - مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٤ - مناط الاعتداد بشهادة الشهود - إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية.

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٥ - من يجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أستمع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم - الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان.

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٦ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً.

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم - يجب أن تكون المداولة في الأحكام سراً - يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٢، ٢٢٣٣ لسنة "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

١٧٧ - الأحكام التأديبية - يجب أن تبني على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت ارتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه - لا يصح لأحد أن يصطنع دليلاً لنفسه - لا يجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخرى تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٧٨ - إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسم بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات - فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدانته به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته.

(الطعن رقم ٤٣٣٠، ٤٣٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

١٧٩ - الالتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية - في حالة مباشرة المحكمة التأديبية اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

١٨٠ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨١ - حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة:

(أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات:

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٦٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسة كاتب غير أعضاء مجلس التأديب - يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً - لا ينال من سرية المحاكمة.

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٢ - ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل - دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٣ - ضمانات المحكمة التأديبية:

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها - مخالفة الحكم للقانون.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٨٤ - صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلى المحكمة التأديبية - من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي - وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٥ - مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا - أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٦ - قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ١٩٧٢/٤٦ - تأديب العاملين بالمحاكم - وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم - محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية - مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٧ - وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على ارتكاب المحال التهمة المسندة إليه - إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين.

(طعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٨ - (٢) لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً:

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٩ - وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٠ - عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه - لا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

١٩١ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٩٢ - **يُمنع على جهة الإدارة اتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوى التأديبية:**

يُمنع على جهة الإدارة اتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوى التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال - مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته - يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها - ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أو نفيها في جانب المحال.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٤٠ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٣ - ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٩٤ - وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٥ - مجالس التأديب:

إحالة أي العاملين بالمحاكم الابتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة - إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما - الخصومة لا تتعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها - تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة - يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٦ - سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوى التأديبية:

(١) الحرية في تحديد طرق الإثبات التي يقبلها والأدلة التي يرتضيها:
للمحكمة التأديبية أن تستمد أفتتاها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له
مأخذ صحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٧ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته
به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية - يستوي أن يقدم
العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على
استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي
أو لم يتمخض - إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة وإن لم يكن في ذاته
من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به ارتباط الفرع بالأصل.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٨ - تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها
مستمداً من وقائع تنتج وتؤدي إليه - رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على
حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتج
الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١)

١٩٩ - مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه
- يتقيد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان
فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة
التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠٠ - إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها
المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم - نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب
الطاعنين نفى أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية - يتعين القضاء بإلغاء
الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠١ - وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة
علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٢ - وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان قرارات تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية .

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٢/٤/١٩٩٧)

٢٠٣ - لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة:

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ " إدارية عليا " جلسة ١٥/٤/١٩٩٧)

٢٠٤ - شهادة الشهود:

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(طعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٥/٤/١٩٩٧)

٢٠٥ - المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أو أقام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٦/٤/١٩٩٧)

٢٠٦ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه - لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته - ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التحامل على المحال أو بقصد الانتقام والتشكيك - إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ٢٦/٤/١٩٩٧)

٢٠٧ - أدلة الإثبات:

(١) الإقرار:

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ٢٦/٤/١٩٩٧)

٢٠٨ - وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية.

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية - موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٩ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا - منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام - وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢١٠ - ثانياً: إجراءات التحقيق

المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها - الاستجواب أو التحقيق الشفوي - شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفوي القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١١ - ما يرد بتقرير الإتهام - هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم - تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٢ - أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي - يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٣ - أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين:

أدلة الإدانة - يجب أن تكون قطعية ويقينية - الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٤ - عدم تقييد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية:

المحكمة التأديبية - لا تنقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٢)

٢١٥ - لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى - من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية - امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوني فإنه لا يلومن إلا نفسه - ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين - لا بطلان في حالة إغفال إجراءاته في وضع خاص.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٢١٦ - (٣) حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقييد بما أسبغته عليها النيابة الإدارية:

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضيف على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

(طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٢ - "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٢١٧ - الهدف من التحقيق - استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها - لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق - أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محل الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين - التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم - التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساساً لقرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢١٨ - كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به - لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢١٩ - المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا - هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكابه المخالفة.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢)

٢٢٠ - تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات - لا تنقيد بطرق معينة - ليس عليها أن تتعقب كل ما يبيده المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي.

(الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٢١ - الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاؤها عليه - يجب أن يؤدي إلى النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو احتمالية - عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الاستناد إليه في إدانته المحال - الاستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٢ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم - أساس ذلك: أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٣ - المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية - تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الابتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين - ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الاشتراك في تشكيل المجلس - ويؤثر في قرار مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٢٤ - رابعاً: ضمانات التحقيق

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - عله ذلك: إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه. إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجوب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٥ - إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٦ - ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية - سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة - رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١)

٢٢٧ - المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عدها بما لا تظمن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٢٨ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - وجوب صدرها في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٢٩ - وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية: وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٣٠ - تأديب العاملين بالمحاكم - تعتبر " من يقوم مقامهما " الوارد بنص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - لا يعني من يلي رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أو النيابة.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٣١ - لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية - سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية - أساس ذلك: أنه لا وجه لإجبار المحال

على الإدلاء بأقواله في التحقيق - يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٠ ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٢٣٢ - إعلان العامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتفق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل - الحكمة من ذلك: استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية.

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن المائل إلى الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ -

دائرة توحيد المبادئ)

٢٣٣ - ج) حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس:

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها - أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية - إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه - يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى - أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٢٣٤- اختصاص المحاكم التأديبية:

تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ - هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في النص، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي (١ و ٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

ولذلك حكمت المحكمة:

أولاً: باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما.

ثانياً: في شأن الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية عليا، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ٢٠١١/٦/٧ -

دائرة توحيد المبادئ)

* * *

الموضوعات البائدة
بحرف (ج)

obeikandi.com

١- جمعيات الأهلية

١-أ) جمعيات تعاونية استهلاكية:

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات من وحدات القانون الخاص - تؤسس من الأفراد الراغبين في تأسيسها بموجب عقد تأسيس - لها نظام داخلي يبين أسلوب العمل بها - العضوية بهذه الجمعيات اختيارية - يتكون رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها من قيمة أسهم الجمعية العمومية مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها بالانتخاب من بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي للجمعيات التعاونية القنوية وهي تلك التي تتكون من العاملين بجهة معينة فيسري عليها كل ما ورد في قانون التعاون الاستهلاكي من أحكام - هي منظمات من وحدات القانون الخاص يخضع أعضاء مجلس إدارتها لأنواع أربعة من المسؤولية هي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية التأديبية - ليس كل خطأ يرتكبه الموظف العام في إطار مهام عضويته لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية يرتب مسؤوليته التأديبية - لا يسأل الموظف العام عما يقع منه من أخطاء في إطار عضويته لمجلس إدارة الجمعية إلا إذا وصل الخطأ إلى الحد الذي يمس كرامة الوظيفة والاحترام الواجب لها - بأن يكون الخطأ ماساً بالشرف أو الذمة أو الأمانة أو السمعة وحسن السير - إذا كان لخطأ في غير هذا الإطار فلا يسأل عنه العامل داخل مجال وظيفته تأديبياً ويكتفي بمساءلته إدارياً أو مدنياً على مقتضى الحال.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٢ - الجمعيات التعاونية الإنتاجية هي جمعيات تتكون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية وبرأس مال خاص يقدمونه مع مزاوله الإنتاج بأنفسهم - يكون ذلك في نطاق نشاط الجمعية المحدد في نظامها الداخلي - متى كان نشاط الجمعية التعاونية الإنتاجية يباشر من خلال أعضائها فإن كافة العقود التي تتعلق بنشاطها المنصوص عليه في نظامها الداخلي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - الأعضاء ممنوعون من مزاوله أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو يتعارض مع مصالحها أو لحساب غيرهم خارج نشاط الجمعية. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الإنتاجي الصادر به القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وهذا القانون

هو الذي يرتب ما لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات وذلك بالقدر وفي الحدود التي يقررها ودون خروج عن القواعد الأصولية في تفسير النصوص فالنص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصه والنص المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيد فلا يسقط مدلول نص عام مخصص على نص عام فيخصه ولا تطلق شروط تقييد نصاً مطلقاً على مدلول نص مطلق آخر فيقيده.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - مفاد نصوص قرار محافظ السويس رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦ أن عمليات النقل باللنشات بمواني محافظة السويس أصبحت مقصورة على الجمعية التعاونية للنقل باللنشات الأجرة بالسويس - تتولى هذه الجمعية وحدها إدارة عمليات النقل باللنشات بالطريقة التي تراها متفقة مع مصلحة أعضائها حيث تحدد مواقف اللنشات الأجرة بالمواني بمعرفتها بالاتفاق مع هيئة مواني البحر الأحمر يحظر السماح لللنشات الأجرة بالوقوف خارج المراسي والموافق المخصصة للجمعية - يمتنع على اللنشات المملوكة للأفراد الوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية كما يمتنع عليها بداهة الوقوف إلى المراسي والمواقف المخصصة لها لعدم انضمام أصحابها إلى عضويتها - النص على منع غير أعضاء الجمعية من ممارسة نشاط النقل باللنشات إلا بناء على موافقة الجمعية وبناء على خطاب يصدر منها إلى هيئة مواني البحر الأحمر للحصول على الترخيص بممارسة النشاط المذكور ينوي على مصادر حق الأفراد في ممارسة هذا النشاط بقصره على الجمعية المذكورة - يتحقق بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٤ - كفل القانون للمواطن الحق التجميع السلمي داخل منظمات معترف بها قانوناً ومن بينها تكوين الجمعيات بمختلف صورها وأغراضها وفي مقدمتها الأغراض الخيرية - يجب أن يمارس هذا الحق حدود القانون بما تقرضه أحكامه من وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ومن بينها حماية حقوق الآخرين في تلك المنظمة أو خارجها - يتعين التدخل وفقاً لأحكام القانون لوقف وإلغاء أي تجاوز يحدث في إدارة المنظمة إذا ما خرجت قرارات وتصرفات إدارتها عن تحقيق أهداف أعضاء الجمعية في إطار الشرعية. أناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن منح المشرع الجهة

المختصة وهي في سبيل ذلك سلكت حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب مجلس الإدارة من المخالفات ما يستوجب ذلك يجب أن يسبق ذلك إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

٥ - تتحدد أهداف الأشخاص المعنوية العامة الوطنية طبقاً للدستور والقانون وبإدارة الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة لتحقيق أغراض محددة ومخصصة لكل نوع منها - نتيجة ذلك - يتعين لشرعية قيام أي من الأشخاص المعنوية المختلفة داخل الدولة في إطار سيادة الدستور والقانون أن ينشأ وفقاً لأحكامها وفي حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية - لا يجوز إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته في صورة جمعية ولا جمعية في شكل حزب ولا نقابة في شكل جمعية بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأهداف طبقاً لأحكام الدستور والنظام القانوني الخاص به - الأثر المترتب على ذلك: إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلال ما تقدم كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها (حسب الأحوال) وتخضع الجهة الإدارية المختصة في مباشرة لسلطتها في جميع الأحوال لرقابة القضاء الإداري لبيان مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٦- هـ) جمعيات تعاونية لتنمية الثروة السمكية:

الجمعيات التعاونية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لا تعد وفقاً لما أراده المشرع في تنظيمها صراحة وضمناً في نصوص القانون المذكور من بين أشخاص القانون العام رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الأسماك وهي أعمال ذات نفع عام ورغم ما تباشره الدولة ممثلة في الوزير المختص والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رقابة وإشراف ووصاية على أعمالها فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها التي فرضها المشرع ذاته حيث نص على اعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية صراحة - الأثر المترتب على ذلك: لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارة هذه الجمعيات أو من جمعياتها العمومية من القرارات الإدارية وذلك ما لم ينص القانون على أن إرادة أجهزة الجمعية وحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني حين يستلزم صراحة أن ينضم إلى هذه الإدارة لنفاذها إرادة سلطة إدارة مركزية أو شخص عام مرفقي أو محلي - قرار إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية هو أمر مقرر لمجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وهو لا يختلف في الطبيعة والأثر القانوني

الجوهري عن إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتم التصديق عليه من الهيئة العامة للثروة السمكية - نتيجة ذلك: الطعن عليها يكون بحسب الطبيعة المتميزة والمركبة لهما من اختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: نفاذ أي منهما يقتضي قانوناً انضمماً إرادة الهيئة العامة للثروة السمكية إلى إرادة الجمعية التي تسقط العضوية وبالتالي فإن الطعن على أي منهما منطوي حتماً على الطعن على القرار الذي يصدر عن الهيئة بالتصديق على قرار الجمعية وهو إداري بلا نزاع.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٧ - المحافظ يمارس السلطات التنفيذية المقرر للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح - من بين هذه السلطات الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقانون - للمحافظ في سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية - سعي جهة الإدارة لإجراء فحص شامل لظروف الجمعية ومتابعة إدارتها المالية بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات لا يلزمها أن تتربص نتيجة تقرير الفحص الذي يجريه الجهاز مادامت الحالة الواقعية الثابتة تسوغ تدخل الإدارة لحل مجلس إدارة الجمعية وحمل قرار حل الجمعية على سببه الصحيح - يجوز للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٣٨ ق ١٩٩٣/١١/٧)

٨ - لا يسري قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات الخاصة ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية. مؤدى ذلك: عدم إلزام تلك الجمعيات باتباع أحكامه عند التصرف في أموالها. لا يغير من ذلك أن إدارة التعاون الزراعي بمديرية الزراعة هي التي تولت بيع الأرض المملوكة للجمعية المذكورة. أساس ذلك: أن قيام الجهة الإدارية المذكور ببيع الأرض كان بناء على تفويض صادر لها من الجمعية التعاونية الزراعية. ليس من شأن ذلك تغيير المركز القانوني للجمعية أو تعديل طبيعة أموالها والتي تظل أموالاً خاصة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(طعن رقم ٩٨٠، ١٤٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٩ - المواد ١، ٣، ٤٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١. لائحة تنظيم واختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للانتماء الزراعي والإصلاح الزراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ حدد المشرع كيفية تأديب مديري الجمعيات

الزراعية والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات عليهم وكذا السلطة المختصة التي تتولى بحث التظلمات المقدمة منهم عن تلك الجزاءات. الأحكام الواردة في هذا الشأن هي أحكام خاصة بشأن تأديب مديري الجمعيات الزراعية. يتعين التقيد بها. إذا صدر قرار الجزاء من غير السلطة التي ناط بها المشرع توقيع الجزاء فإنه يكون صادراً من سلطة غير مختصة أياً ما كانت في مدارج السلم الوظيفي. الاختصاص بتوقيع الجزاء على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند (٢) من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. يقدم التظلم إلى مدير مديرية الزراعة أو مدير مديرية الإصلاح الزراعي. ليس للمحافظ سلطة ما في توقيع الجزاءات على مديري الجمعيات التعاونية الزراعية أو سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الموقعة عليهم سواء بناء على تظلمات مقدمة عنها أو بدون تقديم تظلمات.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

١٠ - المادتان ١ و ٢ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١. المادة ٤٥ من لائحة تنظيم اختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض، الاختصاص بتوقيع الجزاءات على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند ٢ من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. التنظيم من الجزاء يقدم إليها.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١١ - اشتراك المطعون ضده في عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببديل حضور جلسات دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة - يشكل مخالفة للبند ١٢ من المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ليس في تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده "ببديل حضور الجلسات" ما ينفي هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٢)

١٢ - التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانوني لحق تكوين الجمعيات وإعمال لحق الانتخاب والترشيح وواجب المساهمة في الحياة العامة - نصت المادة ٥٠ مكرراً من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ على عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية

التي تقع في دائرتها الجمعية ولا بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها - لا يعتبر تفسير النص المتقدم على أنه ينتقص حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية والعاملين بالجهات الإدارية في الاشتراك في تكوين الجمعيات والمساهمة بصفة إيجابية في العمل التطوعي - منع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل لدى إحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها القصد منه الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات الأهلية وسلطة الإشراف والرقابة عليها تغليبا للمصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها - المرجع في تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة على الجمعية أو تمويلها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٦)

١٣ - أحكام الجمعيات الخاصة:

مفاد نص المادة ٢٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أجاز للجهة الإدارية ضمن ما أجاز تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب ولمدة محدودة يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء - تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة ٢٨ ينطوي على مساس بإرادة أعضاء الجمعية وأيضاً بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات باعتبار مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبّر عنها والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية - يتعين أن يكون تدخل الإرادة في حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستوري - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن سلطة مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون - لا تكون الأسباب ما تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التي يجريها قاضيها الطبيعي للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانوني ارتكازاً على واقع مادي ثابت بالأوراق ومستخلص منها في استخلاص سائق - قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات بسبب تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها ولعدم صلاحية المقر الحالي - هذا السبب بافتراض صحته جدلاً لا يشكل في ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس

إدارة الجمعية - مؤدى ذلك: افتقاد القرار الطعين للسبب الصحيح المبرر له قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

١٤ - ج) جمعيات تعاونية زراعية:

عدم جواز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد في البنيان الواحد في ذات المنطقة إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة - صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها - سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الإدارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره نم عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام - بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب - عدم مشروعية قرار السحب - موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطاً في تكوين قرار الإنشاء ولا قيلاً على سلطة المحافظ في إصدار قرار الإنشاء - لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٥ - و) جمعيات تعاونية تعليمية:

جمعيات تعاونية تعليمية حل مجلس إدارتها - دعوى - الشق العاجل في الدعوى - حكم طعن - تغيير المراكز القانونية لأطراف الخصومة - أثره - قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية - الطعن عليه - قضاء محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل في الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولي مهامه - الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا - ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن - الطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحه الحكم - عدم جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة في الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢)

١٦ - الجمعيات الأهلية وغيرها

أحكام عامة:

المادتان ٤١ و ٥٥ من دستور ١٩٧١ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠. حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو

أن يكون عملاً اختيارياً يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الشخص عن موافقه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقريرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيقة المصالح ومداه.

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧ - ب) جمعيات تعاونية إنتاجية:

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظ لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً في شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة لكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلى طلبه - تعيين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه في تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للدعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن، إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذي يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ويفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تتحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٨ - ضوابط حل الجمعية:

حل الجمعية ارتكاناً إلى ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفتها للنظام العام والآداب لا يبني على الظن أو التخمين وإنما يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين، إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري - أخذ رأي الاتحاد المختص - قبل إصدار قرار الحل يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار - أساس ذلك: أنه وبخاصة في دائرة القانون العام عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين استخلص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع في جعل الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الإخلال بهذا الإجراء هو البطلان إذا كان ذلك وكانت الحكمة التي قصد إليها المشرع حين تطلب أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات هو الحفاظ على حرية أساسية احتقت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فاستلزم المشرع أخذ رأي جهة مختصة قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات حتى يأتي قرار الحل موافقاً صدقاً وحقاً لحدود تنظيم هذا الحق وتقريراً لحكمه على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار.

(الطعن رقم ٧٥٩٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

١٩ - جمعية المحاربين القدماء:

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص - أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قراراً إدارياً وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعن رقم ٥٧٧٩، ٥٨١١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

* * *

٢ - جنسية والمسائل الأمنية

١ - المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة - ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت دليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام - هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه - رقابة القضاء الإداري لركن السبب - إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع - توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفراح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة - سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري - تطبيق لقرار برفض التجنس.

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة - يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخاير مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٤ - كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر - إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من

حقوق المشروعية - يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٥- (١٤) صحيفة الحالة الجنائية:

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها، وتعتبر مرآة لسمعته حسناً أو سوءاً اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر - تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحواله الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك: أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية - بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يدعو عمل القانون ولا يدعو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه.

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٦ - مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة: ١- التوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ أو قبل أول يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع. ٢- المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق. ٣- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية - حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضيي بذاتها هذه الجنسية على طالبها - أساس ذلك: المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة.

(طعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٧ - القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون - حالة تجانس مركز يستمد الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع - نتيجة ذلك: لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديرًا في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٨ - الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتبعين بها - يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبية في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه - نتيجة ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملًا لتوطن والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٩ - كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ والانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى آخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخل والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية

سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار.

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

١٠ - القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة - أساس ذلك: أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة - المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها - القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره.

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

١١ - المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٠، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية/ المادة الأولى من القوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ٨٢ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية:

١- التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
٢- الاتصاف بالرعية العثمانية والإقامة في مصر من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠.

٣- الاتصاف بالرعية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضيف الجنسية بذاتها لأنها أصلاً لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٢ - الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية - نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٣ - ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في

حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية - كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها - مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكمها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه - متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

١٤ - مصادرة:

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية - ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة - أساس ذلك: أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - مؤدى ذلك: أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه - متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار.

(طعن رقم ٤٠٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٦)

١٥ - نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كأعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذنًا للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة - أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتهما في شأن صحتها وحقيقتها - نتيجة ذلك: لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة.

(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٦ - تأميم:

لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها - أساس ذلك: البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٧ - أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه - قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من

السفر - المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية - أثر ذلك: لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً. يكفي لاتخاذ قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه.

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها - ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ إلى ما بقي من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتتصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتتصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية - أساس ذلك: حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - نتيجة ذلك: عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه.

طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨

١٩- الحراسة:

بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكا لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها - تراخي التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية - أساس ذلك: أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها.

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٢٠ - نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً. لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر

المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢١ - مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة. يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلى ١٩٧٥/٥/٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. تعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢٢. حالة الطوارئ:

المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة. أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب. للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً. لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع. ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية. لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض. لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها.

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٢٣ - كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية. طبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية. تعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة. مؤدى ذلك: أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية

المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى ١٠/٣/١٩٢٦. أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون. المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده ولا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩. لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها.

(طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٤ - يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها - عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي - لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية - أساس ذلك: أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه.

(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٢٥ - الجنسية تعني - فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد - مؤدى ذلك: الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٦ - المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب - يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري - دلالة هذا الشرط: أن يكون انتماء المشرع عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياها حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٧ - عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب - أساس ذلك: حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاعين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي آخر - النيابة عن الشعب هي تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة

التنفيذية - لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لا اعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت - عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية - يؤكد ذلك: عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٨ - انتخابات مجلس الشعب - شروط الترشيح - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها. المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢٩ - الحق في الانتخاب والحق في الترشيح:

المادة ٦٢ من الدستور - اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية - اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية - الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها - أساس ذلك: الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد - لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٣٠ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية

الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه - منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن - المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٢ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٣ - هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٤ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٥ - عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية - لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحقيقها بها.

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٦ - مفاد أحكام القوانين المتتابة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/٥/١ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ - ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائع ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابة والحادث في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة - ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحلّه إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى - **مؤدى ذلك:** أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية - لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغوب - سند دفع ذلك الإدعاء: أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ أن جغوب كانت أرضاً مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية - **نتيجة ذلك:** ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة ٥ منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة.

٣٧ - عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها.

(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣٨ - تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١٩/٨/١٩٤٦ - بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(طعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٣٩ - نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بإزالة حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أوراقاً تحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته وأوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على

جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقي بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصاصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد وإجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والد الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدته قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقداً الأساس.

(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/١/٢٠١١)

٤٠ - الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية - حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض - قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية - قرار الجهة الإدارية يفقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون - القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسؤولية الإدارية - لا وجه للدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/٢٠١١)

٤١ - المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية وإما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في

عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لو صم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المطلوبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها وبقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها وإن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها.

(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠)

٤٢ - نصا المادتين ٤١ و ٥٢ من الدستور - اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته - قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ - ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديرى واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحرية في السفر والنقل - بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي صدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريته - ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياً لم يتدخل المشرع بشغله - لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامه بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها

الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدرجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٣ - حقوق دستورية - قرار إداري - المنع من السفر - قرار مستمر متجدد الآثار - مساسه بالحق في العمل. قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني - في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيرا لهذا القرار الطعين بصدر قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساداً من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديدها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه - عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا - خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيح القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر - ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل - المادة ١٣ من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معاً تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي - لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء - القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٤ - عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية

الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد وإذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٥ - حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السلمية إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتيان الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن تحقيق المصالح ومداها.

(طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٦ - المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنائها - الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه - لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية - أدراج الطاعن على قوائم ممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق - إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سأل

الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحق في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرة نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعم أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه - رفض الطعن.

(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٧ - عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدم تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٨ - طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره - قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريبه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفنق ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني.

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٤٩ - طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقاً لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٥/١/١٩٢٤ وقيدته بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعنية آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك: عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٢/١٠)

٥٠- المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيمياً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تقريب فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعنية من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين

وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحريك أثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق - توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر - سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل - تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال.

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥١ - المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدرار على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيمًا لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحققة في توازن دقيق لا إفراط ولا تقييد فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثق في تسهيل دعاة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية - صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعنة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الأوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر - استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستند من أصول ثابتة في الأوراق تبرر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع

وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحرية الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة - إلغاء قرار إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر.

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١)

٥٢ - ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعم من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لو والده.

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٣١/٣/٢٠٠١)

٥٣- ثانياً: المسائل الأمنية

(١) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر:

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطبعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتمح الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحداً من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(طعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٤/٢٠٠١)

٥٤ - قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و ٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين

إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين - قرار الاعتقال يرتب افتتاحاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية - نتيجة ذلك: كلا من الحقين الدستوريين اللذين تناول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما.

(طعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٥٥ - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٥٦ - قرر المشرع لذلك ضماناً شكلية تتمثل في ضمانات شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة. إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية - أثر أعمال ذلك: ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات.

(طعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٥٧ - لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم:

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها. وبالتالي لا تتصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال.

(طعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٨ - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة. أساس ذلك: ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتهما في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل.

(طعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٩ - وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ - والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه - لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ وهو القرار المعني حقيقة بالطعن، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع. ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينوب عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً، بحسبان أن هذا التسبب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبب أو من السبب الصحيح الذي يبرره، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء. ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم ٣١١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية وولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن - ابتداءً - بحمله، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات، بل على العكس قدم الطاعن

مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم ١٨٨٦٦ نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضة للسطو والاعتداء عليه، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام ١٩٧٨ والذي ظل يجده حتى عام ١٩٥٥، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٤٧ ق:إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

٦٠- منع من السفر:

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم ١٩٧٩/٩٣٦ جنايات مخدرات الحمام، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة ببلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسلطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحى قرار منعه من السفر مخالف للقانون. ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه، نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ونص في المادة ٥٠ على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة ٥١ على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة ٥٢ على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق الدستورية بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ٩٦ استناداً إلى أن حرية التنقل تتخرب في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى. ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المائل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢٨٠٠ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٦١ - طبقاً لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدى لصاحب الشأن - أساس ذلك - هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٢ - اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للراعي العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٣- ديانة البهائية:

مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة: لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة - أساس ذلك - أن المقصود بالديانة تلك المعتقد بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها.

(الطعن رقم ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٧٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

٦٤- أولاً: الجنسية:

استلزم المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ - بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ - علة تحديده - أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً - العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية - تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولولوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة - رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توطنهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد

أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٥ - حرية التنقل:

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين ٨ و ١١ سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر - أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية - يترتب على ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣ من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموافقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق

(الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٦ - إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية - في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة

(طعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٦٧ - أسلحة وذخائر:

سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح:

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها.. وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته.. بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة وأن هذه السلطة ليست

مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً.

(الطعن رقم ٨١٧٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٦٨ - أجانب:

أوجب المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، وأجاز المشرع لوزير الداخلية - بقرار منه - إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات - مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات - سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد - تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٣)

٦٩ - طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه.

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

٧٠ - الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة:

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية) للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث

إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه - ترتيباً على ذلك - لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي، ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، قرار إداري، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون - أثر ذلك - طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا.

(الطعن رقم ١٢٧٦٤ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

٢- جامعات الأجنبية والخاصة

١- الفتاوى:

إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هي هيئة أمريكية أنشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطن ومقرها نيويورك طبقاً لنظام Trust الأمريكي، ويدير هذه الهيئة مجلس أمناء الجامعة وأعضاؤه متمتعون بالجنسية الأمريكية ويقومون بالخارج ويديرون ويشرفون بصفقتهم هذه على الجامعة الأميركية، وهم الذين يعينون الإداريين الذين يديرون الجامعة في القاهرة، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الأمريكي الذي يصبح بحكم وظيفته عضواً في مجلس الأمناء، وهذا المجلس هو هيئة اعتبارية تسجل في الولايات المتحدة، وتتكون أموال الجامعة الأمريكية من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تبرعات الأمريكيين التي جمعها مجلس الأمناء بالإضافة إلى عائد الاستثمارات الأجنبية هي مودعة بالمركز الرئيسي بنيويورك، ويغطي هذا الباب ميزانية الجامعة في الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة، وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعي والأبحاث العلمية، كما يشتري منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التي تستورد لخدمة الأغراض العلمية بالجامعة، والباب الثاني: إعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة، وتصرف بالجنبة المصري من فائض حاصلات القمح، ويتم صرف هذه الإعانة بالجامعة بعد موافقة الحكومة الأمريكية، وتغطي هذا الباب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحدة.

الباب الثالث: ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالي ١٠% من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضياً واجتماعياً وكذلك العمل وجبات غذائية رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة.

والجامعة الأمريكية بالقاهرة هي معهد علمي أمريكي من عداد الهيئات الأجنبية وتخضع للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذي يشترط الحصول على إذن للعمل فيها بالنسبة للمتبعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وترتبطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الأمريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة، وإن العقود المبرمة معهم تقدر الأجر جميع استحقاقات الأساتذة بالدولار، وتنص على سداد ٢٥% من المرتب المتفق عليه بالدولار عند الطلب ومكافأة ترك الخدمة وهي بنسبة ٩% من المرتب الشامل، ونص على أن الجامعة تساهم في الضمان الاجتماعي بنسبة ٤,٤% عن أول ٨٧٠٠ دور، وأن أي نزاع ينشأ عن هذه العقود تنظره المحاكم الأمريكية

وأنة يشترط الحصول على موافقة مكتب الأمن العام وإدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي لمدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص في العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة - وزارة العمل - لنفس المدة، ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب إقامة مؤقتة بالبلاد طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنتهي صلاحيتها بانتهاء ترخيص العمل.

ومن حيث إن المادة ١٩ من القانون المدني تنص على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة الني يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا. فإن تختلفا موطنًا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقد أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه، ومن حيث إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هي هيئة أمريكية أنشئت في أمريكا لممارسة نشاطها التعليمي في مصر، أى أنها هيئة اجنبية مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج وتباشر نشاطها الرئيس في مصر، وأن الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تربطهم علاقة تعاقد مباشرة مع المركز الرئيسي لهذه الهيئة بالخارج، أى أن المواطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحدة الأمريكية وهى البلد التي تبرم فيها عقودهم. فضلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقود يتم سداد جانب من المرتب بالدولار، وكذلك مكافآت ترك الخدمة، وتنظم هذه العقود أحكام التعاقد والضمان الاجتماعي على أساس المتبع في القوانين الأمريكية، الأمر الذي يستخلص منه أيضا أن إرادة المتعاقدين انصرفت في حقيقة الأمر الى إخضاع العقد المذكور الى القانون الأمريكي، ومن ثم لا تسري في شأنهم أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(فتوى رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ جلة ١٩٦٩/٥/٧ ملف رقم ٤٣٤/٤/٨٦)

٢ - المادة ١٨ من الدستور. كفالة الدستور لحق التعليم. مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون. مسئولية الدولة عن كفالة التعليم الذي يخضع لإشرافها. كفالة استقلال الجامعات. مقتضى ذلك. صدور قانون مستقل خاص بإنشاء وتنظيم الجامعات الخاصة. الدستور لا يحظر أو يحول دون قيام الجامعات الخاصة. التعليم أيا كانت مناحيه سواء كان تعليمًا حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها. نتيجة ذلك. أن مقتضيات حسن التشريع تفرض ألا يقتصر في شأن إنشاء جامعات خاصة بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون قنوعا بأن يتم في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، سبب ذلك: أن النصوص الواردة بقانون المعاهد لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"، واستبان لها من النص المتقدم، وعلى ما استقر عليه القضاء الدستوري، أن الحق في التعليم الذي أرسى الدستور أصله. فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيميا لهذا الحق بما لا يؤدي الى مصادره أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون الذين تضمهما الدستور، وأن كفالة الدستور لحق التعليم تنطلق من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، وأنه أدواتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعدده لحياة يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق أمام آفاق المعرفة وألوانها المختلفة، وأن الدولة مسؤولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها. فضلا عن كفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وإذ كان التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمختصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته فإنه يتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه التزاما بما تطلبه صريح نص المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وإذ كان من المسلم به أن القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وأحوالهم خاصة ما يتعلق منها بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم والمساواة لدى القانون، وحث المواطنين في التعليم من المجالات المخصصة للقانون، فإنه لا غنى فيما يختص بالجامعات الخاصة والتي لا يتوافر من نصوص الدستور ما يحظر منها أو يحول دون قيامها من ضرورة تنظيمها بقانون يكفل استقلالها ويربط بين التعليم فيها وبين حاجات المجتمع والإنتاج وهو الأمر الذي يقتضي معه صدور قانون مستقل خاص في إنشائها وتنظيمها التزاما بواقع نص الدستور في هذا المساق معززا بالعرف الدستوري الذي اطرد عليه العمل في شأن الجامعات، ودواعي المشروعية، وأنه لا يسوغ إغفال أن التعليم في مناحيه المختلفة سواء كان تعليميا حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها، وأن مقتضيات حسن التشريع، التي لا غنى عنها تفرض ألا تقتصر في إنشاء

الجامعات الخاصة وتنظيمها بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون المائل قنوعا بأن يتم ذلك في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ أخذاً بعين الاعتبار أن النصوص الواردة به لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات، تأكيداً لسمو رسالتها وعظيم ما يوكل إليها من أمانات.

(فتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٦٢/١/٥٨)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ح)**

obeikandi.com

١ - حكم في الدعوى

١ - المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها-طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي والسلبى-قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه-ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض-المادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مفادها-يفرض في دعوى الإلغاء والدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش-متى انطوت الدعوى علي مطالبة بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القسمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوهر الإيجابار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورهما، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعين رقما ٢٢٥٨ لسنة ٣٤ ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٣ - يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجنابة - هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع

الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة.

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٤ - إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلى عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-الأثر المترتب على ذلك: بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٥ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ - مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-مؤدي ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً-يعتبر ذلك ضماناً جوهرياً تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيده القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب-من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغل عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها-أساس ذلك تقرير ضمانات أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب-الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - في تقدير عدم الاهتداء إلى موطن المراد إعلانه لا يجوز الاستناد إلى ما يدعيه خصمه في الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى-أساس ذلك: أن أصول المرافعات تأبى أن يؤخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم على خصمه-بطلان الإعلان يرتب بطلان الحكم-متى استبان بطلان الإعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات الستين يوماً ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على كم بعدم الاختصاص والإحالة صادرة من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن

ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٨ - الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجبت بعد صدوره وليست سابقة عليه - وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون - لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٩ - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها - فلا يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أنه مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة - تبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني - يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا - تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم - إقامة المدعية دعواها بطلب الإفراج فوراً عن السيارات التي ترد علة قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها، إذا فهمت نية المدعية على أنها تطلب من المحكمة إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري - القضاء الإداري لا يملك إصدار أوامر إلى جهة الإدارة مما تنفرد هي بمقتضى ما لها من سلطة تقريرية بإصدارها - أما إذا فهمت نية الشركة المدعية من دعواها بأنها تطلب إلغاء القرار السلبي الذي اتخذته جهة الإدارة بامتناعها عن الإفراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً - على ضوء ما أوردته الشركة المدعية في عريضة دعواها تتكشف حقيقة طلباتها - المدعية تطلب الحكم بأحققتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منح هذه الموافقات أي في ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٧٨ وعدم تطبيق قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسري بأثر رجعي - اختصاص القضاء الإداري بهذه

الطلبات - اليادي من الأوراق أن الدعوى غير مهياة للفصل فيها - إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

١٠ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعاوى وانتهاء بصذور الحكم - تسجيل مجلس التأديب المحال إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم في الدعوى - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد أخفق في إثباته.

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

١١ - المادتان ١٠ و ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ -أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلا من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو في موطنه-لا يجوز اللجوء إلي إعلان الأوراق في النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه-لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي-يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجديدة الدقيقة الكافية-عدم إعلان المحال إعلانا صحيحا والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدي إلي بطلان الحكم-إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

١٢ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات مفادها - حكم الإحالة يترتب عليه إحالة الدعوى بطلباتها الأصلية وطلبات المتدخلين أمامها - يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التي تمت بإجراءات صحيحة - كافة الإجراءات الخصومة التي تمت صحيحة قبل

الإحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحوّلها.

(طعن رقم ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٣ - البحث في ولاية المحكمة وفي مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى أو في موضوعها - محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعوى المحالة إليها من جهة قضائية آخر طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات - إذا كانت هذه الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٤ - سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم - مادام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها - وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداه بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها - علي ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١٥ - المادة ٢٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - الدعوى التأديبية - يجب أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبب المعتبر هو ترير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمناً أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً - أساس ذلك: تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم - أساس ذلك أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإذا كان باطلاً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

١٦ - حضور مستشار مجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك

في إصداره - أساس ذلك: أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - ليس من شأن نقل أحد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشترك في المداولة ووقع مسودة الحكم - يقتصر الأثر على حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلي ذلك بأصل الحكم.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٨ - لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلي حكم سابق - لا إلزام علي المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلي كل ورقة أو مستند يقدم إليها - للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٤)

١٩ - إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة في قرار إحالته إلي المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه في الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التي رأت محاكمته عنها والتي لم ترد في قرار الإحالة أو الإعلان الذي أرسل عليه - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري - مؤدي - إهدار حق الطاعن في الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات - الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٠ - إغفال المحكمة لحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢١ - الدعاوى الطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه - رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة - بطلان الحكم - لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلي الأشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد - أساس ذلك:

أن ضم الالتماس إلى أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه علي استقلال.

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٢٢- الإشكال في التنفيذ:

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلمات من حكم المراد وقف تنفيذه- لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم- إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٢٣ - حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي - استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هناك العرض والحكم ببراءة المتهم - إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه - ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية - أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٤ - المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - التفسير - يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

(طعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٥ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية- يجب أن تودع مسودة الحكم المشتعلة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم- مخالفة ذلك- بطلان الحكم- أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل علي أن القضاء الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم- توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم- البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار الضمانات الجوهرية لذوي الشأن من المتقاضين- البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام

وتتحرّاه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة علي إبداء الدفع به.

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٢٦ - يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي-إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحي أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعاً من نظرها-حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته-بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

٢٧- المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادتان ١٦٧.

و ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استحدث قانون المرافعات بنص المادة ١١٠ حكماً لم يكن مقررأ من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية - هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات - إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح - الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره - ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة - أساس ذلك: المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها - لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك:

مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أما هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحى غير جائزة - محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تتدرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح ص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - تصور المشرع عدم التزام أي من القضاة بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعنى البتة أنه قصده عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاة وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه من اللغو - غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون - نتيجة ذلك: كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلاً عن التنازع الإيجابي ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية إحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية - أساس ذلك: لا اجتهد ع صراحة النص - هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فإن وجدت تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاة مرة آخر بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى أذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٨ - يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون - سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانوناً - وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه - الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً وحتى لحظة النطق بالحكم - تضمن الحكم تسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم - ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقية فيما فصل فيه - وجوب حصول المداولة وفي الأحكام سراً بين أعضاء هيئة المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة

والقضاة عند النطق بالحكم - لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٢٩ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعزلاً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى - إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

٣٠ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مجلس الدولة منعزلاً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

٣١ - دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص دائرة فحص الطعون علي أحد أمرين: أما إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة - قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات - يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلي انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها - يترتب علي بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلي مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٢ - حجية الأمر المقضي - يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب - السبب يختلف عن الدليل - السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به - الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة السبب وليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحداً. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٣٣ - تعتبر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ - محكمة أول درجة - تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها - تملك تصحيح ما وقع في منطوقه أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن - لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له - إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون - إذا طعن فالحكم فإن الطعن من شأنه يزيل ولاية محكمة أول درجة في تصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية - تول هذه الولاية إلى محكمة الطعن التي تكون لها أن تتدارك ما يرد في الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح - إذ أجرت محكمة أول درجة بعد الطعن على الحكم تعديلاً فيه أو تصحيحه كان ما تجريه مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٥ - المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - هيئة مفوضي الدولة هي الأمانة علي المنازعة الإدارية - تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها - يجب علي المفوض أن يودع تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدي رأيه مسبباً - لا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم. يستثني من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى - مناط هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى - مثال ذلك: أن تقضي المحكمة وهي بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٣٦ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعداً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به

تزول حجيته. مؤدى ذلك: أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبين اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٦/١٩٩٤)

٣٧ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً فإنه المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجد تمثل هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. مؤدى ذلك: أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبين اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٦/١٩٩٤)

٣٨ - مصروفات الدعوى:

مصاريف الدعوى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو تقسيم المصاريف بينهما أو تحكم بها جميعاً علي أحدهما. سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٩/١٩٩٤)

٣٩ - أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية. إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طرق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها. هذا القول مردود بأن المنازعة المماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ. **مؤدى ذلك:** أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٤٠ - من أساس البطلان ما يتعلق بتسبب الأحكام (بطلان) (تسبب) يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبب الحكم شرط من شروط صحته. لأن كان القصور في التسبب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها. مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ - يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبب الحكم شرط من شروط صحته. لأن كان القصور في التسبب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي من دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابه حداً للنزاع المتعلق بموضوعها مؤدى لذلك وجب

أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤٢ - رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد وزير التموين وتسليم العين موضوع النزاع. صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري ثم تصحيح شكل الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين واعتباره كأن لم يكن وإخلاء العين وتسليمها. عد مجادلة الطاعنين في صحة قرار الاستيلاء لانتهاء الغاية منه بمرور أكثر من ثلاث سنوات دون صدور قرار بنزع الملكية. مؤدى ذلك: أن حقيقة المنازعة هي القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العين المستولى عليها لمالكها.

(طعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة. أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم فيه. إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء. تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة في الدعوى. لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستون يوماً المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كما يعدل طلباته. هذا القول ينطوي على مبداء لم يقرره المشرع لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى.

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٤٤ - يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى. إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم علي كل منها. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات. إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة. المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى. إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة. أساس ذلك: عدم سداد الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٥ - في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة - ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعد تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلق الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فيما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيتها فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده. من طعن عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على كافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسه القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٤٦ - المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم

وصفاتهم - يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣)

٤٧ - ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها. الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضى به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به. يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة

(طعن رقم ٢٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٧)

٤٨ - يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم أن تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٤٩ - حالات عدم بطلان الأحكام الإدارية:

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سببا للطعن علي الحكم الصادر في الدعوى. لا يجوز اعتبار ذلك من أسباب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥٠ - تكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها - يكفي أيضاً لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناي أقوالهم في تفندها تفصيلاً الواحدة تله الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥١ - إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم - تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢)

٥٢ - الدفع بحجية الأمر المقضي به - شروطه - قسمان - أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً - أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك

اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين - المقصود بشرط اتحاد السبب.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٥٣ - إغفال الفصل في بعض الطلبات وما يترتب عليه:

لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلي محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم الذي لم يفصل في بعض الطلبات - عليه اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيها أغفلت الفصل فيه.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٤ - العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى:

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية - لكي يكون للحكم وجود قانوني وحجة بما أشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً - بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام - لا يجوز للمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٥ - ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون - استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق لحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بالفاظ صريحة واضحة - أسباب الحكم تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقص ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦)

٥٦ - عدم توقيع رئيس المحكمة على النسخة الأصلية التي يكون التنفيذ بموجبها ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٥٧ - حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولزماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى

غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم. الأصل في الشخص هو براءة الذمة - على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٥٨ - يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا كان قد أدى شهادة في تلك الدعوى - مخالفة ذلك من شأنه أن تبطل الحكم.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٩ - علنية الأحكام:

الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ما لم يثبت خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

٦٠ - إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لخما بمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتقويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٦١ - حجية الأمر المقضي به - لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع.

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٦٢ - وجوب تسبيب الأحكام - لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه - لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على أسبابه - توقيع بعض القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه دون أحدهم لا يقوم دليلاً على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما هو وارد بمسودة الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٦٣ - يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمانة على المنازعة الإدارية وعاملاً

أساسيا في تحضيرها وتهيئها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها- يودع المفوض تقريراً في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبيدي مسببا-لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي في القانوني مسببا فيها-يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى-إذا تجاوزت المحكمة الفصل فيطلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام-تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين-وإلا وقع في حكمها باطلا.

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٤ - حجية الأمر المقضي - شروطها- يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

٦٥ - تسبیب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم-الحكمة التي اقتضت تسبیب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزله الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم-الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً وناقياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بينت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة في وتحقيقاً لا وجه الدفاع الجهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفي تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المتقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٦ - تسبیب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في

أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم - الحكمة التي اقتضت تسبیب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لإداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(طعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٧ - لا شك في أن القرار الصادر بنذب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمناً اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبیبها لأن النطق بما يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

٦٨ - يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٦٩ - المادة ١٩٢ مرافعات - تفسير الحكم - لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتعديل الحكم - لا يجوز التوسع فيما رسمته هذه المادة من حدود لجواز التفسير - يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً - غموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة - يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم - إذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية -

لا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب أو تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ في فهم المحل من الوقائع - يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٠- الحكم في طلب وقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا - هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

٧١- وفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية:

وفاة المتهم - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية - يستوي أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أم مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٢ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - يقف عند حد إيضاح ما أبهم به أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل - يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٢٠٠٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٧٣- مسودة الحكم يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة:

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً بطلاناً لا يقبل التصحيح - تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٠٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

٧٤ - أوجب المشرع لقيام العمل القضائي قانوناً - أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت

علي مسودة الحكم - يجب أن يتضمن الحكم رسدا أو تسجيلا لسير الخصومة - يجب أن تكون المدالة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به - يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاء عند النطق به - مخالفة الإجراءات من شأنه أن يجعل الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٧٥ - رسوم الدعوى:

المستقر عليه أن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها - طلب المساعدة القضائية الذي يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التي يزعم إقامتها بالطعن علي القرار يقوم مقام التظلم الإداري ويغني عنه - إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب علي ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعني تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إداري من أثره في قطع ميعاد رفع الإلغاء - ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٧٦ - تصحيح الأخطاء المادية:

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء من هذه القاعدة جوز للمحكمة أن تصفح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم - أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلاً عن الطعن على الحكم - مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها - مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صادر خاضعاً للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند أعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية - القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء

إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعياً تصحيحها من المحكمة المختص بنظر الطعن.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

٧٧ - خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها - أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠)

٧٨ - المادتان ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٧٩ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - تفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى ولو كان قضاءها خاطئاً.

(طعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٨٠- ضياع الحكم:

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة - المادة ١٨٣ من قانون المرافعات - الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد - استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز - إن ذاك - إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم - شرط ذلك - صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى.

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨١- المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية-استلزم المشرع التوقيع علي نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن-يترتب علي عدم توقيع رئيس الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٨٢- حيز الدعوى للحكم:

الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياً للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨٣ - دعوى - الحكم في الدعوى- مسودة الحكم - التوقيعات المدونة على ورقة الجلسة تعتبر مكملية لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه. إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع على هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

٨٤- التنازل عن الحكم:

الصلح بحسابه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوى الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان.

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٨٥ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٦ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه التقاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٩/٥/٢٠١)

٨٧ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص في القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٩/٥/٢٠١)

٨٨ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فيها نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٩/٥/٢٠١)

٨٩ - المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي هي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه - وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة

وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة - أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بالغائه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٥/٢٦)

٩٠ - من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه. وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمام وزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة. أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أو قنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بالغائه

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٥/٢٦)

٩١- تفسير الأحكام:

الأصل في التجمع المدني الإداري هو قيامه على إيرادات حرة تلاقى لقيامه في إطار من الحق المقرر دستورياً للمواطنين في تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الدستور - حق تكوين الجمعيات الخاصة من الحقوق الدستورية الأساسية - تفسير الأحكام

المنظمة لممارسة الجهة الإدارية الاختصاصات التي قد يقرها القانون المنظم لحق تكوين الهيئات الأهلية يتعين أن يكون في إطار أحكام الدستور.

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٩٢ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استقفاء الإجراء علي وجهه الصحيح-المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨-المادة ٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٣ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهه الصحيح. إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. يتعين علي هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٤ - الطبيعة القانونية الصادرة لقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلي الأحكام منها إلي القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام. يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. يترتب علي مخالفة ذلك بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٥- حالات بطلان الأحكام الإدارية:

تعتبر قرارات مجالس تأديب للعاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. إذا حدد المشرع عدداً معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٦ - إذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن ينضم المنطوق تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء، مع وصفه وتحديدته تحديداً وافياً نافياً للجهالة، وإذا كان موضوع النزاع شيئاً من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بادئها عند عدم الوفاء عيناً، وإذا كان موضوع النزاع مبلغاً من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره. وإذا كان الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب - بالمنطوق ارتباط وثيق. بحيث لا يقوم المطوق بدون هذه الأسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٧- تسبيب الأحكام:

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين - قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب - وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٨- منطوق الحكم:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٩٩- حجية الأحكام:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط

بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

* * *

٢ - حافز مستحق للأطباء

١ - الحافز المستحق للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشؤون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

الأحكام:

ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة (أولها): أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، و(ثانياً): أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، و(ثالثاً): أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات. ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل. كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشؤون الصحية بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بواقع ٢٠٠% من مرتبتها الأساسي اعتباراً من ١٧/٥/١٩٩٧ تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشؤون الصحية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

* * *

٣ - حافز مستحق للعاملين

١ - إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (٧٠%) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار - ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام ١١٩١/٩٠ حتى ١٩٩٦/٩٥ جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (٧٠%) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا) قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢ - الحافز المستحق للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

الأحكام:

من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٤)

٤ - حافظ مقرر لبعض الإدارات

١ - الحافظ المقرر لبعض الإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد

المائية

الأحكام:

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سندته مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساع مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من ١٩٩٨/٧/١ م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه. ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكا قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٤٨ ق لسنة ٢٠٠٧/٤/١٢)

٥ - حوافر مستحقة لأعضاء التوجيه الفني

١- الفتاوى:

تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٣٦١ و ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ من حوافر الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة.

(ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

٢ - الحوافر المستحقة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم.

الأحكام:

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ في شأن حوافر أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامهم بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١ في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معمل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تدرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم

ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤)

* * *

٦- حافظ الأداء المتميز**١- الفتاوى:**

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد استعراض المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصول العامل على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، بدءاً من قواعد الإنصاف الصادرة في يناير سنة ١٩٤٤ وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به حالياً - مروراً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتصل بطبيعة عمله منوطاً لاستحقاقه المقابل المالي المقرر، ولم تربط أي منها بين هذا الاستحقاق ومستوى أداء العامل، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لم يجعل مناط استحقاق حافظ الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، لم يجعل مناط استحقاق حافظ الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجري منحها، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً للمادة (٥٠) من القانون ذاته، والتي يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله. الأمر

الذي يكشف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الصادر بتقرير الحافظ المذكور لم يصدر استناداً إلى أي من هاتين المادتين إنفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا تجد الجمعية العمومية له سنداً منه، اجتزأ فيه ذلك القرار - دون مسوغ مقبول - الشرط الأول لاستحقاق حافظ الأداء المتميز وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الإلتزام بما قرره هذه المادة من أن يكون الحصول على هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل، بينما من المادة (٥٠) من القانون ذاته ارتباط استحقاق هذا الحافظ بمستوى أداء العامل دون الإلتزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم نزولاً على صحيح حكم هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك استظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشجيعية المقررة للحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحباً نشأ للعامل مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بعد تـكوـنه ويمتـنع مـعه قانوناً وقـف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها. ولما كان ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله، فإن هذا القرار وقد حظر الجمع بين حافظ الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافظ والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، والذي ما انفك سارياً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناهل منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها مع جانب من مناهل استحقاق حافظ الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه. وبالتالي فإن إعمال هذا الحظر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطين والمنحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجرى منحها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وبحسبان أن

الحق في تقاضي هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقاً لما سبق ذكره على خلاف الحال بالنسبة إلى حافظ الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي يمنح بصفة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توافر شروط استحقاقه، وبناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافظ الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملاً أو منقوصاً - ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ علاوة تشجيعية بصفة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله على الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافظ الأداء المنصوص عليه في هذا القرار، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقديرها على النحو السالف بيانه.

(فتوى ملف رقم ١٥٦٩/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١)

* * *

٧- حافر الإنتاج**١- الفتاوى:**

مناطق استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة - لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت - الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناطق استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً - بدل حضور الجلسات مناطق استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تتدرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلو الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل.

(ملف رقم ١٠٩٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

٢ - عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية.

(ملف رقم ١١١٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٣ - مكافأة زيادة الحصيلة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فيخضع بالكامل أي بنسبة ١٠٠% عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي.

(ملف رقم ١١٢٨/٤/٨٦ في ١٩٨٩/٣/١٥)

٤ - ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناطق استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو - المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول - تتدرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا.

(ملف رقم ٣٨٧/٢/٣٧ في ١٩٨٩/٤/١٩)

٨- حافز الساعات المكتبية

١ - حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث

الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من (استعراض المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) أن المشرع قضى في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسريان المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها على أن يكون ذلك بالمسميات التي تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوى تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصحيح والكنترول. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يبين أن المشرع في المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة ٢٨١ على تحديدها بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية. ومن حيث أنه ولئن كان المشرع استحدث لاحقاً في المادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها - والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ - صرف حوافز مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء عن الساعات المكتبية إلا أن تعيين نسبتها بـ ٣% لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك - بنص المادة ٢٨١ - على الحوافز والمكافآت المقررة بالمواد السابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي على تقييد لهذا الحق بغير مقيد، فضلاً عن أن المادة ٢/٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس على أعضاء البحوث والوظائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية، وقد جرى تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـ ٣% من المرتب الأساسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي.

٩- حافز الساعات المكتبية لأعضاء

١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن منوط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكد جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين، (الأول) وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والمساعدون والأساتذة المساعدون والمدرسون، و(القسم الآخر) خاص بالمدرسين المساعدين والمعيدين، وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار. وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب. ونصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضاً بمجرد تعيينه فيه. وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

٢- حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات**الفتاوى:**

لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي المائل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قرار وزير التعليم رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩١ و٧٢٨ لسنة ١٩٩١ بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعيّنين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات - المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية فالفئات المقررة في هذه اللائحة عند نديهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر - المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم - الحاصل أن ثمة استقلالا بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبين الحافز (الساعات المكتبية) المقرر بموجب المادة (٢٨٥) مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (٢٨٥) مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (٢٧٩) من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول

عليه. ومتى كان المشرع في المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٨ جلسة ١٢/٢/١٩٩٨ ملف رقم ١٣٨١/٦/٨٦)

* * *

١٠- حافز مبيعات الأدوية**١- حافز مبيعات الأدوية المقررة للصيادلة****الأحكام:**

ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن الأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائريهم بالمستشفيات. ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٩ وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم ٨١ لسنة ٢٨٢٨ بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

١١ - حوافر أعضاء الهيئة العامة

١ - الفتاوى:

تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أنه "....."، كما تنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه "....."، واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أحال إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة، وذلك وفقاً لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد - ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافأة الريادة وفقاً لما جاء بنص المادة (٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثي التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبة، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافأة الريادة أسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات. كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافر عن الساعات المكتبية وفقاً لنص المادة (٢٨٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها، أن تصدر وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لجامعات، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدي مكتبياً خارج النصاب، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لما جاء بنص المادة (٣) من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء

والفنيين ليكون قادراً على سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مساهمة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية، وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها، ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقاً للمسمى الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى (أولاً) عدم جواز منح مكافأة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية (ثانياً) جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

(فتوى رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩١/٤/٨٦)

٢- حوافز أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الأحكام:

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات)، وأيضاً مكافأة البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات)، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد ٢٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥ مكرر، ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أي منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأسانتدتها، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية، كما أن مناط استحقاق الحوافر عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقاً للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة

بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار إنشاء أي منها أو لائحته التنفيذية، على أن تمنح تلك الحوافز بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذاً لها، وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هي كفاءة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية)، و ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ (بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما آنفاً، أن اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضاً إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس، وذلك أن المستشفى التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملاً لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلاً عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلاً التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقاً لجدول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية، أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائي والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية،

وأيضاً في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقاً للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قراراً من المجلس الأعلى للجامعات، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافر الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩)

* * *

١٢ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات**١ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية الأحكام:**

مناطق صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها - لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ - لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها.

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٢)

* * *

١٣ - حوافز القطاع العام

١ - الفتاوى:

نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية - ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه - يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي - أثر ذلك - عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها - اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى ٩٨٨ في ٢٢/١٠/١٩٧٩)

٢ - الحوافز التي قررها رئيس مجلس إدارة الهيئة بقراره رقم ١٨ في ٢٧/٤/١٩٧٥.

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

٣ - مناهج استحقاق حوافز العاملين المدنيين بالدولة:

المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الأداء - صدور قرار تنظيمي من إحدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من إحدى الجهات - قيام أحد هؤلاء العاملين برفع دعوى للمطالبة بأحقية في صرف هذه المكافآت يعتبر طعناً بطريق الدفع في عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت - وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين أصحاب المركز القانوني الواحد - الإخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة - وجوب الحكم بأحقية العامل في هذه الحالة في صرف المكافآت التشجيعية أسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٤ - التفرقة بين الحوافز والأجور الإضافية - الحد الأقصى للأجر الإضافي لا يسري على الحوافز.

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

٥ - حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء:

مكافأة الابتكار والترشيد والتميز في الأداء طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ - مدى اختصاص كل من الجهة الإدارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار في تقدير قيمة المكافأة ومنحها.

(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٦ - أحكام عامة في الحوافز:

الذين في أجازة استثنائية بسبب الدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة لا يستحقون مكافآت وحوافز

(ملف ٩٧٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

٧ - عدم أحقية العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغي المنقولين إلى جهات أخرى في تقاضي الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق.

(ملف رقم ١٠٤١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

٨ - عدم أحقية مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية في صرف المكافآت والحوافز المقررة للعاملين بالبورصة وأن المبالغ التي صرفت له منها لا يتم التجاوز عنها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦،

(ملف رقم ١٠٦٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

٩ - عدم مشروعية حوافز خاصة للعاملين من أعضاء النقابات العلمية ترتبط بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية.

(ملف رقم ١٠٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

١٠ - عدم جواز الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وقد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٣ متضمناً شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومحددات شرائح هذه الحوافز وربط بينها وبين مستوى الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ متضمناً منحهم حافزاً شهرياً

بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين أقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية خاصة وأنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبدلون في سبيل ذلك جهداً مماثلاً للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز. ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارات المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصلين على إجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقية في الجمع بين الحافزين غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

* * *

obeikandi.com

الموضوعات البادئة
بحرف (خ)

obeikandi.com

١ - خدمة العسكرية والوطنية

١ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٢ - خدمة عسكرية ووطنية - المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - خلوه من جدول مماثل للجدول الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحي يحدد نوع الإصابة ودرجة العجز - الرجوع في تحديد نسبة العجز إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٣ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - تقاسم الجهة الإدارية عن إيداع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة يجيز للمحكمة أن تقضي بالتقارير الطبية المقدمة منه والصادرة من الوحدة التي كان يتبعها والتقارير الطبية الصادرة من جهات معترف بها.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٤ - المواد الأولى ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن

وإصابته يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجدد في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٥ - يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجدد ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجدد أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجدد بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجدد المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته قد يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجدد في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٦ - القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١. أجاز المشرع لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما بالنسبة لفئة معينة من خريجي الكليات والمعاهد التربوية - يفيد هؤلاء المدرسين من استثنائين - أولهما: استيفاء مسوغات التعيين خلال تسعة أشهر من تاريخ التعيين وإلا اعتبر المدرس مفصولاً - وثانيهما: تأجيل تجنيد الذكور من المعينين - هذان الاستثناءان لا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٧ - قانون الخدمة العسكرية رتب للمجدد مرتباً وعلاوات ومكافأة نهائية للخدمة فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده. لا وجه للقول بالتعويض على أساس أن التجنيد فوت على المجدد كسباً. يستوي في ذلك أن يكون المجدد لائقاً طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلا

منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجدد من مزايا. إذا لحق المجدد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون. لا وجه للقول بأن استتالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينهما. أساس ذلك: أن العبرة دائماً بكون الضرر نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)

٨ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجدد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده ان اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام الطاعن بصفته وكيلًا عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تقادم حالته المرضية مما استلزم دوام ترده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداءً فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٣/٢٠٠١)

٩ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجدد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده إن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام

الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تقادم حالته المرضية مما استلزم دوام ترده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٠ - نص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ - قضاء هذه المحكمة استقر على أن مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المستحقين عن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - حق الطاعنين في التعويض عن وفاة مورثهم بسبب وأثناء الخدمة ينصرف إلى التعويض المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - خلو الأوراق من ثبوت خطأ عمدي أو جسيم في حق جهة الإدارة مما ينفي ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض المكمل.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١١ - نص المادة ٣٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن من تنتهي خدمته للإصابة بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحققه أيهما أفضل - نص المادة ٣١ على سريان أحكام المادة ٣٠ على من يصاب بعجز جزئي بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية - تقرير اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقة المجندين طبياً للخدمة بالقوات المسلحة عدم لياقة الطاعن للخدمة العسكرية لإصابته بالتهاب صديدي مزمن بالأذنين الوسطيين مع ثقب بكلتا الطبليتين وهي حالة مرضية قبل الخدمة وبغير سببها - ادعاء الطاعن بأن إصابته حدثت أثناء التدريب بالذخيرة الحية إذ أثناء ضرب النار في ميدان الرماية أصيب بطلقة في أذنه اليسرى من أحد

الرماة أدت إلى إصابته بالصمم مما رتب خروجه من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية - نكون الجهة الإدارية عن تقديم ملف الإصابة الذي ذكره الطاعن مقررًا احتواءه على ما يفيد إصابته أثناء الخدمة رغم تكليفها بتقديمه من قبل هيئة مفوضي الدولة أثناء تضرير الطعن المائل - تمام تجنيد الطاعن يفيد باهة صلاحيته للخدمة العسكرية من الناحية الطبية في تاريخ حصول هذا التجنيد لاسيما وأن المرض الثابت بالتقرير الطبي مما لا يتأبى اكتشافه على اللجنة الطبية حال التجنيد - امتداد الفترة ما بين تاريخ تجنيد الطاعن وتاريخ عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقته الطبية إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات كل ذلك مما لا يتصور معه أن يكون تاريخ إصابة الطاعن أو ابتداء المرض سابق على تاريخ تجنيده مما يترتب عليه أن يكون استخلاص أن إصابة الطاعن نشأت أثناء الخدمة وبسببها خلال التدريب بالذخيرة الحية استخلاصاً منطقياً وسائغاً تتضافر كافة الدلائل على تأييده - إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير معاش للطاعن عن إصابته التي حدثت أثناء وبسبب الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

* * *

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (د)**

obeikandi.com

١- دعاوى التسوية

١ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة الوظيفية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه-إذا كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي تطبيق القانون علي حالة الموظف-إذ استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء التي تنقيد عند رفعها بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ودعاوى التسويات التي لا تنقيد بهذه المواعيد والإجراءات-هذه التفرقة تستند علي تكييف القرار المطعون فيه والتعرف علي حقيقته في ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إليه إرادة مصدره إلي إحداث آثار قانونية معينة بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته والنصوص القانونية التي أوردتها هذه الصياغة.

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٣ - التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء-يتعين النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٤ - طلب حساب مدة الانقطاع عن العمل ضمن مدة الخدمة واعتبارها متصلة دون إسقاطها-تعد من دعاوى التسويات-لا تنقيد بالمواعيد.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٥- التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء:

إذا كان طلب المدعى إرجاء أقدميته لا يستند إلي نص في قانون-عدم اعتباره من قبيل تسوية الحالة واندرجه في دعوى التسوية-وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

٢- دعوى البطلان الأصلية

١ - دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام - إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات - يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها - تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق - تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون - تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للنقاضي - تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد - إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات - يترتب على ذلك إرهاب للقضاء بدعوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى - يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل (المحكمة الإدارية العليا - محكمة النقض) - تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن - ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلاً نص في القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض - يجوز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى - تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب - للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصادر منها الحكم.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٣- شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها - لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية - إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به - أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٤ - أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقدر بأنفسه من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٥ - اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع - كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتتقوى عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل - أساس ذلك - المادة ١٥٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٦ - يجوز الطعن - استثناءً - في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها - كأحكام المحكمة الإدارية العليا - بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعقدة التي تفقد صفتها كأحكام قضائية - الحكم المنعقد هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً - الحكم يكون منعقداً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٧ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً - غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام - لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية - لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها - أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية - لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءً بأية صورة من الصور - لا تتزحزح قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٩ - المحكمة الإدارية العليا - هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - دعوى البطلان الأصلية - إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه - عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

١٠ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله - لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

١١ - طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - يكون استثناءً بدعوى بطلان أصلية - حالاته - انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدور استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير - هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

١٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري - أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - استثناءً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٤ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً

للعادلة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته ونقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي - يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون - صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها - إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٥ - تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابها عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائي.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٦ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

١٧ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - وجه من أوجه التماس إعادة النظر - الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة - عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

١٨ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً - يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٩ - اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة - لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢٠ - دعوى البطلان الأصلية - مناط قبولها شكلاً تحقق هذا التكييف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتقت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان.

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٢ - دعوى البطلان الأصلية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتقت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣ - دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءً إذا انتقت عنه صفة الأحكام القضائية - تخضع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٢٤ - الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجبه بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

٢٥ - دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١)

٢٦ - الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - استثناءً - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٧ - أجاز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٨ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتقت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام - وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٢٩ - المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمره غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

٣٠. الاختصاص بدعوى البطلان:

مجلس الدولة - المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٣١. أحكام عامة:

دعوى البطلان الأصلية لا تنقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب - في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان - المحكمة الإدارية العليا تسري على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية، وهي

دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين - يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح.

(طعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٦/٢)

* * *

٣- دعوى الإدارية

١ - الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - الصفة في تمثيل وزارة العدل هي لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٣ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى - الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات - الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابيا أو نفيا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة.

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٤ - تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تتعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى - مؤدى ذلك - أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة - القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار

في هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك - أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تتعد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلاناً صحيحاً - بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل.

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٥ - لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة:

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق - تسري الإجراءات وتصبح قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية - لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدى - لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هي بهذا الإعلان - الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضراً دائماً.

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

٦ - للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جردها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى - طلب الإحالة لأهل الخبرة هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع - ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هي كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة.

(طعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

٧ - رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة:

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حي ضد شخص حي آخر - إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوفى أو ضد شخص متوفى كانت صحيفة الدعوى منعدمة - ينعدم أيضاً ما ينبني على الدعوى من إثباتات.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

٨ - طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرفعات.

(طعن رقم ٢٧٨٦، ٢٨٤٤ لسنة ٢٠٢١ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٩ - المواد ٤٤، ٦٨، ٦٩، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفرض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها - تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة - استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب - ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها - المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حيز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها - إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين - إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حيز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

(طعن رقم ٢٤٢٤، ٢٦١٦ لسنة ٢٠٢٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/١/٥)

١٠ - المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة - الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة - يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب - يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى - حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه - أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة - العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ - لا يجوز أن يضار صاحب الشأن

بهذا التلاعب - يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

١١ - حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته - تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها - المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به - المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفعات فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله.

(طعن رقمى ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٢ - من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٢)

١٣ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٤ - الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج - إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة - ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها.

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١٥ - المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج - لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا.

(طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٦ - اختصاص وزير التعليم العالي يكون اختصاصا لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

١٧ - للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية - لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة - تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب - هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى - يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

١٨ - عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة - لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات

(طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٦)

١٩ - المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مؤداها - ثمة استقلال بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة - نتيجة ذلك - لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

٢٠ - يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسؤولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له.
(طعن رقم ١٢٠٥، ١١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٢١ - لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلاً أو شريكاً للمحامي الموقع على العريضة - يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يترتب بطلان الحكم - أساس ذلك - نص المادتين ٢٥، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطاراً صحيحاً بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه.

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

٢٢ - اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلاً مختاراً بعريضة الدعوى ولم يحدد محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى - إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحاً - طلب الحكم بالبطلان يكون جديراً بالرفض.
(طعن رقم ١١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢٣ - توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى - إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة - تخلفه - الحكم ببطلانها

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٢٤ - المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى.

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

٢٥ - الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا: قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه.
(طعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٢٦ - مسؤولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقاً للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ - الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له - لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في ١٥ مايو ١٩٧١ ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ - هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة ٣١ من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين - الأثر المترتب على ذلك: تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتراف بهذه الصفة - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٢٨ - إجراءات التدخل:

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل.

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

٢٩ - الطلب الاحتياطي:

الطلب الاحتياطي - لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها - إلا إذ قضت برفض الطلب الأصلي.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٠ - إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة - لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٣١ - المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم.

(طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٥)

٣٢ - صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه.

(طعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٣٣ - لا دعوى بغير مصلحة - يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها - إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة - زوال المصلحة بعد رفع الدعوى - يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية

(طعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٤ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم.

(طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٣٥ - قيام الجهة الإدارية بالغاء القرار المطعون فيه - وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل - فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة ١/١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٦ - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٣٧ - عدم اختصاص محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء - حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها - لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٨ - يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي. للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك

إرادة الخصوم في الدعوى. على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٩ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٤٠ - طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائياً، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديدة - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٩)

٤١ - نص المادة ١٢٣ مرافعات - الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها - المادة ١٢٥ مرافعات - الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه - ماهيتها - الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المداول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية - الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعاً في الدعاوى الأصلية يرمى إلى تفادي الحكم عليها بطلبات المداول - يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة ١٢٧ مرافعات.

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٤٢- لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي - يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقضي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها - مثال ذلك - صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك - إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر - تطبيق.

(طعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٣/١٩٩٥)

٤٣ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمراً استثنائياً - أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً. ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً - لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/١٩٩٥)

٤٤ - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون - يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء - وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى.

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/٤/١٩٩٥)

٤٥ - إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى - أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم.

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٦ - بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهي هذا القرار بصور قرار الترقية المشار إليها - أثر ذلك: اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك: أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٤٧ - يجب أن توقع صف الدعوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها - البطلان الذي رتبته الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام - يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم - على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧)

٤٨ - المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه.

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٩ - جامعة أسبوط هيئة عامة - يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء - طلب التدخل الاختصاصي - توجيهه إلى وزير التعليم يكون قد وجه إلى غير ذي صفة - لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات.

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٥٠- التدخل في الدعوى:**المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى:**

التدخل في الدعوى - انضمامي: تأييد أحد الخصوم في طلباته - اختصامي أو هجومي: المطالبة في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه - شرطه: الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً - يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية - تقدير الارتباط متروك للمحكمة - يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/١١/١٩٩٥)

٥١ - جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه: على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي - إغفال المدعى ذكر هذا البيان - جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى.

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٣٠/١٩٩٥)

٥٢- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى:

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه - فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان.

(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٣١/١٩٩٥)

٥٣ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي - تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة - لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها.

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١/٢٠/١٩٩٦)

٥٤ - زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفنقذ الطعن موضوعه - ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع - يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن.
(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢١)

٥٥ - يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن.
(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٦ - الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته - وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية - رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير - يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة - رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه.
(طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٥٧ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حكمته - تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعين لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع - يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن - إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.
(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

٥٨ - شرط المصلحة الواجب تحققه - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً.
(طعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٥٩ - البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها - بطلان نسبي - لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.
(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٦٠ - الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هي التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها.
(طعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٦١ - المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه:
إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة - وقضى بقبول تدخله منضمًا الى الجهة الإدارية - يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونًا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم.
(طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٦٢ - المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء - لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٣ - الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هي الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها - العبرة بالطلبات الختامية - يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات - للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح - لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة - لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٦٤ - شرط المصلحة - يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة - إذا كان القرار يرتب ضرراً يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية - ولا تكون دعوى حسبة.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٦٥ - قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة - عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٦٦ - تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونًا وتعديل الطلبات - عدم استجابته لذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون

(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٦٧ - اختصاص المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ مرافعات.

(طعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٦٨ - إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان - لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٦٩ - الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية - من اختصاص محاكم مجلس الدولة - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع - يجوز إبدائها في أية حالة كانت عليها الدعوى - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٧٠ - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة - التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٧١ - إيداع العريضة:

رفع الدعوى أو الطعن - يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة - عليه إخطار الخصوم.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٧٢ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه - تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة - من صدر هذا

التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة.

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٧٣ - تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان - تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة - يجوز الحكم بوقف الطعن.

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٧٤ - العبرة بالطلبات الختامية:

العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به - الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها - هي الطلبات الصريحة الجازمة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٧٥ - يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة بقرها القانون - لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى - يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له - لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة - يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٧٦ - القاعدة في اختصاص القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)

٧٧ - إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥)

٧٨ - شرط توقيع محام على عريضة الدعوى:

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري - يجب أن يستكمل شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٧٩ - يتعين أن تقدم صحف دعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها - لا يشترط أن

تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٨٠ - الطلبات العارضة - يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقتين الذين نص عليهما المشرع في المادة ١٢٣ مرافعات.

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠)

٨١- علانية الجلسات:

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري.

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٨٢ - الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إيدؤها خلال نظر الخصومة وإقامتها عليها إلا بعد استئذان المحكمة.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٨٣ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى.

(طعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٨٤ - العبرة بالطلبات الختامية - لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

٨٥ - التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى:

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ - أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات - مؤدى ذلك - أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفاً للقانون ومؤدياً الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٨٧ - صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تتعد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً - ما يثيره المستشكل لا ينهض سنداً قانونياً مقبولاً للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه - الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف إلى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال.

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

٨٨ - خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزاً الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييداً لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي - اعتبار تدخله تدخلاً انضمامياً لا تثريب من قبله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانوناً بشأنه.

(طعن رقم ٥٧٠٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٨٩ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - التدخل نوعان - تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى - يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، والثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية - يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها.

(طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٩٠ - مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية - أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) - الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق - مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ - أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة - أثر ذلك - انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة - فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء

القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون - يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات - أساس ذلك - أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاتته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب - تطبيق.

(طعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١)

٩١ - تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها، كل على استقلال، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه - يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأييلا.

(طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٩٢ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٩٣ - إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح - المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية - تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية.

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٩٤ - إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى. المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سنداً عرفياً أو رسمياً كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلاً لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم. مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفى منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصاص تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحدّث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده.

(طعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

٩٥ - الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تظمنن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقاً لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٦/٢٢)

٩٦ - المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الأصل في الورقة العرفية. أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين. حكمه استثناء التاريخ. حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية. لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر - تطبيق.

(طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٨/٨)

٩٧ - الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية.

أثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستثنائات والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره.

(طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٩٨ - الصفة في الدعوى:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوفر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له.

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه. يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٩٩ - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوفر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له.

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٠٠ - الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر. أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري.

(طعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠١ - قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

١٠٢ - الطلبات العارضة:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضعا، لتتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠٣ - المصلحة في الدعوى:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة

بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضوعا، لتتزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠٤ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم - تطبيق.

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

١٠٥ - التدخل الهجومي:

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى. التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان

أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٠٦ - التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى. التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٠٧- التدخل الانضمامي:

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفع.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

١٠٨- الإثبات في الدعوى:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجة من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

١٠٩- إعلان العريضة:

تتعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة. ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة. فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم

مذكرتاهم ومستنداتهم. نتيجة ذلك: لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة.

(طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

* * *

٤- دفعوع في الدعوى الإدارية

١ - المادة ١٤٥ مرافعات - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - قيام الحكم والحق الثابت به الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره. المادة ١١٦ مرافعات - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم - أعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفعوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى.
(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٣ - المادة ٦٩ من الدستور - حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم - سواء بالأصلالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة - يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقهم - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون - يحظر النص في أى قانون على تحسين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٤ - الفصل في الاختصاص يسبق البحث في الموضوع - يلزم في بعض الحالات للفصل في الاختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الاختصاص بنظرها.

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٥- حق الدفاع في الدعوى الإدارية:

المادتان ٦٨، ٦٩ من الدستور مفادهما - التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي - حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة - المادة ٧٣ من قانون المرافعات - قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إثبات أن من يتحدث باسم أحد طرفي الخصومة أنه يمثل أمام المحكمة

تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أى من الخصوم أمامها - نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تمثيل المحاكين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيمًا خاصًا - تضمن قانون المحاماة المشار إليه حكم خاص بنبابة المحامي عن زميله في المادة ٥٦ - مفادها أنه يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصماً أصلياً في الدعوى أو وكيلًا.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

٦ - إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون - لإلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات دعواه - تطبيق

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٧ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل نمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك - لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه - يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات - القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصاص صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدده - يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

٩ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تنص على له من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

١٠ - يتعين لقبول لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين في المحل والسبب - الاختلاف بينهما في المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع.

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع في الدعويين طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يتمتع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشروع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها - صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى يجعل أحكامها لا تحوز حجية الأمر المقضي - تطبيق.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٣ - الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحاكم على اختلاف درجاتها من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ودون دفع به من الخصوم. للخصم أن يتمسك به ولا لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

١٤ - المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التي قررها المشرع لإعادة التزوير - من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يمكن بها إثبات هذا التزوير - عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي الى سقوط حق الطاعن في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٥ - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - منوط بتوافر الشروط القانونية الواردة بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة وذلك حتى لو كان ذلك في حكم صادر في طلب وقف التنفيذ.

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)

١٦ - الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية. يتعين الالتزام بهذا التحديد. لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تقدير عناصر وأسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار. لا ينال من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - أساس ذلك - أن الحكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض.

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

١٧ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - شروط القضاء بهذا الدفع اتحاد الخصوم في كلا الدعويين: اتحاد السبب، اتحاد الموضوع - وجود خصم جديد في إحدى الدعويين لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة - بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى - المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم.

(طعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

١٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يحتاج الى دفع به - أساس ذلك - أن المحكمة وهي تنزل حكم القانون على الدعوى تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٤)

١٩ - أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع - في حالة عدول المحكمة عن الإجراء يجب عليها بيان أسباب هذا العدول في محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول - المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم - إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب - أساس ذلك - أن العدول في

هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم - للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور - يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ودون أن تنقيد المحكمة بدليل معين على التزوير - لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى - أساس ذلك - ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزوير أو ثبوت الحق في صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى - يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا في النزاع - لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج - إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا في الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فإن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته.

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢٠ - يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات - عدم اتباع تلك الإجراءات يؤدي الى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

٢١ - يجب على محكمة القضاء الإداري أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها إذا ما أثر أمامها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية الدفع وتم فعلا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا - تظل تؤجلها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية.

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢)

٢٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى - القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منها للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع فكلما اختلف أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٢٣ - الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن:

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات دفع متعين الرفض.
(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٢٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - اتحاد الخصوم والمحل والسبب.

(طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٢٥ - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس - أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة - يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٢٦ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - اختصاص المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - أى أنه حدد أن المقصود بدعواه مديرية التربية والتعليم بالجيزة - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة وما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٢٧ - الدفع بعدم القبول:

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة.

(طعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٢٨ - الدفع بعدم الدستورية - يعتبر من الدفعوع الموضوعية - يتعين قبل التعرض لهذا الدفع - البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بصدد قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها في ضوء ما يتقدم به الطاعن من مستندات تؤكد وجود أحكام قضائية سابقة وحائزة لقوة الأمر المقضي به من الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات موضوع الخصومة.

(طعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٢٩ - الظروف السياسية التي لازمت إعلان حالة الطوارئ تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بعض

التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطرون على الأمن فضلا عما يتبع ذلك من صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض على من سبق اعتقالهم - يعتبر مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخالفة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية - الحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للدستور الحالي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم.

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٣٠ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدني - الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص - يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء - وقفه - وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب - لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ

الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة - أثر الوقف - عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى - أثر ذلك - بقاء الانقطاع قائماً مادامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم - انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن.

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٣٢ - المادة ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها: إن الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقاً للإجراءات والشروط التي حددها القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعى عن إثبات ادعائه.

(طعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

٣٣ - الدفع بالتقادم:

في حالة إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية. في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو

المتقدم. لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٢)

٣٤ - قضاء مجلس الدولة استقر. فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أن صدور قرار صريح أو سلبي من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم القانون وصف القرار الإداري. فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج عن عداد القرارات الإدارية.

(طعن رقم ٣٧٠٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

٣٥ - الدفع بالتزوير:

يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم إيقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المنفردة عن الدعوى الأصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات باعتبارها قواعد تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية. يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضي الأصل ويعمل في خصوصه الأحكام الواردة بقانون الإثبات باعتبارها أحكاماً عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى بدلاً من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي.

(طعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٣٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص استناداً

لفقدان الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشئ المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم.
(طعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٣٧- الدفع بعدم الاختصاص:

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومية من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم. فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام. إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة. حكمة ذلك. اختصار للزمن ودفعاً للمشقة عن الخصوم.
(طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦)

٣٨- الدفع بعدم الدستورية:

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١- ناط القانون بالمطعون ضدهم بصفاتهم اختصاصات مقتضاها تنظيم الإجازة القضائية ويستلزم ذلك صدور قرارات تنظيمية منهم في هذا الشأن ولا يعقل أن تكون المحاكم هي التي استمرت في العمل من تلقاء ذاتها خلال أشهر الصيف المقرر قيام القضاة خلالها بأجازاتهم والمحامين والأجهزة المعاونة للقضاء، والواقع ينبئ عن أنه اعتبارا من العام القضائي ٩٥، ١٩٩٦ جرت المحاكم على العمل خلال العطلة القضائية استنادا الى قرار أصدره المطعون ضدهم وصدق عليه وزير العدل بصفته نائب رئيس الهيئات القضائية وقد ألزمت المحاكم بالعمل به منذ هذا التاريخ، ومن المقرر في مجال المنازعات الإدارية أن الإدارة هي التي تلتزم بتقديم القرارات والمستندات التي تتعلق بالدعوى.

٢- أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة يلزمان الجهة الإدارية بتنظيم العمل خلال الإجازة القضائية وأن الجمعيات العمومية للمحاكم لا شأن

لها بتنظيم تلك الأجازات وليس لها سوى تحديد الجلسات وأيام انعقاد القضاء المستعجل.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ قدم الطاعن حافظتي مستندات ومذكرة بالدفع الدستوري وطلب إدخال رئيس الجمهورية بصفته خصما في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ دفع الطاعن بعدم دستورية اللائحة رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ المواد ١، ٢، ٣، ٤ في شأن استمرار المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها بالعمل أثناء العطلة القضائية والتي أصدرها وزير العدل مما ترتب عليه إلغاء العطلة القضائية المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ١٠٥ من القانونين رقمي ٤٦، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ومجلس الدولة، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد ٣، ٨، ٤٠، ٦٤، ٦٥ من الدستور الدائم مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها، ومن حيث إن القرار السليبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقا لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السليبي قائمة، ومن حيث إن المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر - وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاء خلال العطلة القضائية - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجاتهم وشهرا ونصفا بالنسبة لمن عداهم "، وتنص المادة ٨٧ منه على أن " تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا، وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى "، وتنص المادة ٨٨ منه على أن " تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل "، كما تضمنت نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد من ١٥٠ الى ١١٠ منه ذات التنظيم الوارد في النصوص سالفه البيان، ومن حيث إن النصوص سالفه الذكر قد خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار تنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها في

ذلك، وقد اقتصرت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم في تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها، في حين تقضي المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية صراحة بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التي تنتظر خلال الإجازة القضائية، وإذا انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو الترخيص لها في ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبي وبالتالي انعدام محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها

وإذا ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً وصحيحاً حكم القانون فلا مطعن عليه، ولا وجه لما أثاره الطاعن من الدفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ بتعيين المستعجل من القضايا التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية، لأن هذا القرار لم يكن محلاً للطعن أمام محكمة أول درجة ومن المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلوم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(طعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

* * *

٥- دعوى التأديبية

١ - استقلال بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعويين مجالها المستقل الذي تعمل فيه-يتعين علي المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند علي عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجنائية-هذه الحجية للحكم الجنائي حجة لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس علي عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها-عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف-لا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها-علي الرغم من حكم البراءة.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - الأصل العام المقرر هو-استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-إذ أن لكل منهما قوامها وغايتها.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء.

(الطعن رقم ٣٦٨١ و ٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٤ - يعد جزاء الفصل من الخدمة هو أقصى العقوبات التي توقع علي الموظف يترتب علي الفصل قطع مورد الرزق والإضرار بأسرة الموظف-لذلك فإنه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون الواقعة التي ارتكبها الموظف جسيمة-إذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فإن هذا الجزاء يكون مغالي فيه وغير مشروع.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٥ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك: الرئيس المباشر وحده في قانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف

في حالة المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته - بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيما بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي تطبيق (طعن لرقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ قضائية عليا جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي للمحكمة أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتتحدى الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما ينتهي إليه من وصف جنائي لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة المقضي - لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة إن تكييف الوقائع المنسوبة للعامل بسبب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٦ - إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته - إعلان في مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٧ - لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلى التشاحن والتناوب مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب - هذا الاعتداء فضلاً عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالاً من العامل بكرامة وظيفته وخروجاً علي مقتضياتها وانحذار يسلكه إلي ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنباً إدارياً يحق معه مجازاته.

(الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ - المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معناها - كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً - لا تلازم بين المسؤولية التأديبية وبين المسؤولية المدنية للموظف.

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٩ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي عند عدم وجود لائحة للجزاءات متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي- سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية- هذه السلطة التقديرية غير مطلقة فهي مقيدة بقيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة- تتمثل إساءة استعمال السلطة التقديرية في عدم تناسب المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها- أي الغلو في تقدير الجزاء- التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعاد هذه المخالفة- يلزم لمساءلة العامل عن خطئه بصفة العمد أن ترد أسباب توقيع الجزاء المؤشرات التي تفيد ذلك وإلا كان الاستخلاص غير سائغ علي نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند إلي أساس سليم مما يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ - يجب تقدير مدى المسؤولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل- دون تحميله بالمسؤولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار- يترتب علي عدم إتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو- يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ - الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ - وجوب توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة:

إذا أحييت الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ - إعمال رئيس مجلس إدارة الشركة سلطته في وقف العامل احتياطيا عن عمله لصالح التحقيق ليس وفقا علي التحقيق في المخالفات الإدارية وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة إذا ما خالطتها شبهة الجريمة الجنائية وذلك لاتحاد العلة من الوقف عن العمل في

الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلي غاية في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهوال أو يميل به إلي غير ما يقصده من كشف الحقيقة.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٤ - علي العامل أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-المجازرة التي تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٣٤ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٥ - قرار المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة هو في حقيقته حكم وقتي يحوز حجية الأمر المقضي طالما بقي سببه قائما-تظل الحجية إلي أن تفصل السلطة التأديبية المختصة في موضوع الاتهام المنسوب إلي العامل.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٦ - استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلي العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية ب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب إلي إليه - في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلي العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتم الإعلان شفهيًا ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانوناً يثبت تسليمها إلي المعلن إلي بالطرق المقررة قانوناً - إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات - الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان.

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٧ - يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة حتى تتعقد الخصومة في مواجهته - إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب لأثره.

(طعن رقم ٤٧٧٦ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٨ - المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه - الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله - ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة - باعتبار أنه لم يستدل عليه وأنه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية.

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٩ - لا تثريب على رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز - منطوق مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ - إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢٠ - إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج - يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢١ - لا يشترط لتحقيق المسؤولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابياً أو سلبياً قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة - يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون العامل قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملاً من الأعمال المحظورة عليه قانوناً دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

٢٢ - المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدر الحكم - تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة

العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٢٣ - ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام:

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من المحالين للتأديب.

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

٢٤ - سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه - كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي سوغ تأديبه - الذنوب الإدارية ليست محددة علي سبيل الحصر والنوع - للمحكمة التأديبية عدم التقيد بالوصف الذي يسبغ علي الوقائع التي وردت في تقرير الإحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها وتنزل حكم القانون عليها.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢٥ - مسؤولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته - وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم - ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم - توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم.

(الطعن رقم ٣٩٣٦، ٤٤٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢٦ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وإنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم-الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها-المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانوني-إذا انتهت المحكمة من وزن الأدلة إلي ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري فيجب أن تقيم الإدانة علي أساس رد هذا الفعل إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٧ - إذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية إلي جانب المخالفة التأديبية فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه-هذا الاستقلال لا يمنع من تكليف الوقائع وتحديد الوصف الجنائي لها بيان أثر ذلك في استطالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢٨ - لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل-القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٩ - يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي-الجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع-لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها-لا يغير من ذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها قد قررت سحب هذا لجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها الرئاسية.

لا ينتج هذا السحب أي أثر يصح بطلان رفع الدعوى التأديبية- في هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها إلي المحاكمة التأديبية- لا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها-يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

٣٠ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه - بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٣١ - وقف العامل احتياطياً عن العمل - منوط ليس فقط بإجراء التحقيق معه بل أن يقتضي مصلحة التحقيق معه هذا الوقف - وقف العامل عن العمل احتياطياً لا يكون إلا إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل إليه بكف يده عنه وإقصائه عنه ليجرى التحقيق في جو من مؤثراته وبعيد عن سلطاته.

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٣٢ - إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن - يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج - عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن - فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣٣ - تقدير الجزاء الملأ للذنب الإداري هو من سلطة المحكمة التأديبية - لا رقابة للمحكمة الإدارية العليا عليها في ذلك - إلا إذا أتسم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة أو الغلو.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٣٤ - حق إبداء الرأي له حدود يفق عندها ولا يتعداها - من هذه الحقوق حق الطاعة للرؤساء علي مرؤوسيه ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس - لا يحل للموظف أن يتناول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه - تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه.

تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرؤوس لهم يعمل

تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٣٥ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة - في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - الحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة - مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية.

(طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - الحكم الجنائي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يرتب أية آثار إدارية - ذلك أن مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات - هذا المجال يختلف عن أعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه علي العلاقة الوظيفية.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك - المواد ١٠، ١٢، ١١، ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه - يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون - يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - يجوز مواجهة النيابة العامة - إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - يشترط القيام مسبقاً بتحريات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت الاهتداء إليه - يكون الإجراء باطلاً

إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٨ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها -الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك المتهم من المسؤولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذه تأديبياً علي هذا السلوك مؤاخذة مرداها إلي وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٩ - متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزمأ لصحة المحاكمة - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلا - إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل إقامته - عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى - إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها.

(طعن رقم ٤٧٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

٤٠ - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٣١١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

٤١ - يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افترقت المسؤولية سندها - مسؤولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة - إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها.

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)

٤٢ - عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة - كان هذا الإعلان قد شابته عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً.

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

٤٣- تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنظر في الدعوى:

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجباتات-المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦-تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي-تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعدتهم وتقرير الجزاءات علي من يثبت عدم صلاحيته- الجزاءات التي توقعها اللجنة- لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب- أساس ذلك: القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلا خاصا علي غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرار علي المنط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط بالجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي إضفاء المجالس التأديبية عليها-هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلا للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤٤ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة - ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٦/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم - هذا الإجراء هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه - يترتب على مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٥ - لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه- طالما لم يبغى من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو

الانحراف بها- طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا لهم.

(الطعن رقم ٣٦٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٦ - الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه علي مقتضياتها-من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع علي المحال للمحاكمة التأديبية سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته إذا تبين له الصواب-مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها-إذ أن عدم العقاب علي النوايا التزاما بأركان الجريمة علي وجهها الصحيح.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

٤٧ - مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٨ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية-مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة أو خروج علي مقتضياتها يمكن نسبته إلي عامل محدد-شروع تلك المسؤولية وتعذر إسناد الخطأ إلي شخص محدد بالذات يعد مانعا من المسؤولية وسببا للبراءة.

(الطعن رقم ٤٨٠، ٥١٣، ٥١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١١)

٤٩ - سبب القرار التأديبي هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة كل عامل يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط بها تأديتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنبا إداريا-هذا الذنب الإداري هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه-مما يستتبع ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء علي العامل المخالف.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٠ - مناط المسؤولية التأديبية للعامل خروجه علي مقتضيات واجباته الوظيفية أو إخلاله بما تفرضه عليه-إذا لم يتحقق ذلك في جانب العامل تنتفي المسؤولية التأديبية ولا يسوغ مساءلته.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٨)

٥١ - المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة - وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله - هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة

القانون - المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن - هو عنوانه الثابت بملف خدمته.

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٥٢- أحكام المسؤولية التأديبية:

مناط مسؤولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الإدارية التي تتضمن تكليفه بعمل معين-فهذه هي وحدها المصدر الوحيد لبيان وإثبات اختصاصات الموظف في مجال العمل والتي علي ضوءها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل-لا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلي شهادة الشهود في مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات.

(الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٥٣ - الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه-الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة والأسباب الجوهرية المكملة له-القضاء التأديبي يتقيد بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)

٥٤ - الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسؤولية الإدارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضي لا ضابط له-قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يستطرد عليها تماما-القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذي يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون في العمل.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٥٥- القرار التأديبي:

القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره-هذا السبب هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والتي من أخصها ألا ينطوي سلوكه علي إهمال أو تقصير في القيام بواجباته.

(الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٥٦ - غلو في توقيع الجزاء-صوره-عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره-يجب أن يكون الجزاء التأديبي

عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة-جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يبرجي تحسينها أو ميئوسا منها.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

٥٧ - استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قيام هذا الاستقلال حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة - للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيا علي الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلي أن يقوم حكم الوقف علي وحدة الواقعة في الدعوتين وعلي بيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف علي الفصل في الدعوى الجنائية علي نحو يمنع الفصل في الأولي قبل الفصل في الأخيرة-حكمها بالوقف في هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٥٨- اختلاف النظام القانوني للمسؤولية التأديبية عنه في المسؤولية الجنائية:

استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-للمحكمة التأديبية وقف نظر الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٥٩ - ثبوت مخالفة الطاعن في حصوله علي مبلغ خمسة وستون جنيها من ركاب السيارة وتقديمه مبلغ عشرة جنيها كرشوة للمفتش للتستر عليه حالة اكتشافه الواقعة-مجازاته بالفصل من الخدمة فيه غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٦٠ - المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسؤولية-أجاز القانون للموظف الحصول علي أجازة مرضية في حالة المرض-لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطأ أو رفع المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦١ - مناط الازدواج العقابي أو الجزائي هو أن يوقع علي المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه-جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة في القانون وكما وردت في القانون الواجب التطبيق علي

المخالف-نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الأفعال.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٢ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٠)

٦٣ - منط المسؤولية التأديبية هو أن يسند للعامل علي سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفي المأخذ الإداري علي سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا.

(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦٤ - تحديد مسؤولية صاحب الوظيفة الإشرافية-ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة بما يقع منهم في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما يخالف أصول الصناعة-يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسؤولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٥ - إهمال الطاعنة في الإشراف علي أعمال مرؤوسيتها-لا تعدو أن تكون إهمالا في الإشراف والمتابعة-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٦ - القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بحفظ الاتهام الجنائي ير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها-هذا الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك الطاعن من المسؤولية الإدارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مردها إلي وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٢٦٢، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٦٧ - مسؤولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض

النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٦٨ - العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله - يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي - بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - أساس ذلك: اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٦٩ - المرض النفسي وما يصاحبه من نوبات هياج من شأنها أن تحول دون المسؤولية التأديبية للمصاب وما يصدر منه من أفعال وتصرفات - شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية التي تنفي في مثل هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٧٠ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يعد إجراءً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٧١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين إعلان العامل المحال إلى محاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول - إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بخطاب عادي كان الإعلان باطلاً وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية.

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٣)

٧٢ - قرار الوقف عن العمل احتياطياً الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إداري نهائي لسلطة تأديبية - تختص بنظر الطعن في هذا القرار المحكمة التأديبية - باعتبار أن هذه المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية العامة التي تتناول الدعاوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

٧٣ - الأصل أن يقوم تقدير الجزاء علي أساس التدرج-تبعاً لجسامة الذنب الإداري-سلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق هذه المشروعية ألا يشوب استعمالها غلو-من صورته عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره-مثل هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلي نطاق عدم المشروعية-رقابة المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارما في الجزاء إن لم تصل المفارقة في الجزاء إلي هذا الحد الصارخ بأن كان ما لابس مجرّد شدة فيه فإن المحكمة تقر بمشروعيتها.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٧٤ - جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوس منها ولا يرجى إصلاحها.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٧)

٧٥ - سبب القرار التأديبي بوجه عام-إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة- من بين هذه الواجبات ألا يسلك خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)

٧٦ - ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل-لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية - يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة-علة ذلك-استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية - الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية.

قيام الطاعن بإبداء المبالغ المحصلة كمقدمات حجز في حساب باسمه لدى بنك ناصر الاجتماعي خوفا عليها من الضياع أو السرقة حتى تكتمل المبالغ وتتم الإجراءات-لا يعتبر ذلك إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها-لا يعتبر سلوكا معيبا يتنافي مع الاحترام الواجب للوظيفة-وليس فيه خروج علي مقتضي الأمانة أو الثقة الواجب توافرها-خاصة وقد قام برد المقدمات إلي أصحابها وفي آجال معقولة.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٧٧ - تستقل الجهة الإدارية بتقدير خطورة الذنب الإداري وما يلائمه من عقوبة تأديبية طالما خلا قرارها من الغلو-مجازاة زميل للطاعن عن نفس

العقوبة بعقوبة أدنى مما جوزي به-لا يؤثر في صحة القرار-مرد ذلك: أن اختصاص الجهة الإدارية في تقدير الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع ظروف وملابسة الواقعة.

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

٦٨ - حظر المشرع علي السلطة المختصة بالتعيين أن تعين العامل أو تبقي عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علي معاملته العسكرية-إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بداءة - إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة قد يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية- والثانية: إبعاده عن عمله وذلك بوقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة-الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمناً من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالفه الذكر-أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقاً لهذا النص فمن باب أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقاً لهذا الحظر-وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعاً عن العمل ولا يصلح سبباً لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية-أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإدارته ويتضمن نية ترك العمل-العامل الموقوف عن عمله طبقاً للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف-أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفاً عن العمل وأن يؤدي العمل المسند إليه.

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٦٩ - إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالاً بواجبات وظائفهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٨٠ - للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري بما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو-عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه إذا كانت الواقعة ارتكبت خارج نطاق العمل وبعيد عن مجال الوظيفة.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٨١ - قرار تأديبي-وجوب قيامه علي سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق العامل أو الموظف هو توقيع الجزاء لغاية التي استهدفها المشرع-لا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل-للقضاء مراقبة قيام هذه الوقائع وصحة تكيفها القانوني-دون أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة-حدود هذه الرقابة-التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار التأديبي مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة دون أن يكون لها وجود وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب ووقع مخالفا للقانون-إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد القرار علي سببه وكان مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٣٥٦٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٨٢ - المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة - يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة النص: توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الطريق الذي رسمته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٨٣ - إذا كانت النيابة العامة قد اكتفت بإحالة الطاعن إلي النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه-فإنها تكون قد اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها إلي عقوبة الفصل من

الخدمة- هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله الوظيفي وتشريد لأسرته- الجزاء الموقع علي الطاعن بالفصل من الخدمة- يكون مشوباً بالغلو .

(الطعن رقم ٣٩٠١ لسنة ٢٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٨٤ - المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابياً وسلبياً- تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنيا- سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه- في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بأداب أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم- لا يحول دون محاكمته تأديبياً بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات- يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمي إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقاً للإجراءات المقررة.

(الطعن رقم ١٢٤٥، ١٢٢١، ١٣٦١ لسنة ٢٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

٨٥ - المواد ٣، ١٠، ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك: أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة علي العائلة والتستر علي الأعراض بقدر الإمكان - منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي - ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما - أساس ذلك: أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ - إذا أثر الزوج المجني عليه السكوت سترًا للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة - إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية - هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي - يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً علي العائلة وستراً للأعراض - أساس ذلك: أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى والتستر علي العرض والحفاظ علي العائلة - مؤدي ذلك: عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد

تنازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة.

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٨٦ - ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية في عبارات عامة مجهلة دون بيان أو تحديد للموضوعات التي سقت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك - اكتفاء الطاعن بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات - يجعل السبب مجهلاً.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٨٧ - إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها وتظل قائما ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية - مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مرتبطة بمدة التقادم المسقط لتلك الدعوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة - مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٨٨ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة - إجراء جوهري - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن - لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة - الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني للحكم.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٨٩ - استقلال المسؤوليتين التأديبية والجنائية - لا جناح على الجهة الإدارية إن هي أعملت المسؤولية التأديبية للعامل دون انتظار التصرف في المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٩٠ - مواصلة الطاعن خلال سبعة أعوام بصفة مستمرة عمليتي تزوير في محررات رسمية واختلاس للمال العام - وهو بحكم عمله مكلف بتحصيل أموال الدولة والمحافظة عليها - يكون خائناً للأمانة فاقداً للثقة والاعتبار غير جدير

بشغل الوظيفة العامة - سداده الأموال التي اختلسها علي أقساط لا ينفي مسئوليته عنها وعما تم تزويره واختلاسه.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٩١ - إذا كان ما نسب إلي الطاعنة هو تهمة الإهمال في أداء عملها فقط وبمراعاة أنه لم يسبق مجازاتها - فإن مجازاتها أول مرة عن نفس المخالفة بخفض درجتها إلي الدرجة الأدنى مباشرة وفي المرة الثانية بالإحالة إلي المعاش فيه غلو لا يتناسب مع تهمة الإهمال في أداء العمل.

إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة - فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده لأن الطعن لا ينقلب وبالا علي صاحبه فيضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٢٧٠٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٢ - سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية - تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة - ألا يشوب استعمالها غلو - صور هذا الغلو - عدم المشروعية ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي - قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره - تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٣ - حق الشكوى مكفول دستوريا - للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه - بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة - يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقيف الرؤساء واحترامهم - وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إلي مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع - لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديدهم أو التشهير بهم - يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسلة لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها - إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخظة والعقاب التأديبي.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٩٤ - انقضاء الدعوى التأديبية بوفاء المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية - سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

٩٥- طبيعة المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية-مسؤولية شخصية-يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إداريا عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية-إذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين-لا نكون بصدد ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٣٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٩٦ - مدة سقوط الدعوى التأديبية - تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية - المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات - إذا كان ما نسب إلى المطعون ضده مجرد محض إهمال من موظف معرض للخطأ والصواب ولا يرقى إلى الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها - عدم انطباق حكم المادة المذكورة

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٧ - تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٨ - وفقاً للتعديل الذي أتى به القانون ١٩٨٣/١١٥ على المادة ٩١ من القانون ٤٧/ ١٩٧٨ فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية أصبحت ثلاث سنوات من وقت ارتكابها بغض النظر عن مدى علم الرئيس المباشر أو عدم علمه بوقوعها - سريان هذا التعديل بأثر فوري ومباشر على كافة الحالات التي لم تكتمل فيها مدة التقاضي بمضي سنة على علم الرئيس المباشر.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٩٩ - صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولى فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير عام سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو النذب

لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٠٠ - القرار التأديبي-يجب أن يقوم علي سبب يبرره-لا تتدخل الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء إلا إذا قام لديها دليل من الأوراق والتحقيقات يثبت إثبات العامل الفعل الذي يعد ذنبا إداريا-للجهة الإدارية سلطة تقدير الدليل-مناطق ذلك أن يكون له وجود قانوني ومستمد من أصول مادية تنتجها قانونا. مجرد تقديم شكوى ضد أحد الموظفين ينسب فيها ارتكابه لوقائع معينة-لا يعد في حد ذاته دليلا علي إثبات الموظف لتلك الوقائع ما لم تكن الشكوى مؤيدة بالمستندات التي تثبتها وتخضع للتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية للتحقق من صحتها-الشكوى المجردة من أية مستندات ليست دليلا يمكن إدانة العامل بناء عليها حتى لو حضر الشاكي أمام الجهة الإدارية وقرر مضمون ما جاء بشكواه-وجوب قيام الجزاء علي دليل يثبت الإدانة مستخلصا استخلاصا سائعا من أصول مادية تنتجها قانونا.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠١ - لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري الواحد مرتين-أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أولا يجب ما عداه.

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠٢ - الإعفاء من المسؤولية في حالة ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذا لأمر رئيسه-منوط بأن يكون أمر الرئيس مكتوبا وأن ينبه الموظف المروؤوس رئيسه بالمخالفة كتابة-ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية-لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذا لأمر الرئيس.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

١٠٣ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراء جوهريا - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناطق صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج - لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه

وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

١٠٤ - أحكام وقف سريان ميعاد السقوط:

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هي قرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية أن شاعت أعملتها في حقه واعتبرته مستقياً وإن شاعت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها - انتهاء خدمة العام إعمالاً لهذه القرينة لا يترتب حتماً بقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها وإنما يلزم أن تصدر الجهة الإدارية قراراً إدارياً يترتب هذا الأثر إن هي ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك يشكل في ذاته مخالفة تأديبية - لا تسقط الدعوى التأديبية بشأن المخالفة إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٧٣ - فوات الميعاد الوارد بالمادة ٧٣ دون اتخاذ الإجراءات التأديبية يؤدي إلى أن تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها في مواجهة العامل المنقطع عن عمله واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً في حقه ما دامت لم تصدر في شأنه قرار باعتباره مستقياً من الخدمة.

(طعني رقم ٩١، ٩٤ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

١٠٥ - الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة ٣٤ من القانون ١٩٧٢/٤٧ - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون - يوصم الحكم بالبطالان - ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده.

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

١٠٦ - قرار مجازاة الطاعن لارتكابه أربعة مخالفات - إذا تبين أن إحداها غير ثابتة في حقه - يكون القرار غير قائم علي كامل أسبابه - يتعين تعديل الجزاء.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

١٠٧ - استقلال المخالفة التأديبية في الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي. للمحكمة التأديبية التصدي لتكيف الوقائع وتحديد وصفها الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية. يؤخذ الوصف الجنائي والعقوبة الجنائية المقررة له في الاعتبار في مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبي. لا يغير من ذلك عدم إبلاغ

النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٧)

١٠٨ - قرار الجزاء - لا يلزم لمشروعيته صحة جميع أسبابه التي قام عليها - يكفي ثبوت أي الأسباب مادام هذا السبب كافياً لحمل القرار علي سببه.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٠٩ - مسئولية الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية - خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقوم به أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

١١٠ - عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين - بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف خدمته - أثر ذلك: أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإيداء دفاعه بما من شأنه أن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٣٢١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

١١١ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة - إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية - دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية - يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً.

(العن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

١١٢ - لا يصح في نظام التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها لأن ذلك إهدار لمبدأ

استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الصحيح النظر إلي الوقائع تنطوي علي خروج علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها فنقوم المخالفة التأديبية-إذ ثبت أن العامل قد احتفظ بمبالغ من عهده ولم يرده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته إلي النيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صوره العجز بالعهد نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائما في حقه ويتعين مجازاته عنه.

(الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

١١٣ - العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة ٢٣ من قانون المرافعات لسنة ١٩٥٨ - وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البريد - لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم.

(طعن ٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

١١٤ - إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها - أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة ٢٥ من قانون المرافعات.

(طعن ٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

١١٥ - إذا كان القرار الصادر بجزاء تأديبي مشوباً بالغلو-يتعين علي القضاء التأديبي التصدي لتوقيع الجزاء المناسب-إذا كان الثابت أن تعدي المطعون ضده بالضرب علي الشاكي قد وقع بعد أن قام الآخر بجذب المطعون ضده بالقوة-يجب مراعاة ذلك عند مجازاة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

١١٦ - ثبوت إصابة العامل بمرض عقلي-يعفيه من العقاب علي المخالفة أو الذنب الإداري.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤)

١١٧ - منوط إعفاء العامل من المسؤولية استناداً لأمر رئيسه-لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه العامل لرئيسه كتابة-يعفي العامل إذا ثبت أن ثمة إكراها أدبيا أو معنوياً شاب إرادته وأفقده حريته سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيهه رئيسه إلي المخالفة-في هذه الحالة يكون العامل فاقداً لحرية الإرادة في

التصرف-للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً-له أن يعترض علي هذا الأمر إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٨ - ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه-يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف-حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فإنه لا تقوم المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٥٢٢، ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٩ - التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها-يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-مؤدي ذلك: أن جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو عدم حرص بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٠ - التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز-ألا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم-خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتماماته.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢١ - إخطار الطاعن بإحالاته إلي اللجنة الطبية المختصة-عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم قدرته علي الانتقال إليها-يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-يستوجب المساءلة التأديبية.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٢ - القرارات النهائية للسلطات التأديبية يتعين علي الموظف العمومي التظلم منها (التظلم الوجوبي) قبل إقامة الدعوى بطلب إلغائها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة-إذا تم تعديل القرار بخفض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية يظل الطعن قائما بالنسبة لما يسحب من القرار دون الحاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد-مناط ذلك: أن يقوم الطالب بتعديل طلباته أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى وقصر طعنه علي القرار المعدل.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوبها

غلو- من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره- جزاء الفصل من الخدمة- عدم تناسبه- إذا كان يكفي لردع الطاعن وتقويم سلوكه في أدائه لعمله بأمانة ودقة جزاء آخر.

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤)

١٢٤ - ولئن كان ضغط العمل لا يعتبر سببا لنفي المسؤولية- ألا أنه قد يكون مبررا لتخفيف العقوبة.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٥ - السهو أو ضغط العمل ليس مبررا ينفي المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٦ - ثبوت قيام الطاعنة وهي مدرسة بضرب إحدى التلميذات وإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب علي ذلك فقد إصاها تماما-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش ليس فيها ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٧ - عدم تقديم الجهة الإدارية بما يفيد إخطار الطاعن أو علمها علما يقينيا بالقرار المطعون فيه- لا مناص من الاعتراف بالتاريخ الذي ذكرته باعتباره تاريخ إخطار الطاعنة وعلمها بالقرار المطعون فيه- لا اعتداد بإنكار الجهة الإدارية لتظلمها لما إنها لم تدحضه وتقدم ما يفيد عدم صحته.

(الطعن رقم ٣٣٦١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

١٢٨ - ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية- وهي أدنى الدرجات- صدور عقوبة خفض إلي وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة- ينطوي علي خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية إلي كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة علي سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

١٢٩ - عدم اتسام الطاعن بالوحشية والقسوة وإن ما ارتكبه من فعل أدي إلي إدانته جنائيا كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة مما ينفي عنه النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي وإنما يحتاج إلي تهذيب وإصلاح- توقيع جزاء الفصل من الخدمة دون أن يأخذ في تقديره هذه الاعتبارات يكون مشوبا بالغلو.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣٠ - تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد

عن موطن الريب والدنايا- لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣١ - عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع- ثبوت قيام المخالفة بالنسبة للطاعن الأول وعدم قيام الدليل علي قصد الإضرار بالمال العام أو وقوع هذا الضرر فعلا، خلو الأوراق مما يثبت أن قيامه بهذه المخالفة كان لقاء منفعة شخصية أو يؤكد تواطؤه علي إسناد العملية للمقاول المتعاقد علي العملية الأصلية- عدم التناسب بين المخالفة ومجازاته بعقوبة الإحالة إلي المعاش- ثبوت أو وقع المخالفة من الطاعن الثاني كان نتيجة إهمال ورعونة في أداء وظيفة العامل- جسامه هذه المخالفة لا تتناسب مع توقيع عقوبة الإحالة إلي المعاش.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٢ - يتعين أن تكون العقوبة التأديبية مناسبة وألا يشوبها غلو في تقدير الجزاء وإلا أخرجت العقوبة من المشروعية إلي عدم المشروعية- إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاء الملائم- لا يعني فصله من الوظيفة.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٣ - سقوط الدعوى التأديبية - الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية والجنائية - كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية اقتصر على تلك الإجراءات التي تبأشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقا لها - هذا المعنى الفني الضيق لا يحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تنقيد دوما بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحدد دوما بتحقيق سلطة خاصة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسالة يراد الوصول إلي حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري.

(الطعن رقم ٤٦٢٥ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٤ - مهمة الطاعن كرئيس للوحدة المحلية تكون في حدود الإشراف العام- عدم تحميله المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل

تحت رئاسته-خاصة تلك التي تتعلق بالترابي في التنفيذ أو التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٥ - تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه منقرا من حق التقاضي المكفول للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات.

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٦ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٢٦٠٣، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٧ - ثبوت أن الطاعن قد حرر محضر تحصيل وتبديد ضد المحجوز ضده دون أن ينتقل إلي العين التي بها المنقولات المحجوز عليها-يعدّ تغييرا بشعا للحقيقة في محضر رسمي من شأنه أن يعرض المحجوز ضده للحبس في غفلة منه-تمثل قمة الإخلال بواجب الأمانة في أداء عمل أهم مقومات القائم به أن يكون في منتهي الأمانة-مجازاته بالفصل من الخدمة-لا يعدّ غلوا في الجزاء.

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٨ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل-هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة وهو إعدام وظيفي للطاعنين-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٩ - مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة علي أساس ثبوت أربعة مخالفات في حقه حال أنه لم يثبت سوى مخالفتين-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه-يتعين خفض الجزاء.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤٠ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلي مسؤولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه-ليس ثمة ما يدعو إلي تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية-شرط ذلك ولازمه أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية.

تبرئة العامل جنائيا لعدم كفاية الأدلة لا تحول دون محاكمته تأديبيا وإدانته-يعني ذلك أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي غير ما قضى فيه بالبراءة قد

يشكل في ذاته جريمة تأديبية باعتبار أن لكل من الجريمتين أركان خاصة-إدانة العامل مثلاً بواقعة قتل خطأ جنائياً-لا تمثل علي الإطلاق جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤١ - الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهدهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف أعمال اجتهداه الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعتمد المساس بمصلحة مالية للدولة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٤٢ - التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها لبيان جسامة العمل المادي المشكل لمخالفة التأديبية-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٣ - موافقة الطاعن علي صرف مبالغ لمقاوّل بالزيادة عن المستحق له-ثبوت هذه الواقعة قبله-لا يعفيه من المسؤولية تمسكه بأنه مدرس لغة عربية ولا دراية له بالدهانات وحساب المسطحات التي تم دهانها وخلو لجنة الاستلام من عضو فني-كان الأجدي أن يرفع إلي رئاسته شارحا لها ذلك دون أن يشترك في الفحص والاستلام وتوقيع الإيصال دون أدنى تحفظ من جانبه.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٤ - توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجاً علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسؤولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقعه من شأنه ضياع ألوف الجنيهاً والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٥ - إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه- تشكل مخالفة وخروجاً علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبياً.

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٦ - تنفيذ أمر الرئيس-كسب للإعفاء من المسؤولية-يلزم أن يكون مكتوباً-علي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمرة بحيث إذا قام الموظف بالامتنال لأمر رئيسه دون اعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركاً له وتحقق مسئوليته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٧ - يسأل الموظف العام تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها-المخالفات التأديبية ليس محددة حصراً ونوعاً-يكفي لمؤاخذة العامل تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً علي واجبات الوظيفة أو متعارضاً مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٨ - تلقي ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم ١٩٨٥/١٦٤ بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تدرع به من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٩ - إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصر علي وقائع هناك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروساً خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقاً لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون ١٩٥٨/١١٧-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجراءاته من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جديّة علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد

إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم.

(الطعن رقم ٨٨٧، ٩٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٥٠ - جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٢ عقوبات باعتبارها جنائية لا تسقط إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها إعمالاً لنص المادة ١٥ / إجراءات - الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية أي بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥١ - يجب علي العامل توقيير الرؤساء واحترامهم - التحدث بصوت عال مع الرئيس - يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة - عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة.

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥٢ - المسؤولية الإشرافية للرئيس لا تنتسج لكل أخطاء المرؤوس وخاصة الدقيق منها.

(الطعن رقم ٦٧٤، ٧٥٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٣ - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده - ارتضاء بالقرار وعدم التظلم منه أو الطعن فيه قضائياً خلال الستين يوماً التالية لصدوره وعلمه به ولم تقم الجهة الإدارية بتعديله تشديداً أو تخفيفاً خلال تلك المدة يصبح هذا القرار حصيناً من الطعن بما لا يجوز لجهة الإدارة سحبه أو تعديله سواء كان القرار سليماً أو باطلاً.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٤ - تقدير الجزاء يعد من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية - إذا كان ما أتاه الطاعن علي درجة كبيرة من الخطورة جعله يستبيح المال العام لنفسه وهو الأمين عليه بحكم وظيفته كأمين مخزن - يفقده الصلاحية في البقاء في الوظيفة - تناسب الجزاء المقضي به بإحالة إلى المعاش مع الذنب الثابت في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٥ - لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مدير لإدارة المشروعات عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف علي التنفيذ فيها لمجرد توقيعها علي تلك المستخلصات - لأن مسؤوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تنتسج إلي حد الانتقال إلي مواقع العمل

الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيهما للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٦ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلانه في مواجهه النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم - ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به - خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه - يكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٧ - إعفاء الطاعن من مسئوليته استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه - رهين بأن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من هذا الرئيس - وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلي وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه.

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

١٥٨ - وجوب إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً - بإعلانه قانونياً صحيحاً - مخالفة ذلك - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٥٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهي إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به - عدم ثبوت شئ ضد العامل طوال مدة خدمته بما يسئ إلي سمعته أو نزاهته - يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب - مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر - غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٦٠ - لا طاعة لمرؤوس في مخالفة أحكام القانون - علي المرؤوس أن يراجع رئيسه كتابة في شأن مخالفة تعليماته للقانون - لا يشترط توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات - يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيلة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

١٦١ - عدم الغلو في تقدير الجزاء:

الغلو في الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون - مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في

أداء العمل - ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو في -يصم الحكم الطعين بعبء مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٢ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين - فإنها لا تحتل جزاء يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه.

متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع المسؤولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٣ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي - تجد هذه السلطة حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة - بتحقيق ذلك عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء - التناسب بين المخالفة والجزاء إنما يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها - جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها - لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو استهتار أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٤ - عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع طبقاً للمادة ٩٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ - تراخي جهة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات ومضي ثلاث سنوات - سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع بمضي ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٩١ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٤٠٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٥ - عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية - لا ينهض سببا للإعفاء من المسؤولية التأديبية - يصح أن تكون سببا في تخفيض العقوبة التأديبية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٦ - سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - أمر يتعلق بالنظام العام - يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا - المحكمة تقضي به ولو من تلقاء نفسها. انتفاء المساس بمصالح الجهة الإدارية

نتيجة تصرف المطعون ضده - ينتفي مناط قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من عقوبات - اقتصار الأمر على المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٧ - الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأي بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكباً لمخالفات واجبات هذه الوظيفة- من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكاً يمس كرامة الوظيفة- ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة- يشكل ذنباً إدارياً.

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٨ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه في غيبته.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٩ - سقوط الدعوى التأديبية - إذا كانت المخالفة الثابتة في حق المطعون ضدها هي استعمالها محرر مزور - وهي مخالفة مستمرة مدة استعمال ذلك المحرر - لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهو وقت اكتشاف الجهة الإدارية تزوير المحرر.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٧٠ - سقوط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة - لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - إذا كون الفعل جريمة جنائية - تصدي المحكمة التأديبية لتكليف الوقائع المعروضة عليها لتحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧١ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء-حدود هذه السلطة عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها-الغلو عند تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء

الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة واستهتار بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية-هذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي علي ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب-تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب-حتى يمكن استخلاص النتيجة من أصول موجودة يجب الوصول إلي هذا الاستخلاص من تحقيق صحيح مستكمل الأركان-بغير هذا يضحى قرار الجزاء قد أفقد الاستخلاص السائغ من الوقائع التي تنتجها.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧٣ - التظلم من القرارات التأديبية:

القرارات التأديبية في شأن العاملين بمؤسسة مصر للطيران تخضع لقاعدة التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة-يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا في حالة عدم سابقة لتظلم حتى ولو لم يدفع به لتعلق الأمر بالنظام العام-يجوز إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا كما تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٧٤ - إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية - لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة ١٣ من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن - يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلا بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن - ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٥ - تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعنّت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريكية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه أسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة

وغير المعارضة- هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجاً علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبياً.

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٦ - مسئولية الرئيس الإداري لا تتصرف إلي تحمله بكل المخالفات التي يقع فيها المرؤوس له وبخاصة ما يقع منهم من تراخي في التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات- لأن الرئيس الإداري ليس مطلوباً منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته غي أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحل الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحتمية توزيعه علي مجموعة مسئولة من العاملين تحت إشراف رؤسائهم.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

١٧٧ - للموظف في غير حالات الضرورة الحكيمة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه- أن يكون مكتوباً وله أن يعترض علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره- إذا قام الموظف بالامتنثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية- يجدي أن يبدي المرؤوس أن ما اقترفه أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفوية خوفاً من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية.

لا يجوز تموين السيارات الخاصة بالوقود المخصص للسيارات الحكومية حتى ولو استخدم الطاعن تلك السيارة الخاصة في أعمال مصلحيه- مساءلته عن هذه المخالفة.

جسامة العمل المادي المكون للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكبها.

(الطعن رقم ٢٩٨٩، ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٢)

١٧٨ - فصل الطاعن من الخدمة بقرار من مجلس التأديب لثبوت ما نسب إليه وتأييد ثبوته بحكم المحكمة الإدارية العليا- إلغاء هذه المحكمة جزاء الفصل وتعديله إلي مجازاته بتأجيل ترقيته عند استحقاقها باعتبار أن الجزاء مشوب بالغلو- انتفاء ركن الخطأ وانهايار المسؤولية.

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٢)

١٧٩ - لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسؤولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره- مناط ذلك- أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن

وتقدير سليم للأمر وألا يكون فيما انتهى إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق - لا يشترط لتحقيق المسؤولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٠ - ثبوت براءة الطاعن من إحدى المخالفتين المنسوبتين إليه - لا يكون القرار قائماً علي كامل سببه المبرر له - المخالفة الثابتة في حقه غير كافية لحمل الجزاء - في حالة إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه - من سلطة هذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب لما هو ثابت في حق المخالف.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨١ - التحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات - يصلح أساس لاستخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري في حق العامل وسمعت أقواله وحقق دفاعه بشأنها - استقلال المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية - لا عبرة بما انتهت إليه النيابة العامة من قرارات بالحفظ علي قيام المسؤولية التأديبية عن ذات الفعل الجنائي إلا إذا كان قرار النيابة العامة بألا وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الاتهام - في هذه الحالة ينعدم سبب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٢ - قيام القرار المطعون فيه علي أساس مخالفتين منسوبتين للطاعن - ثبوت براءته في إحداها - القرار لا يكون قائماً علي كامل سببه المبرر له - المخالفة الباقية الثابتة غير كافية لحمل الجزاء الطعون فيه - سلطة المحكمة الإدارية العليا في حالة إلغاء الجزاء النظر في توقيع الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٣ - المرض العقلي - يقوم مانعا من المسؤولية التأديبية.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

١٨٤ - تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا كتب لا ينطوي علي إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلي تعطيل العمل - وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة.

أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة.

عدم توقيع الطاعنة علي أمر يقتصر أثره عليها-يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخلياً منها عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٥ - مدير الإدارة الهندسية-مسئوليته الإشرافية لا يمكن أن تتسع لأخطاء مرؤوسيه المنوط بهم تقدير رسوم التراخيص وتحصيلها باعتبار أن موضوع الرسوم من المسائل المالية الدقيقة التي يختص بمتابعتها مندوبو وزارة المالية ومراقبو الحسابات-لا يمكن مساءلته عما عساه أن يكون قد صدر من أخطاء من مرؤوسيه بعدم تحصيل بعض أنواع الرسوم المستحقة علي التراخيص.

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن أنه كان يعمل محضراً وقدم له الشاكي مبلغ خمسة جنيهاً رسوم إشكال في تنفيذ حكم-احتفاظه بالمبلغ لنفسه وقيامه بتنفيذ الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار-ثبوت هذه المخالفة-الحكم بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة-مخالفة القانون للغلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٧ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يقوم علي كامل سببه-انتفاء ذلك وثبوت أن الجزاء الموقع كان عن مخالفات لم يثبت بعضها في حق العامل فإن هذا الجزاء يكون غير قائم علي كامل سببه-يتعين إلغاؤه وتقدير الجزاء علي أساس استبعاد ما لم يقيم في حق العامل وكان له أثره في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ٣١٧٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٨ - إعمال جزاء خفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة-يتطلب ألا يكون العامل في أدنى درجات السلم الوظيفية - صدور مثل هذا الجزاء علي عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفاً للقانون.

رقابة المحكمة التأديبية علي قرارات السلطات التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وعندئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبتها-الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام المحاكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص.

كثرة العمل المكلف به العامل أو كثرة الأوراق التي يتسلمها شهرياً لا يعد عذراً لمخالفة القوانين والتعليمات.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٣٠)

١٨٩ - لا يعفي العامل من المسؤولية التأديبية إذا ارتكب مخالفة معينة بناء علي أمر رئيسه إلا إذا كان هذا الأمر مكتوبا وقام العامل بتبنيه رئيسه كتابة إلي مخالفة هذا الأمر للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩٠ - العقاب الجنائي عن الواقعة المنسوبة للعامل - لا يمنع من مساءلته تأديبيا متى كانت تشكل في ذات الوقت إخلالا بواجبات الوظيفة - لا يعد ذلك ازدواجا في العقاب.

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩١ - جزاء الفصل من الخدمة - يجب أن يقتصر علي الحالات الميئوس منها والتي تفصح عن عدم صلاحية العامل للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٢ - رقابة القضاء الإداري علي القرارات الإدارية في التحقيق من قيام ركن السبب - يقتصر علي مراقبة صحة السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة في إصدار قرارها - لا يسوغ تعدي ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٣ - الأصل أن الفعل إذا توالدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية بجانب المخالفة التأديبية - تستقل كل منها عن الأخرى - هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة المقررة في تقدير جسامته الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى - لا حاجة في أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدهما أو عدم عرضها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه أن يغل السلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر في مدة سقوط الدعوى التأديبية أو تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضدهما وبحسب ما تنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٤ - إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الأرضي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقته في ضوء ظروف العمل واعتباراته بما يعني أن كثرة الأعمال الموكولة إلي العامل تعد

عذرا لعدم المسؤولية التأديبية متى ثبت إنها تجاوز طاقته بمراعاة طبيعة العمل وظروفه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٥ - إنذار العامل إعمالاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مجال أعمال هذا النص - هو اعتبار العامل مستقيلاً استقالة ضمنية - ليس مجالها تقديم العامل المنقطع إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٦ - الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية - يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهماً سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٧ - المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الأدلة التي تستند إليها في قضاءها مادام أن لذلك أصول ثابتة بالأوراق وكانت النتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً - جزاء الفصل من الخدمة - لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالف خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها أو ميثوساً منها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢، ٢٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٨ - لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - مناط مشروعية هذه السلطة ألا شوب استعمالها غلو - صورها عدم الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع عنها - التناسب بين المخالفة والجزاء يكون علي ضوء التحدي الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها - مؤدي ذلك - جسامه العمل المادة المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها - يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصاً سائغاً من جماع أوراق الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٩ - مسئولية الرئيس عن الرقابة والإشراف علي أعمال مرؤوسيه - منوطة بثبوت خطأ ذلك الرئيس سواء أكان الخطأ إيجابياً أو سلبياً - وهو ما يقتضي بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو علي الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخي في تصحيح الخطأ - إذا لم يتوافر فإنه لا يمكن مساءلته عما يعلم به.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢، ٢٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠٠ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره-إذا تبين أنه قدر علي أساس قيام عدد من المخالفات تبين أن بعضاً منها له أثره البالغ في التقدير لم يقدّر في حق العامل- تعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢٠، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠١ - سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفصل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - إذا شكلت المخالفة جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - يقتضي ذلك أن تكون ماديّات المخالفة بذاتها عناصر الجريمة الجنائية. استقلال الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية عن بعضها - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية في مجال تقدير جسامته الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استقالة مدة الدعوى - إذا انتهى مجلس التأديب إلى أن المخالفات المنسوبة للطاعن تشكل جريمة جنائية وارتأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية مكفّية بطلب مجازاته إدارياً بمعرفة الجهة الإدارية - فإن ذلك يجعل للدعوى الجنائية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٢ - تقديم الطاعن ما يؤكد رغبته في البقاء بوظيفته وأنه غير عازف عنها علي خلاف ما قرر الحاضر عنه بالمحكمة التأديبية-فإن مقتضي ذلك ولازمه إلغاء الحكم الصادر بفصل الطاعن من الخدمة والذي يمثل أقصى الجزاءات ومجازاته بالخصم.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما أسند إلي الطاعن نظراً للاعتبارات المعنوية المصاحبة لارتكاب الجريمة وضالة المال الذي حدا بنيابة الأموال العامة إلي طلب مجازاته إدارياً فضلاً عن عدم إتمام جريمة الاستيلاء علي مال عام بقصد التربح.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٤ - إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعن تشكل جنائية - لا تسقط الدعوى الجنائية والتأديبية بشأنها إلا بمرور عشرة أعوام من يوم وقوعها.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٥ - طلب النيابة الإدارية من الجهة الإدارية تشكيل لجنة لفحص المخالفات - يعد إجراءً من إجراءات التحقيق يقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٠٦- تعديل قرار الجزاء:

للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧-الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً- شرط ذلك أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء-انقضاء هذه المدة دون صدور قرار بالتعقيب-امتنع عليها إلغاء أو تعديل قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٠٧ - وجوب مراعاة الحكم المطعون فيه ي توقيع العقوبة الظروف والملايسات التي تشير إلي أن ما حدث من الطاعن هو أمر عارض غير مسبوق في حياته الوظيفية مما تغدو معه العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الخطأ الذي وقع عنه.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٠٨ - بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٢٠٩ - تقرير الإحالة-يجب أن يكون متضمناً بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

٢١٠ - حادثة الطاعن بالخدمة في عمل يقتضي بطبيعته خبرة ودقة-يتعين علي مجلس التأديب مراعاة تلك الاعتبارات عند إيقاع الجزاء علي الطاعن- مجازاته بالفصل من الخدمة لمخالفات غير عمدية ناتجة عن نقص خبرة الطاعن لحادثة عهدة بالخدمة يمثل إفراطاً في الجزاء وغلوا فيه يصم قرار مجلس التأديب بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

٢١١ - الإجراء القاطع للتقادم - يجب أن يرد على المخالفة المنسوبة للعامل محل المساءلة التأديبية - لا يقطع التقادم في هذه المخالفة أية إجراءات تتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى ولو كانت منسوبة لهذا العامل - انقطاع التقادم بالنسبة لبعض المتهمين وما يترتب عليه من انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين هو الانقطاع الذي يرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة لهؤلاء المتهمين محل المحاكم التأديبية وليس الانقطاع الذي يتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى نسبت لذات المتهمين - لا يكون لهذا الإجراء القاطع للتقادم في تلك المخالفات أي أثر في المخالفة أو المخالفات محل المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٠)

٢١٢ - لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي لا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٣١)

٢١٣ - ثبوت انقطاع الطاعة عن العمل بدون إذن المدة من ١٩٨١/١٢/١٩ حتى ١٩٨٢/٤/٦ - توقيع جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع المخالفة.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٤ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان الطاعة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية - مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٥ - الإهمال في الإشراف والمتابعة الذي يؤدي إلى ارتكاب المخالفة - يجب أن يثبت في حق المنوط بالإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذي أدى إلى ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١٦ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا - يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٢١٧ - الإحالة إلى المعاش:

إذا كانت المخالفة الثابتة في حق الطاعن تشكل إخلالاً لواجبات وظيفته وعدم أدائه عمله بدقة وإهماله وتقصيره الواضح في أداء هذا العمل - الجزاء السابق مباشرته للإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما ثبت في حقه.
(الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٢١٨ - التظلم - شرط لازم لقبول طلب إلغاء القرارات التأديبية.
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٢١٩ - إذا كانت النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الوقائع المكونة لجرائم جنائية وإسباغ الوصف القانوني عليها من الناحية الجنائية والتصرف فيها - انتهائها إلى أن الواقع محل المخالفات تشكل جريمة التزوير في أوراق رسمية ورأت الاكتفاء بمساءلتهم تأديبياً - هذا التكيف للوصف الجنائي هو المعول عليه والأخذ به وترتيب آثاره في مجال تحديد مدة التقادم في مجال الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١١٠٩٧ لسنة ٣٧٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

٢٢٠ - إذا كان الطاعن غير متخصص فنيا بالتقرير بمدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علمياً - لا يكون هناك محلاً لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٧٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٢٢١ - لا يجوز مجازاة العامل عن فعل واحد مرتين عدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التي جوزي عنها يجعل الدعوى التأديبية عن هذه الواقعة غير جائز نظراً أمام المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٢٢٢ - تقدير الجزاء التأديبي - يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره - إذا تبين أنه قدر علي أساس عدد من المخالفات تبين أن بعضها الذي قد يكون له أثره وخطره في التقدير لم يرق في حق العامل وأن ما ثبت لا يكفي لحمل القرار علي سببه - يتعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٢٢٣ - قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها-يمثل مساساً بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته-إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وأنه مشهود له بحسن الخلق-قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطاً في العقاب بلغ به إلي منتهاه ويشكل غلواً في الجزاء يخرج عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغاؤه ومجازاته بالجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٤ - مفهوم نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باستطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية - أن يشكل الفعل جريمة جنائية بحسب أحكام قانون العقوبات وأن يثبت هذا الفعل بهذا الوصف الجنائي قبل العامل وليس لمجرد أن الفعل يكون جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٥ - أحكام وضوابط توقيع الجزاء:

التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها:

جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-اعتبار المخالفة الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٦ - المسؤولية الإشرافية:

مناطق مسؤولية الرئيس الإشرافية علي أعمال مرؤوسيه-لا تقوم إلا حيث يثبت خطأ شخصي من جانب الرئيس في إشرافه علي أعمال مرؤوسيه.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٧ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن هي استيلاءه علي قيمة أمانات الخبير المسددة-هي علي درج كبيرة من الخطورة تستوجب جزاء رادعاً-عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة-توقيع جزاء الإحالة إلي المعاش يتناسب لما اقترفه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٨ - بروتستو عدم الدفع-وسيلة للضغط علي المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلي حد شهر إفلاس، المدين محرر

الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمنانهم-عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٢٢٩ - رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة-موافقة رئيسه علي ذلك-عدم وجود خطأ ينسب إليه.

(الطعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٢٣٠ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية:

جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية-تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره إلي علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحققت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه-لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه.

(فتوى ملف رقم ١٣٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٥)

٢٣١ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسؤوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي - أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

٢٣٢ - الدعوى التأديبية:

أحكام تحريك الدعوى:

المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدل بالقانون ١٩٨٣/١١٥-ما ورد بالبند ١ من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة-لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية-الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلى الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٣ - مناط المسؤولية الإشرافية-أن يكون في مكنة الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف علي مرؤوسيه-إذا انتفي ذلك انتفت بالتبعية مسؤوليته التأديبية.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٤ - عدم معاقبة العامل تأديبيا عن الذنب الواحد مرتين:

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته-لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي أوقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٥ - يجب أن يكون تقدير الجزاء قائما علي سببه بجميع أخطاره-انتفاء ذلك يستوجب استبعاد الجزاء وإعادة التقدير بما يتناسب صدقا وعدلا مع المخالفات الثابتة في حق العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٢٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٦ - ما يعد مخالفة تأديبية:

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تنقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها-قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة-إجرائها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه-إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال-إجرائها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات.

(الطعن رقم ١٦٧٥، ١٦٧٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٢٣٧ - أحكام الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسؤولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسؤولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزما بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٤)

٢٣٨ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفصل الطاعن من الخدمة علي أساس ثبوت المخالفات الخمس المنسوبة إليه بتقرير الاتهام-عدم تحقق ارتكاب

الطاعن سوى مخالفة واحدة - قيام الحكم علي غير كامل أسبابه يصمه بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٢٣٩ - وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى - حكمة ذلك: الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعن له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها - إغفال هذا الإجراء - وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٠ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:

المخالفة التأديبية- تعد تهمة قائمة بذاتها-مستقلة عن التهمة الجنائية-أثر ذلك قوامها مخالفة الواجب الوظيفي والخروج علي مقتضاه-الجريمة الجنائية تقوم علي الخروج علي المجتمع.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤١ - استغلال أموال البنك الذي يعمل به الطاعن لحسابه الخاص وتسهيل استيلاء الغير عليه-من شأنها المساس بالثقة المطلقة التي يجب أن يحظى بها البنك في مواجهة عملائه-من المخالفات شديدة الجسامة التي تبرر المعاقبة عنها بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٢ - استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية-ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية-يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبي المناسب لها.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٣ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٤ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة

وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم. ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٥ - المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه - ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٦ - تعدي الطاعن جنسياً علي بعض التلميذات - عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه - اطمئنان المحكمة إلي صحة الواقعة باعتراف التلميذات - لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له - ثبوت الواقعة - لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٧ - لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية تأديبية بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي - ما لم يكن موضوع الجريمة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبار شاغل تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٤٨ - شروط صحة القرار التأديبي:

سبب القرار التأديبي بوجه عام - هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه - المحكمة التأديبية تستخدم الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تظمن إليها دون معقب عليها في ذلك مادام هذا الاقتناع قائماً علي أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتج - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها إلا إذا كان الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٢٤٩ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلان في مواجهة النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس - بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن اليقيني به.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥٠ - المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن - إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت - لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥١ - ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة - مع افتراض حسن نيتهم مخالفة الإهمال الجسيم في أداء عمل يترتب علي الإهمال فيه مساس بالمصالح المالية في المرفق العام الذي يعملون به - لا تترتب علي الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

(الطعن رقم ٣٩٧٥، ٤٣٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٥٢ - وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة:

أحكام إعلان المتهم:

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة ذلك - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٥٣ - المخالفات التأديبية:

المخالفات التأديبية - ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً وسلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم - تنهض كذلك كلما سلك العامل مسلكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تقرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنائة حتى خارج نطاق

الوظيفة- لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٥٤ - انقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم - المادة ١٤ إجراءات جنائية - تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي - لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين - لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٢٥٥ - أحكام انقطاع سريان ميعاد السقوط:

حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية - يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق - مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢٥٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير في الأوراق الرسمية- ارتكابه لتلك المخالفة عمدا وبمجرد تسلم عمله كمحصل- يكشف عن تدني مستوى خلقه وانعدام أمانته بما يفقده الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة.

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢٥٧ - ما لا يعد مخالفة:

عدم مثول الطاعن للتحقيق- لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢٥٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصور حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٥٩ - وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن - يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٦٠ - مراعاة التدرج في العقاب:

تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب-يتعين عند تقديره مراعاة التدرج في العقاب وجسامة المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٦١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - حكمة ذلك - توفير الضمانات الأساسية للعامل - يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج.

(الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

٢٦٢ - ارتكاب الطاعن للتزوير والاختلاس يمثل أقصى درجات الانحراف الوظيفي ومن كبري المخالفات التأديبية-لا يحول دون وقوعها رد المبالغ المختلسة أو ما صرف دون وجه حق-ليست لتلك المخالفات عقوبة مناسبة سوى الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٢٦٣ - صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الفصل علي الطاعن-إشارته إلي وقائع لم ترد ضمن تقرير الاتهام كما أن الوقائع لم يسبق مجازاته عنها حتى يمكن القول بأن الجزاءات السابقة لم تردعه-توقيعه عقوبة الفصل لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه خاصة إنها وقعت خارج وظيفته.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٤ - ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالاً بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضع الوظيفي.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٥ - تضمين الطاعن جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس - إدلاء ببيان غير حقيقي - استعماله جواز السفر في السفر إلى الخارج بغير موافقة الجامعة - يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٦ - أركان المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية - تقوم بتوافر ركنين - مادي: يتحقق بارتكاب المخالفة وثانيهما معنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آتمة إيجابا أو سلبا - الإرادة لا تعني العمد - يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٦٧ - السلطة المختصة بتقدير العقوبة:

تقدير العقوبة للذنب الإداري الثابت في حق الموظف - من سلطة جهة الإدارة - لا رقابة عليه إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٦٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحاليتين.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٦٩ - أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

لا يعفي العامل من المسؤوليتين الجنائية والتأديبية في تنفيذ أوامر رؤسائه المخالفة للقانون واللوائح - إلا إذا أثبت العامل أنه قام بتنبيه رؤسائه إلى وجه المخالفة في تلك التعليمات وأصر الرئيس علي موقفه.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٧٠ - تملك السلطات التأديبية تقدير الجزاء وفقا لسلطانها التقديرية بلا معقب عليها من جانب محكمة الطعن طالما أن تقديرها خلا من عدم التناسب الظاهر بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء المقضي به.

(الطعن رقم ٣٩٦٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٣)

٢٧١- خفض الدرجة:

توقيع جزاء خفض وظيفة الطاعنة للدرجة الأدنى مباشرة لما يشكل ما ارتكبه من انحراف وسلوك بشأن استقامته ونزاهته في عمله وما أسفر عنه من استيلاءه علي مبالغ كان يجب أصلاً أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة-تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٢٧٢ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يؤدي إلى وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٣ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٥١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٤ - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناط صحته: أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٥ - تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يكن الفعل المكون للمخالفة جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - الدعوى الجنائية تسقط بمرور عشر سنوات من يوم وقوع الفعل المكون للجريمة بالنسبة للجنائية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة وسنة بالنسبة للمخالفة ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات إذا لا تنقضي الدعوى الجنائية للموظف بالنسبة لهذه الجرائم بمضي المدة - لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام " اختلاس المال

العام والعدوان عليه والغدر" إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك.

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٦ - خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة - استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والد الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة - يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج. ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه.

(الطعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٤٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٧ - جزاء الفصل من الخدمة - لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الحالات التي يتبين فيها فقدان العامل الصلاحية للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٨ - المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات - لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم - لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج.

(الطعن رقم ٤٧٩٥ لسنة ٤٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٧٩ - إعلان الدعوى التأديبية - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٤٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٢٨٠ - لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم - يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص - إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٢٨١ - الفصل من الخدمة:

أسباب إنهاء الخدمة من بينها ما يكون كأثر لحكم جنائي ومن بينها ما يكون بالفصل لحكم تأديبي - لا تدخل بين السببين - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(الطعن رقم ٦٢٤٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٢٨٢ - إذا كان ما ارتكبه الطاعن هو جريمة تأديبية تمس الشرف والأمانة وتتطوي علي تطلع إلي الكسب الحرام - لا غلو في توقيع جزاء الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٢٨٣ - رقابة القضاء علي تقدير الجهات التأديبية للعقوبات:

الجهة التي تملك توقيع الجزاء تترخص في تقدير مدى جسامته الذنب وما يناسبها من جزاء طالما كان في حدود النصاب المقرر قانوناً - رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي - رقابة قانونية - لا تمتد هذه الرقابة إلي ملائمة الجزاء إلا بخروجه عن حدود المشروعية.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٢٨٤ - سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحظة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها. الدفع بأن المخالفة المنسوبة للطاعن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر عقوبات بما يترتب عليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية - مرد ذلك أنه يشترط لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو قصد الفاعل - مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها عدم الإقامة دليل على إلحاق ضرر بالجهة الإدارية التي يعمل بها الطاعنون الثلاثة سواء في الواقع أو قصد الفاعل - لا تتوافر في المخالفة التأديبية جريمة جنائية يستطيل بها ميعاد سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٣٨٤٧، ٣٨٧٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٢٨٥ - أن الوقف عن العمل احتياطياً ليس من قبيل العقوبات التي توقع علي العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها، إنما هو مجرد إجراء احتياطي كما يبين من تسمية القانون له - يجوز للسلطة المختصة أو النيابة الإدارية أن تلجأ إلي اتخاذها في شأن العامل متى قامت به دواعيه - سلطة المحكمة التأديبية أو

مجلس التأديب حسب الأحوال عند عرض أمر مد مدة وقف العامل عن العمل مقصورة علي رفض مد هذه المدة أو مدھا لمدة أخرى دون التصدي للفصل في مخالفة تأديبية، تكشف عنها أوراق طلب وقف العامل من العمل-وفي حالة تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب للفصل في هذه المخالفة فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته الولائية القاصرة علي الفصل في أمر الوقوف عن العمل وتصدي للفصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس التأديب بهيئة قضاء تأديبي دون أن تصل إليه وفقا للطريق الذي رسمه القانون-الأمر الذي يجعل قراره منطقياً علي غصب للسلطة ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢)

٢٨٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها- هذه القرارات-تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً-قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل.

- المادة ١٥، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

- المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد اناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدر عنه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلي المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطاً بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها-وعلي ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمناً بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة ٤٨ منه-المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانات هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلي جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطياً عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعة لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلي جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة ٢٦ منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق

الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو - من ناحية أخرى - القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل - من ناحية ثالثة - فإنه وأن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطياً عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلي الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده واقتضاه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٤ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

٢٨٧ - حدد المشرع بنص المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع - لا يشترط لإحداث هذه الإجراءات لآثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل: وترتيباً على ذلك فإن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية - بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى - يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء آخر صحيح إذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات الرافعة إلى أن تنتهي للفصل فيها هو إجراءات المحاكمة يكفي وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلاناً صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى. وليس هناك أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم - جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبيد دفاعه أو يعلن إعلاناً صحيحاً وصدر حكماً بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لتقويته على المحال فرصه الدفاع عن نفسه وهي ضمانات أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة

التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية - استقلال الدعوى الجنائية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٢٨٨ - نقل الطاعن رسالة الماجستير الخاصة به نقلاً غير جائز من مصنف الغير بدون إذنه يعد من المخالفات المستمرة التي تسقط بمضي المدة أساس ذلك: لاستمرار بقاء المصنف محل المخالفة وعرضه للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل الدارسين والباحثين، ومن ثم فإن هذا النقل يعد متجدد وله صفة الاستمرار - يكفي لتوافر صفة الاستمرار لتلك المخالفة التأديبية مجرد إجازة تلك الرسالة أو نشرها مما يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٨٣٦٨ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٢٨٩ - المشرع وضع أصلاً عاماً في شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث على ارتكاب المخالفة - استثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٢٩٠ - أحكام انقضاء الدعوى التأديبية:

إن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم....) هذا الأصل هو الواجب الإلتزام عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية، أو مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن - باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسؤوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أي كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٢٩١ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمان التصرف في المخالفة في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعاً

لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوي وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ عمله بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضوع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات. تطبيق.

(طعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

٢٩٢ - سقوط الدعوى التأديبية:

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرار انقطاع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. خروجاً على الأصل قرر المشرع في حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعاً بالنسبة للباقيين، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢٩٣ - الوقف عن العمل:

شرح القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة علي سبيل الحصر وهي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنوب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي المادة ٥/٨٠، وحالة ما إذا استندت للعامل تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتوصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الإيقاف المادة ٨٣، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطاً أو تنفيذاً لحكم جنائي المادة ٨٤، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرار بوقف العامل لأي سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦- دعوى الإلغاء

١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي - يتعين رفع دعوى الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً - ميعاد رفع الدعوى يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى - يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان - عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية - يكون للمدعي عندئذ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك - إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبي قل طلب إلغائها - خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢)

٤ - المادتان ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - أعمال حكمها منوط بمراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن

العمل وتجاوزته المدة المقررة قانوناً وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذ حiale من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء أعذاره - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة لا تتحقق إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل المنقطع عن العمل خلال لاشهر التالي لهذا الانقطاع - متى تقاعست الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقبلاً - يتعين من ثم إصدار قرار بإنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك - لا يشترط للقول باتخاذ الإدارة للإجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الإدارية بذلك للتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية ضده - يكفي في ذلك إحالة العامل المنقطع إلى أي جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هي إدارة الشؤون القانونية بالجهة الإدارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها، أو كانت هذه الجهة هي النيابة الإدارية - المعول عليه في هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الإدارية إجراء حيال العامل المنقطع ينبئ عن اتجاه العامل لديها - لا يشترط لنفي قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الإدارية مباشرة إحالة العامل المنقطع إلى المحكمة التأديبية - عبارة المادة ٩٨ المشار إليها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية - وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصها - القرينة المذكورة مقررة لصالح الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

٥ - المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - المشرع خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - استهدف المشرع من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها - لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حساب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني بالاستعجال - عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٦ - ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة

عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة - الأصل أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

(الطعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٠)

٧ - طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية التي سبق منحها له - وجوب استظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف على حقيقة التكيف القانوني لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاض للمشروعية - إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية - التي منحت للمدعى فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية - لا يملك هذا القضاء إصدار أمر إلى جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - حقيقة طلبات المدعي في هذا الصدد الحكم بأحقيقته في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت له حق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية، وعدم سريان الأحكام التي استحدثتها قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه الطلبات.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

٨ - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان: الاستعجال - مقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع - هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

(اطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١١/١٩٩٠)

٩ - يجب أن يلتزم قاضي المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في

المجال الإداري - بحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر إلى ظاهرها استخلاصاً من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها.
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

١٠ - الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلاً إلى وقف تنفيذه أو إلغائه - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها - يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١١ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء - الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدد باختصاص القرار استهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته - مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ - إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً - يكون للقضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه - إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها - يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانون، شرط المصلحة - يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم - العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

١٣ - تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصاص القرار الإداري - الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة على الكافة

- دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها - الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار - لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً مجرداً - وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام المجرد.

(الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٤ - حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يربته ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٥ - يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ركن الجدية: بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها. المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستنفاده المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامع الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

١٦ - دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقام منتج لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بإلغائه أم بانتهاء فترة توقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم.

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

١٧ - الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار

ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه - العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلى الإدارة تقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٨ - فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - أي افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم - يكفي في تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل (النشر - الإعلان - العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان) - العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار - وأن يحدد طريقة الطعن عليه - العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلى الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه - إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة إدعاء المتضرر من القرار - يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٠ - لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى - لفظ "التظلم" الوارد بالمادة ٦ من القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك - ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢١ - التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري - ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية - يترتب

على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون - التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بملس الدولة. التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية.

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٢ - الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة على كافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية - تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلى غير الخصوم فيها.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٣ - الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوى إلغاء هذه القرارات أم في دعاوى التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٤ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه - على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العمل نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية - أثر ذلك: يجوز لصاحب العقار المجادلة في التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية بجميع طرق الإثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - نتيجة ذلك: هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى

الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذي لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها - مقتضى ذلك ولازمه: تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - نتيجة ذلك: لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: إذا انتفى الإلزام القانوني لعمل الإدارة قبل الأفراد انتفى القرار الإداري - عندما يصل الإجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التي يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبني عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - الأثر المترتب على ذلك: المنازعة في تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٦ - يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة - بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به - امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه - لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٢٧ - من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٢٨ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء

رسالتها في حدود الدستور والقانون - ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسؤولية أدائها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٩ - يجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقضي بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار - وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون - لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسؤولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً - رقابة المشروعية - حدودها.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٣٠ - كيفية حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه - تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة - لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الإدارية - تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التي شابته من الجسامة بحيث تتحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٣١ - الأصل هو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم - إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني - لا يسري ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ النهائي لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٢ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح

للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٣٣ - لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة - يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - يكون على السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية - وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً - يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٤ - المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً - نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٠١٠ و ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٦ - المنازعة الإدارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعناً بالإلغاء - إلا أنها قد تنتهي بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي - ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها في الحدود التي عينها القانون - يتعين على القاضي الإداري أن يراعى في حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة - أيأ كان مدى الترك أو التسليم بطلبات المدعي بأنها بإنهاء الخصومة الإدارية فإن مهمة القاضي الإداري عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص - دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة - مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانوني بالجهة الإدارية وبعد استيفاء رأي الهيئات القانونية المختصة قانوناً - يتعين أيضاً التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الإداري الذي يزعم الأفراد أنها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم في الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الإدارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه - تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٣٨ - المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حساب مد الخبرة العملية السابقة يرتبط بقرار التعيين - إذا صدر قرار التعيين دون استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في حساب هذه المدة فإنها تكون قد استنفذت حقها في هذا الشأن - للعامل أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد المقرر قانوناً لدعوى الإلغاء - أساس ذلك - أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه العامل حقه - إذا كان هذا الحق مستمداً من القانون مباشرة كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على

حالة العامل - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٣٩ - العبرة في تحديد طبيعة المنازعة - هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى - الخصومة في دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية - توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجتيه على الكافة. العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره - دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ - أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغير في تاريخ لاحق على صدور القرار.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٤٠- اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على مشروعياته قرارات الإلغاء:

دعوى الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها - شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى - مهمة القاضي الإداري لا تعدو - مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى - أن يكون إثبات الترك نزولاً على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٤١ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه - يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

٤٢ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله - ينقطع الطعن بالتظلم إلى مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ

العلم - يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٣ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب على ذلك.

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

٤٤ - الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - حكم وقته يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية جلسة ١٩٩٣/٥/٤")

٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - قرار الإحالة إلى المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - التظلم الوجوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني - التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

(طعان رقمي ٢٤٧٨، ٢٣٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

٤٦ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال معاً، بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ، لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع - أساس ذلك: أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه - إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فدق طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين - الأثر المترتب على ذلك: يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

٤٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي

ستين يوماً من تاريخ تقديمه - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٣/٦)

٤٨ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العمل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٥٠ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية - إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٥١ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأياً قانونياً لصالح المتظلم - لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأي.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٢ - سعى الطاعن إلى إعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين - دعوى المدعي هي في حقيقتها من دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إنهاء خدمة - خضوعها للمواعيد المقررة.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٣ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للمتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٤ - دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري - إذا انتفى وجود القرار - تختلف مناط قبول الدعوى - القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيامه أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٥٥ - العلم الذي يعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه على وجه يستطيع معه ذو الشأن أن يتبين حقيقة مركزه القانوني إزاء القرار - لا يغني عنه العلم الظني أو الافتراضي.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

٥٦ - مناط طلب وقف التنفيذ توافر ركنين - ركن الاستعجال أو يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح فيها إلغاء القرار المطعون فيه - أموال النذور - هي أموال خاصة يتبرع بها أصحابها في أوجه البر والخير - تتفاوت حصيلتها من آن لآخر - وزارة الأوقاف تقوم بالتصرف فيها طبقاً للائحة التنفيذية لصناديق النذور - يحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة - لا تعدو الحصة التي تصرف منها للعاملين بوزارة الأوقاف من المرتبات - هذه الحصة لا تمثل مورد الرزق الذي يقيم أود هؤلاء العاملين مما ينفي ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٥٧ - التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار - إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه - لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها - مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٥٨ - ميعا رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون - مناط بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء - نشر القرار أو إعلان ذوي الشأن به - العلم بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان - شرط ذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملاً لمضمون القرار جامعاً لمحتواه على وجه يستطيع معه ذوي الشأن أن يتبين طريقه إلى الطعن - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٥٩ - لائحة المناقصات والمزايدات - طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت - (القبول في العقود الإدارية) القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزايد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص - يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية - هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد - قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري - يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد - قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد - تصديق الجهة الإدارية وإخطارها بالمتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد - قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦٠ - شروط قبول دعوى الإلغاء:

الإذازر للانقطاع ليس قراراً إدارياً الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته - يجب أن يكون القرار الإداري قائماً منتجاً لأثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - استثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسبت القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى - مناط هذا الاستثناء مرور بعض

القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن يصير نهائياً باعتماد من السلطة المختصة - مثال ذلك: القرارات التي استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة - لا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذي يوجه للعامل المنقطع عن عمله - الإنذار يعتبر قراراً إدارياً غير نهائي - أساس ذلك: أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانوني للعامل.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦١ - الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦٢ - التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه - لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات - إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستئناف ولايتها بإصداره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرشحين إلى الدرجة الأولى.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢١)

٦٣ - لا يتقيد القرار صاحب الترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى. أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٦٤ - قرينة الرفض الحكمي للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - تنتفى إذا لم تهمل جهة الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه بعد أن استشعرت الجهة الإدارية أن للمتظلم حقاً وإنها في سبيل إجابته إلى تظلمه - في هذه الحالة بحسب ميعاد رفع الدعوى من

التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها في رفض التظلم وهو علم المدعي برفض تظلمه.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٦٥ - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار فيه سواء بالقبول أو لرفض إذ بصور هذا القرار ينتج ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٦ - الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين - أساس ذلك: تحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه - بذلك يفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي - أساس ذلك: أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يثبت فيه بالرفض أو القبول.

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٧ - العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر - مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان في حساب بداية ميعاد الاعتراض.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)

٦٨ - إيقاف تنفيذ قرار إداري - شروطه - ركنان أولهما - ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه - ثانيهما - ركن الاستعجال - بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٦٩ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تطرحه لمجرد إنكار صاحب الشأن له - التزام المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء من النظام العام - يتعين أن تتصدى له المحكمة قبل الخوض في الموضوع - يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٨، ٣٧٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٧٠ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر على أن يكون العلم في هذه الحالة علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر المترتب عليها وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما أنها لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٧١ - إخطار الطعن بكتاب متضمناً رفض تظلمه من القرار المطعون فيه بعد مضي ستين يوماً - لا يعد ذلك مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة يفتح ميعاد الطعن على هذا القرار المطعون فيه لمدة ستين يوماً من تاريخ ورود هذا الكتاب - العبرة في مسلك الجهة الإدارية هو المسلك الإيجابي في بحث التظلم بأن تكون السلطة المختصة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٧٢ - طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم

الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على تنفيذ المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على المحكمة رفض الطلب والانصراف إلى الفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٧٣ - الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة - يجب أن يكون الإقرار صريحاً - لا يصح للمحكمة أن تفترضه أو تستشفه وتقضي به - إذا كان المقرر هو وكيل أحد الخصوم فلا يعد إقراراً قضائياً إلا بتوكيل خاص. علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام إخطاره به - وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار - يتعين ثبوت هذا العلم في تاريخ معين يصلح لأن يتخذ أساساً لجريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٧٤ - تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه. إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف. أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء. حق الموظف في بدل السفر هو حق يستمد من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية. لا ينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن في هذا البديل أو لتخفيضه.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٥ - لا يوقف القضاء الإداري قراراً إلا إذا تبين له - بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء توافر ركنين أولهما: قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على

أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري - تخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

٧٦ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يجب أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٧٧ - طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن - قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - يظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض - بصور هذا القرار يفتح ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٧٨ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طلباته على هذه القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٧٩ - التظلم الوجوبي - إجراء ليس مقصوداً لذاته - هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى - ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه.

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨٠ - علم صاحب الشأن الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي - العلم الذي يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الذي يمكن لصاحب الشأن على أسباب تبين مركزه القانوني - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بوجه يقيني دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - النشر المعول عليه - هو نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة -

الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقامه العلم اليقيني بصدر هذا القرار شاملاً لجميع عناصره.

(الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨١ - التظلم الوجوبي - لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد - يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه.

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

٨٢ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً - ينقطع الميعاد بالتظلم المقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فتجري الميعاد ثانية. الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل مقطوعاً حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٨٣ - يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً - للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك - لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٨٤ - محل الإقامة الذي يعتد به في شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه - هو محل الإقامة الثابت في عريضة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

٨٥ - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو

الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه في ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه في ١٩٨٥/١١/٢ فإنه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوماً المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم - أساس ذلك: أن التنازل عن التظلم ينوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك: حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم.

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٨٦- طبيعة دعوى الإلغاء:

الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - زوال القرار قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة. دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى - يتعين الحكم بعدم قبولها لانقضاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٨٧- حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

في مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة. ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص الذي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازي فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلق الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد استقر ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن مشروعته فترفض الدعوى أو يقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده من طعن

عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجة المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٨٨ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه - توجيه المدعي إنذار طالباً تصويب القرار وتعديل تاريخ ترقيته - يعد بمثابة تظلم من القرار المطعون فيه - كان يتعين أن يبادر بالطعن عليه خلال السنتين يوماً التالية لمضي سنتين يوماً على تقديمه.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٥/١٩٩٥)

٨٩ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبيت في هذا التظلم قبل مضي سنتين يوماً من تاريخ تقديمه - يعتبر انقضاء سنتين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم - على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال السنتين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

٩٠ - مناهض سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن - الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً - قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية فالإعلان يعد إجراءً حتمياً - إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوع لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقيق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية - لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٦/١٩٩٥)

٩١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ إعلان أصحاب الشأن أو علمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني الشامل من أي واقعة تفيد حصوله - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١)

٩٢ - رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة - ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

٩٣ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن - نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءً منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه - عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - طلب المساعدة القضائية يوقف سريان الميعاد الذي ينبغي إقامة الطعن خلاله حتى تفصل هذه اللجنة في الطلب - طالما أن الثابت أن اللجنة لم تفصل في الطلب حتى تاريخ إقامة الطعن - فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر - لا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية المقررة لأن قرار لجنة المساعدات القضائية إذا صدر لصالح الطالب يشمل أمرين الإعفاء من الرسوم القضائية والثاني ندب محام لمباشرة الدعوى وإعفاء الطالب من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٩٥ - مناط قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جديدة بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال - كشرط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة إذا كان قد تم فلذئ الشأن أن يطلب إبطال ما تم بدعوى موضوعية.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٩٦ - وقف تنفيذ قرار إداري - لا يجوز الحكم به إلا إذا توافر في طلب وقف التنفيذ ركنان - ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجحاً للإلغاء والثاني - ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - تقدم الطاعن بتظلم من قرار إنهاء خدمته - لا جناح على الطاعن وقد رأى أن هناك استجابة جدية وواضحة نحو إجابته إلى طلبه بسحب قرار إنهاء خدمة أن يترتب في مخاصمتها أمام القضاء في وقت كانت هي جادة في سبيل إنصافه - تبدل موقف الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه - اعتباراً من تاريخ علمه بهذا الموقف الجديد للإدارة يبدأ جريان ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٨ - دعوى الإلغاء - ميعاد رفعها - المرض العصبي لا يعتبر قوة قاهرة - لا يصلح لأن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده لأنه لا يعدم إرادة من يصاب به ولا ينقص أهليته - لا يعد مرضاً عقلياً يحول دون مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها - لا تؤدي إلى وقف هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٩٩ - رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء دون ثمة تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد تضمنت طلباً من الطلبات المستعجلة أو كانت قد انطوت على طلبات موضوعية - متى صدر حكم المحكمة غير المختصة وجب رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد القانوني من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)

١٠٠ - جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - أضاف القضاء الإداري إلى واقعتي النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً - عبء إثبات العلم الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٠١ - إذا استشعرت الجهة الإدارية حق المدعي واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل إجابة تظلمه - مقتضى ذلك انتفاء قرينة الرفض الحكمي.

(الطعن رقم ١١٨٩، ١٢٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٠٢ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني، وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكيف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه - حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء. طالما كانت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة فإن حق الخصوم في تقديم طلباتهم وتعديلها يظل قائماً حتى تاريخ إقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

١٠٣ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالنظم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية - يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه - إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم - بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم.

(الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٠٤ - ميعاد الستين يوماً المحددة لإقامة دعوى الإلغاء - يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - الإعلان والنشر ما هما إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - هذا العلم يمكن أن يثبت بدونهما إن قام دليل قاطع على علم صاحب الشأن بالقرار على نحو يؤكد علمه اليقيني بمضمونه بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني المترتب عليه والإحاطة بعناصره فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار وإعلانه طالما تحقق العلم المستهدف من هذين الإجراءين على وجه اليقين.

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٠٥ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم مجلس الدولة - إذ يحدد المدعي طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم به - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكيف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه

حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء وتكون الطلبات المطروحة عليه متعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه آجلاً.

(الطعن رقم ٣٠٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

١٠٦ - رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٠٧ - ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم بها أو بعلمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين يقع على عاتق الجهة الإدارية إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٠٨ - إقامة الدعوى في خلال الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بحسبان أن يوم الخميس يوافق عطلة رسمية - امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

١٠٩ - نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك - يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه - عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

١١٠ - مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة - لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعون أرقام ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٢٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

١١١ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً - يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن

به - العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه - ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٨)

١١٢ - امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يكون إلا حيث تسلك الجهة المتظلم منها مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استئثار حقه فيه بالبده في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة - مجرد بحث التظلم لا يعتبر مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

١١٣ - لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار إلا إذا توافر ركنان أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجع معه إلغاؤه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٥ - إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يتعين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقترب طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٠٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

١١٦ - ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن - علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

١١٧ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون هذا العلم يقينياً حقيقياً وليس افتراضياً - يثبت هذا العلم

من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه - لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

١١٨ - أحكام نشر القرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة ٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩ من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية - لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١)

١١٩ - ركن الاستعجال - استطالة أمد النزاع لأكثر من ثمان سنوات ارتفعت خلالها أسعار مواد البناء والعمالة زيادة محسوسة قد يعجز الطاعنان عن إقامة ما يطمحان إليه من بناء بسببها - كما أن جهة الإدارة لن تسلم بسهولة بدفع ما سوف يطلبه الطاعنان من تعويض الأمر الذي يلجئهما للمطالبة به قضاء مما يستطيل معه أمد النزاع خاصة أنه يتعين للفصل فيه رجوع جهة القضاء لأهل الخبرة وأن الحكم في النهاية سيكون تقديرياً ولا يغطي ما أصاب الطاعنان من أضرار في ضوء ذلك - يكون تدارك جميع النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه أمراً احتمالياً وغير مؤكد بما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

١٢٠ - دعوى الإلغاء مما يتعلق بالنظام العام:

قبول دعوى الإلغاء من النظام العام - على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - يجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام - على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المطلوبة قانوناً لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

١٢١ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - ينطوي ضمناً على معنى إلغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)

١٢٢ - قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن - مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه - يتعين أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام.

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢٣ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء - لا يجوز أن يقبل طلب وقف التنفيذ استقلاً عن طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

١٢٤ - أحكام التظلم الوجوبي:

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به - يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني - يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني.

(الطعن رقم ٢١٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٢٥ - إضافة ميعاد المسافة عند حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد المسافة الذي يزداد به ميعاد الطعن بمقدار يوم لكل مسافة تبلغ خمسين كيلو متراً وبحد أقصى أربعة أيام - يتقرر للمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه أي بين موطن الطاعن والمكان الذي يوجد به مقر محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

١٢٦ - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى - هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - الإعلان هو الأصل والنشر هو

الاستثناء - النشر والإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - يجب أن يتم بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان أو النشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم - عبء إثبات النشر أو الإعلان يقع على عاتق جهة الإدارة - يثبت العلم بأية واقعة أو قرينة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - لا تأخذ المحكمة بالعلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

١٢٧ - وقف ميعاد رفع الدعوى وقطعه:

سحب القرار الصادر بترقية الطاعن - القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التي تتطلب التظلم منها وجوباً قبل رفع الدعوى - العامل أن يتظلم اختياريًا من مثل هذا القرار - ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويسري على التظلم الاختياري ما يسري على التظلم الوجوبي بالنسبة للأثر الناتج عن تقديمه على ميعاد رفع الدعوى حسبما جاء بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

١٢٨ - طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء:

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - التفرقة بين الدعاوى المقامة ابتداءً أمام مجلس الدولة والمقامة ابتداءً أمام جهة القضاء العادي - إذا أحيلت الدعوى من القضاء العادي على المحكمة الخوض في فهم حقيقة طلبات المدعين للوصول إلى ما يقصده من دعاويهم والهدف الحقيقي من وراء طلباتهم على النحو الذي يتفق ووظيفة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

١٢٩ - طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - يشترط أن تتعلق المنازعة بقرار إداري وأن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١٣٠ - انقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم - لا تثريب على الطاعن أن هو أثر الانتظار حتى تنتهي الجهة الإدارية من فحص موضوع تظلمه ومدى سلامة وقانونية إصدار الترخيص المتظلم منه - حساب ميعاد

الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى منها من التاريخ الذي تكشف فيه نية الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٦)

١٣١ - إشارة الطاعنة إلى أنها لم تعلن ولم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ إيداع العريضة قلم الكتاب - عدم جحد الجهة الإدارية أو تقديم ما يفيد إعلان الطاعنة أو علمها بالقرار علماً يقينياً في تاريخ محدد - تكون دعواها قد أقيمت في الميعاد المقرر - قبولها شكلاً.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

١٣٢ - استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء - مما يرجح العلم بالقرار.

(الطعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٣٣ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإبلاغهم أو علمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أي واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٦)

١٣٤ - وقف تنفيذ القرارات - يتعين أن يطلب طرحه في صحيفة الدعوى - إذا كان طلب وقف التنفيذ مستقلاً غير مقترن بطلب الإلغاء لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ - إذا طلب إلغاء القرار فقط دون وقف تنفيذه - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ وإلا كان قضاء منها بطلبات لم تتضمنها صحيفة الدعوى ولم يطلبها الخصوم.

(الطعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

١٣٥ - مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - لكي يرقى العلم إلى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - ميعاد الخمسة عشر يوماً يجرى من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً دون حاجة إلى نشر هذا القرار إذ لا شأن

للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣٦ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن - يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكماً للتظلم أيهما أقرب - ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

١٣٧ - لثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه - تخلف هذا الشرط - الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون مفقداً للأساس القانوني السليم.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

١٣٨ - مجازاة الطاعن وإبعاده عن الأعمال المالية - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع برمته باعتبار أن الشق الخاص بالإبعاد عن الأعمال المالية مرتبط بالجزاء ومتفرعاً عنه وإعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٣٩ - التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية:

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه - إن كان هذا الحق مستمداً من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

١٤٠ - العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - المركز القانوني للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدر قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٥/١٩)

١٤١ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزم هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

١٤٢ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية - المعلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع محتويات جامعاً لكل عناصره - التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تضمن حالات لا تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء فيجب الاستهداء بروح هذا التفسير - الأراضي الزائدة

تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في ١٩٦١/٧/٢٥ - واضع اليد من هذا التاريخ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلي يتم قبل من الخاضع باعتباره مالكا لها سواء كانت الملكية بسند قانوني أو بوضع اليد.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٤٣ - ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعطلا باستعمال حق التقاضي - يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للإضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - أثر ذلك - إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني - ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء - التوصيات الصادر عنها رأي استشاري - وجوب عرض الترقية على اللجنة - مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٤٤ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل للترام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتتماً - الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقيق العلم

بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.
(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيطتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل للالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءً محتتماً - الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقيق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٤٦ - تضارب البيانات الواردة بالأوراق حول رقم وتاريخ صدور القرار المطعون فيه - القدر المتيقن من هذا التضارب أن ثمة قراراً صدر من ديسمبر سنة ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥/٢/٢٠ ولم تجده جهة الإدارة في أي مرحلة لا أمام محكمة القضاء الإداري ولا أمام هذه المحكمة - خلو الأوراق مما يفيد علم المدعي (الطاعن) بهذا علماً يقينياً في تاريخ محدد سابق على رفع دعواه - قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١٤٧ - الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن إجراء الدعوى لانتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة - قضاء محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - الطعن على الحكم - إجراء الدعوة لهذه الانتخابات - لم يعد ثمة محل للتصدي للشق الخاص بوقف التنفيذ إذ زال ما قد يترتب على القرار محل المنازعة من آثار يتعذر تداركها وجوداً وعدمياً وهو مناط المنازعة في شقها العاجل وعلتها التي يدور معها وجوداً وعدمياً - الطعن يضحى غير ذي موضوع - رفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١٤٨ - الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا - وهو حكم وقفي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره - مؤدى ذلك: أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفذ غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقفي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٤٩ - يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة - ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلة الدولة أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق في الاقتتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً وأما إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعي لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعني أن طلب وقف التنفيذ وفقاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعي إنما يتضمن في ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٥٠- العلم الذي يُعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء:

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو بينى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها. المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري إنما تتحدد للمدعي وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة القاهرة وقرينة الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضي المدة على صدور قرارات الترقية لا سيما في الوظائف التي تجاوزت المستوى الأدنى من مرتب الترقية والتي جرى العرف على فقرة أصحابها على التعرف مبكراً على ما يمس مراكزهم القانونية تكفي للدلالة على ثبوت العلم اليقيني النافي للجهالة بصدر القرار المطعون فيه فلا وجه للإدعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانوني في يد ذوي الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى في يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة في إهدار المراكز القانونية التي استقرت لزملائهم وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاعوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن في القرار وإن شاعوا وفتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٨/٢٠)

١٥١- من دعاوى الإلغاء:**(١) دعوى بإلغاء قرار فرض غرامة:**

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى ابتداء أمام محكمة الإسكندرية، وبجلسة ١٩٨٨/١/١٢ حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بالرقم عاليه طالبة الحكم بإلغاء قرار مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهات استناداً إلى

وجود عجز في شحنة السفينة جليب كرزانونفسكي عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية في ١٩٨٦/٦/٧، وذلك تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه ورفض التظلم منه. وبجلسة ١٩٩٥/٣/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيساً على أن الشركة المدعية لم تتف وجود عجز في شحنة الباخرة المشار إليها، كما لم تقدم للمحكمة أية مستندات تبرر هذا العجز، ومن ثم يحق لمصلحة الجمارك فرض غرامة عليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتغريم الشركة المبلغ المشار إليه فإن هذا القرار يعد مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل طلب الشركة المدعية إلغاء هذا القرار في غير محله، مما يتعين معه القضاء برفضه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن مصلحة الجمارك مكلفة قانوناً بإثبات حصول النقص المدعى به طبقاً لقانون الإثبات، وإنها لم تقدم الأوراق التي اعتمدت عليها في إثبات هذا النقص، وإن مؤدى العمل بالقضاء المطعون فيه إعفاء المصلحة من عبء الإثبات الذي يقع عليها ابتداءً، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، إذ لم يبين ما إذا كانت الغرامة قدرت تقديرًا صحيحاً وفقاً للمادة ١١٧ من قانون الجمارك أم لا، كما لم يثبت من الأوراق مقدار الرسوم التي قدر على أساسها مبلغ الغرامة، كذلك فإن القرار الصادر بتغريم الشركة الطاعنة قد بين الأسباب التي بني عليها، وهي أسباب قاصرة عن بيان العناصر التي يجب أن يقوم عليها، فهو لم يبين نوع البضاعة ولا جنسها ولا ثمنها ولا نص قانون التعريف الجمركية الذي اختاره، بما لا يمكن معه للمحكمة مراقبة أركانه الواقعية والقانونية، الأمر الذي يبطله، والمحكمة من بعد لا تملك بدورها أن تقضي بما ليس عليه دليل. ومن حيث أن المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نظمت مسؤولية ربان السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات بمعرفة أصحاب الشأن، وأوجبت المادة ٣٨ على الربانة إيضاح أسباب النقص مؤيداً بمستندات جدية، كما تضمنت المادة ١١٧ فرض غرامة في حالة النقص أو الزيادة غير المبررة، ونصت المادة ١١٩ على أن يكون فرض الغرامة من مدير الجمرک المختص، ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يتم التظلم منه بكتاب إلى المدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة، وللمدير العام أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، ويجوز الطعن في قرار المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب

موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه. ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود أو محتوياتها قرينة على تهريبها مستوجبة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامات المشار إليه، ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن حيث إن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، هو طلب الشركة الطاعنة إلغاء قرار مدير عام الجمارك برفض التظلم المقدم منها في القرار الصادر من مدير عام جمارك الإسكندرية بفرض غرامة مالية مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهها لوجود نقص في شحنة السفينة المشار إليها عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية، وذلك وفقاً لأحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك، والتي قضى بعدم دستورية ما تضمنته تلك المواد من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها تستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ومن حيث أن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ قام على أساس أن في ذلك تعدياً على الحدود التي تفصل بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي تتوافر معه إحدى حالات الانعدام التي تصيب القرار الإداري، وهي حالة غصب السلطة، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر قبل حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سلفاً والذي كشف عن العوار الذي شاب النص وما لحقه من عدم دستورية، ذهب غير هذا المذهب وانتهى إلى نتيجة مغايرة، فإنه يضحى من المتعين القضاء بإلغائه. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

١٥٢ - دعوى إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٨٠٤٤ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعي عليهم المصروفات. وذكر - شرحاً لدعواه - أنه فوجئ في أثناء سفره إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة بمنعه من السفر، وإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام، وذلك بسبب المخالفات المنسوبة إلى شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة موضوع القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ أموال عامة، بشأن مشروعاتها بمنطقة السويس، علماً بأنه قد انقطعت علاقته بتلك الشركة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً في ١٩٨٣/١١/٢٤، ولا شأن له بالمخالفات المنسوبة إليها، وأن علاقته بالشركة بدأت بالعمل بها كمهندس تحت التمرين عقب تخرجه من الجامعة بموجب عقد عمل مؤرخ في ١٩٨٢/٦/٧ وانتهى عمله بالاستقالة في ١٩٨٣/١١/٢٤، وأخلى طرفه منها، إلى جانب أن عمله بالشركة فترة تدريبه بالشركة كان مكتبياً ينحصر في جرد وحصر الأعمال من واقع الكشف ودفاتر التسليم والتسلم، ولم تسند إليه أعمال تنفيذية أو إنشائية خاصة بمشروع قناة السويس أو غيره، ونعى المدعي (المطعون ضده في الطعن المائل) على القرار المطعون فيه مخالفته الدستور والقانون، إذ أنه بعيد عن أية شبهة جنائية تتعلق بموضوع الاتهام في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦، ولم تشمله تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية، ولم تستدعه ولم تحقق معه، بما يقطع سلامة موقفه، ويجعل قرار منعه من السفر قيماً على حريته وإيذاء لمشاعره، وتعطيلاً لأعماله ومصالحه. وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعي أدرج على قائمة الممنوعين من السفر إلى الخارج بموجب قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢، وذلك بدعوى أنه متهم في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ حصر أموال عامة علياً بالترجيح والإضرار العمدي بالمال العام، في حين أنكر المدعي ارتكابه أية مخالفات تتعلق بموضوع القضية المشار إليها، وذلك على أن عمله بالشركة المنسوبة إليها المخالفات كان مجرد عمل مكتبي، بعيداً عن الأعمال التنفيذية والإنشاءات لكونه التحق بالشركة المذكورة كمهندس تحت التمرين، وأن علاقته بالشركة قد انتهت بالاستقالة... وقدم - إثباتاً لذلك - محضر إخلاء طرف مؤرخاً في ١٩٨٤/١/٢٤ يفيد أنه ليس لديه أية متعلقات

تخص الشركة، كما قرر أن تحقيقات النيابة العامة في القضية المنوه بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة العامة في القضية بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة لسماع أقواله، وقد خلت الأوراق مما يثبت خلاف ذلك، بل كان الثابت من الشهادات الصادرة من نيابة الأموال العامة أن علاقة المدعي بتلك القضية تنحصر في ورود اسمه بالكشف الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان صاحبة المشروع المسند إلى شركة القاهرة للمباني العامة بمنطقة السويس، وهذا في حد ذاته لا ينهض مسوغاً لمنع المدعي من السفر، مادام لم ينسب إليه اتهام محدد على وجه الدقة، ولم يواجه بهذا الاتهام من خلال التحقيقات رغم مرور فترة غير قصيرة على القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ تربو على أربع سنوات، ومن ثم فإن مسلك الإدارة إزاء استمرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يشكل والحالة هذه قراراً سلبياً مخالفاً - بحسب الظاهر من الأوراق - لأحكام القانون وغير قائم على سند يبرره وخلصت المحكمة إلى توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أنه لم يتناول الرد على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، بما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون أيضاً عندما قضى بقبول الدعوى شكلاً، إذ أنه لا يوجد قرار سلبى بالمنع من السفر، وإنما قرار إيجابى صدر بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧ ولم يقر المطعون ضده دعواه إلا في ١٣/٥/٢٠٠٠ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القرار، وأخيراً فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يعد افتئاتاً على اختصاص النيابة العامة وهي القوامة على الدعوى الجنائية والأمنية على التحقيقات التي تجريها، ولا توجد سلطة في الدستور أو القانون تستطيع أن توجه النيابة العامة إلى المدة والكيفية التي تجرى بها تحقيقاتها ولا ميعاد غلق هذه التحقيقات إلا النيابة العامة ذاتها، وبالتالي فلا يصح استمرار التحقيقات لمدة طويلة سبباً لوصف قرار المنع من السفر بعدم المشروعية. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين هما: ركن الجدية بأن يكون القرار قد شابه عيب من عيوب المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن حيث أنه ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه، ويحميه بمبادئه، فنص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونص في المادة ٥٠ منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون" ونص في المادة ٥١ على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". كما نص في المادة ٥٢ على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تتخرب في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشرع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى. لما كان ذلك فإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعاته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ق

بجلسة ١٩٨٨/١١/١٥. ومتى كان ذلك، وكان الأمر موضوع الطعن المائل فيما جرى به من منع المطعون ضده من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تنظم قواعد إصدار ذلك الأمر، فإنه يكون قائماً على غير أساس، ويتوافر معه ركن الجدية وكذلك ركن الاستعجال لتعلق الأمر بالمساس بحق من الحقوق الدستورية أو بحرية من الحريات العامة، ومن ثم يغدو متعيناً صدقاً وعدلاً القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد التزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون متعيناً رفضه، وكذلك - لذات السبب - رفضت ما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أصلاً، لانتهاء الأمر القضائي بالمعنى المتقدم، وأيضاً رفض دفعها بعدم قبول الدعوى أصلاً شكلاً لرفعها بعد الميعاد، لأن القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة التي تتطوي على المساس بحق من الحقوق الشخصية المصونة دستورية وهو حق التنقل مما يتيح للمضروور منه أن يطعن عليه في أي وقت ما بقيت حالة الاستمرار هذه في الواقع القانوني. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٥٣٧٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

١٥٣ - ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في غير المشروع والمخالف للقانون وثنائيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ

خمسـة آلاف جنـيه تلتزم الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفا للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

١٥٤ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلاقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩/٢٣/٩٨١ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشـر بالرخـصة ما يفيد سحب إلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ٩/٧/١٩٨٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والنقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعـض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إلى وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٥٥ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة.... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطة الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطالب بالسجل المشار إليه - ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي - بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف على أنه "لا يمنح التراخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهيم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدف أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الواردة بالقانون وهو مائة متر

بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقييد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحويل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجود به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقييد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه من دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٩ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورته بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقارير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

١٥٦ - دعوى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري من أعمال المنفعة العامة:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ أقام ورقة المرحوم/ يعقوب أرئين أرئينان والمذكورون بعاليه الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٤٦ ق أمام محكم القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري أقيم على العقارين رقمي ٢١، ٢٣ شارع محطة المطرية/ قسم عين شمس من أعمال المنفعة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكروا - شرحاً لدعواهم - أنهم ورثوا عن المرحوم يعقوب أرئين أرئينان العقارين المذكورين، وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء العقار رقم ٢١ على مساحة ٢٠٠ متراً مربعاً، وتم تعيين المرحوم يوسف مكاي حارساً عليه، وعند تنفيذ قرار فرض الحراسة على المصنع بالمساحة المقام عليها استولى على كامل العقارين، وتجاوز مساحتهما تسعة آلاف متر مربع مما اضطرهم إلى اللجوء للقضاء مطالبين باسترداد أرضهم، وأثناء تداول المنازعة أمام المحاكم باع الحارس العقارين والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري بمبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٩ بجلسة ١٩٨١/١/٤ بإلزام المدعي عليهم (وزير المالية ويوسف مكاي الحارس ونقابة عمال النقل البري) بتسليم العقارين ٢١، ٢٣ شارع محطة قسم المطرية إلى المدعين، وتأيد هذا الحكم استئنافياً، ثم أقامت النقابة إشكالا في التنفيذ قيد برقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ بتنفيذ الزيتون وقضى برفضه، وأضاف المدعون أنه عندما شرعوا في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم، أقامت النقابة العراقيل أمامهم، ثم أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم، كما أمر قاضي التنفيذ بكسر الأقفال والتنفيذ وأصدر وزير الداخلية تعليماته بضرورة التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية، وعندئذ لجأت النقابة إلى وزير القوى العاملة الذي قدم مذكرة إلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فأصدر قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، وقد نعى عليه المطعون ضدهم أنه جاء مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة دعواهم ورددها الحكم المطعون فيه، والذي تحيل إليهما هذه المحكمة منعاً من التكرار. وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن "القرار المطعون فيه لم يتبع الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي

النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء، في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة... مخالفاً صحيح حكم القانون واستخلصت المحكمة من ذلك توافر ركناً الجدية والاستعجال. ومن حيث أن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في أسبابه التي قام عليها ذلك أن من شأن تنفيذ هذا الحكم إلحاق ضرر خطير بالصالح العام يتعذر تداركه يتمثل في تعطيل مركز التدريب التابع لل نقابة العامة للنقل البري عن أداء دوره في هذا المجال، وتشريد عدد كبير من المتدربين والإضرار الجسيم بمستقبلهم لعدم وجود بديل لهذا المركز، وهو ما ينتقى معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن ركن الاستعجال، إذ أن احتفاظ المركز بالعقارين محل النزاع لا يرتب أية آثار يتعذر تداركها لحين الفصل في الموضوع، كما أن هذا الحكم أغفل المركز القانوني الذي تولد للنقابة العامة للنقل البري في شأن المباني التي أقامت على الأرض، والتي جاوزت تكلفتها وإعدادها للتدريب ملايين الجنيهات، ويقوم هذا المركز بدور هام في مجال التدريب المهني وتحويل العمال إلى عمالة مدربة، وصيانة أسطول النقل لوزارة النقل والمواصلات طبقاً للمستندات الرسمية، ومنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية على تدعيم هذا المركز بمبلغ ٤,٥ مليون دولار، وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذه المستندات التي توضح أن القرار المطعون فيه قد صدر مبتغياً المصلحة العامة والنفع العام. ومن حيث أن كلاً من الدستور وقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (سواء القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أو القانون السابق عليه رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) حرصاً على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، فأرسي ضابطاً أساسياً في هذا المجال، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة. ومن حيث أنه باستقرار نص المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، المشار إليه يبين أن المشرع عدد فيه ما يعد من أعمال المنفعة العامة في ثمان بنود هي: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة، ثانياً: مشروعات المياه والصرف الصحي، ثالثاً: مشروعات الري والصرف، رابعاً: مشروعات الطاقة، خامساً: إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقات) والممرات السفلية أو تعديلها، سادساً: مشروعات النقل والمواصلات، سابعاً: أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة،

ثامناً: ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ثم أجاز المشرع لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى جانب ما حصره القانون، كما أجاز أن يشمل قرار نزع الملكية، فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى تراها الجهة القائمة على أعمال التنظيم اللازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب. واستظهرت المحكمة من هذا السياق أن المشرع رعاية منه لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل عن مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تنتم بالعمومية والتجريد ولا تخص حالة بعينها. لما كان ذلك، وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه رغم صدور قرار بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء أحد العقارين المملوكين لورثة المطعون ضدهم، وهو العقار رقم ٢١ بشارع المحطة بالمطرية وتعيين حارس عليه، إلا أنه تم الاستيلاء على كامل العقارين المملوكين لهم، مما حدا بالمطعون ضدهم إلى طرق سبيل التقاضي، وفي أثناء ذلك باع الحارس العقارين موضوع التقاضي والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري، ورغم صدور حكم نهائي لصالح الورثة المطعون ضدهم بإلزام الحارس ووزير المالية ونقابة عمال النقل البري بتسليم هذين العقارين لهم، إلا أن الورثة لم يتمكنوا من تنفيذه، وعمد وزير القوى العاملة والتدريب إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩١ أي في ظل العمل بالقانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري على العقارين موضوع التقاضي من أعمال المنفعة العامة. ولما كان المشروع الذي صدر من أجله قرار نزع الملكية المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي أوردها المشرع حصراً في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والتي تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، كما لم يثبت أن هذا القرار قد صدر استناداً إلى السلطة الجوازية المخولة لمجلس الوزراء بإضافة حالات عامة أخرى تعد من أعمال المنفعة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار وعلى ما ذهبت إليه وبحق المحكمة المطعون على حكمها لم يبتغ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف - وأياً كانت الدوافع التي دفعته إلى ذلك وساقته الجهة الطاعنة في تقرير الطعن المائل -

تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وهو ما يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وبالتالي يتوافر ركنا الجدية والاستعجال المتطلبات لوقف تنفيذه. وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده خليفاً بالفرض، وهو ما تقتضي به هذه المحكمة. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعون أرقام ٢٧٧٣ و ٢٧٧٩ و ٢٨١٧ لسنة ٣٩ق. عليا شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وألزمت الطاعنين في كل منها المصروفات.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨)

١٥٧ - دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من نائب محافظ القاهرة بالدمج الإجباري:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري رقم ٣١ بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٦ الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بدمج رابطة العاملين بمصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات للجمعية الخيرية لهؤلاء العاملين دمجاً إجبارياً، استناداً إلى أن القرار الصادر بالدمج قد شابه عيوب قانونية انحدرت به إلى حد الانعدام حيث صدر من سلطة غير مختصة قانوناً بإصداره، إذ صدر من نائب المحافظ في حين أن المختص طبقاً لحكم المادة ٢٩/١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية، الأمر الذي يجعل القرار الصادر بالضم من نائب المحافظ للمنطقة الغربية معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام القانون إذ لا يوجد في القانون ما يسمى بالدمج الإجباري وإنما يتم الدمج طبقاً للشروط والقواعد القانونية في حالة اتحاد الغرض أو توحيد الإدارة، وهذا يتحقق في حالة وجود جمعيتين تقومان بغرض متماثل وهذا لم يتحقق بين الجمعية الخيرية ورابطة العاملين، ذلك أن عرض الجمعية هو غرض واحد هو العمل في ميدان المساعدات الاجتماعية في حالات الوفاة للأعضاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو الوالدين، بينما يتمثل غرض الرابطة في مجالات متعددة الجوانب بالنسبة لمجال العمل والمجال الثقافي أو الاجتماعي، ومن ذلك يبين الاختلاف الجوهرى والواضح في أغراض كل من

الجمعية الخيرية والرابطة بما ينتفى معه ركن السبب في القرار المطعون فيه. وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وشيدت قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعين بصحيفة الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧ ورد إلى الرابطة كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية لإدارة عابدين متضمناً صدور القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه، وتظلمت الرابطة منه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ أقامت الرابطة الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق ومن ثم يكون د توفر في حق المدعين العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذ أقاما الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم التظلم الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن قرار نائب المحافظ للمنطقة الغربية بدمج الرابطة هو قرار منعهم لصدوره من غير مختص فلا تلحقه حصانة فلا يشترط للطعن عليه التقيد بمواعيد الطعن، ذلك أن المختص بإصدار قرار الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية. وأنه سبق للرابطة أن أقامت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق أمام محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مما يقطع التقادم حيث أقامت الرابطة الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق الماثلة خلال مدة الستين يوماً التالية لصدور الحكم المشار إليه وبذلك تكون الرابطة قد أقامت دعواها في الميعاد القانوني المقرر ولم تخالف نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة. ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم. ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذ تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة. ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكن الدعويان قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذ كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣

باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلاً عن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما أنه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه فلا تلحقه الحصانة ولا يتقيد بمواعيد رفع الدعوى، ذلك أن قرار الدمج قد صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بعد أن تم تفويضه في هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وهذا الاختصاص منعقد للمحافظ طبقاً لنص المادة ٢٩ من هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تنص في المادة ٨ منها على أن تتولى الوحدات المحلية شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ولها تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامه.. ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة وتصفيه ما يتقرر حله من تلك الجمعيات. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب **حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٤)

١٥٨ - دعوى بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١١١٤٤ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إخضاع مشمول الرسالة المستوردة لشركة أبو الهول للاستيراد ويمثلها المدعي لفئة ضريبية بنسبة ١٠%، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة مصلحة الجمارك له بمبلغ ١٩١٧٩ جنيهاً، على سند من أنه استورد رسالة بديل زبدة كاكاو المستخرجة من زيت النخيل مشمول الرسالة رقم ١٦٦٨ في ١٩٩٦/٥/٢٦ وسدد عنها الرسوم الجمركية

والضرائب المستحقة عليها، وقد حددت مصلحة الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة عليها باعتبارها واردة في البند (١١) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الفئة ٤٠ جنيه للطن، وقد المدعي بتسديدها، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بإخضاع مشمول الرسالة لفئة ضريبية بمقدار ١٠% باعتبارها منتج صناعي ولا تدخل ضمن البند سالف الذكر، في حين أن المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات المعملية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق أعد تقرير علمي انتهى في إلى أن السلعة المستوردة هي زيت النخيل المهدرج وهي بدائل زبدة الكاكاو وتندرج ضمن السلع الواردة بالبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ حيث لم يجر عليها أي عمليات. وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الرسالة المستوردة تخضع للبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفئة ٤٠ جنيه للطن باعتبارها بدائل لزبدة الكاكاو، وأن إخضاعها لفئة بواقع ١٠% باعتبارها منتج صناعي لا يجد له سند أو دليل في الأوراق مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه. ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن تقدير الضريبة وفقاً لفئة ٤٠ جنيه للطن لا يسري سوى على زبدة الكاكاو فقط أما بدائل زبدة الكاكاو فتعتبر منتجاً صناعياً وتخضع لضريبة بفئة ١٠%، وقد تضمنت تعليمات المصلحة رقم ١١٢/٢٠٠١ الصادرة في ٢١/٣/٢٠٠١ النص على أن بدائل زبدة الكاكاو وهي منتج صناعي غير الواردة بالبند رقم ١١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع لضريبة المبيعات بفئة ١٠% باعتبارها محضرة أكثر مما جاء بالبند المذكور، كما وأنها تستخدم لأغراض صناعية، وقد كان متعيناً على المحكمة إحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لتبين هل المنتج مشمول الرسالة عبارة عن منتج صناعي أم غير صناعي. ومن حيث أن البند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات قد تضمن أن الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأي طريقة أخرى إن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك تخضع لفئة ٤٠ جنيه للطن. ولما كان الثابت أن المطعون ضده استورد من الخارج رسالة زيت نخيل مهدرج وهي بديل زبدة الكاكاو بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٦ وسدد عنها الضريبة على المبيعات بواقع ٤٠ جنيه للطن ثم قامت المصلحة سنة ٢٠٠١ بمطالبته بمبلغ ١٩١٧٩ جنيه قيمة فروق ضريبة مبيعات إذ اتضح لها أن السلعة المستوردة تخضع لفئة ١٠% باعتبارها منتج صناعي، ولما كان تقرير المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات

العلمية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق قد انتهى في ضوء ما عرضه محامي وزير المالية إلى أن السلعة المشار إليها بديل زبدة الكاكاو وهي نفسها زيت نوى النخيل المهدرج كما هو ثابت بشهادة المنشأ وتدخل ضمن السلع المدرجة في البند رقم ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضرائب على المبيعات حيث لم يجر عليها أي عمليات صناعية تخرجها عن طبيعتها في كونها زيت نباتي مهدرج أو مجمد - وتأخذ المحكمة بما انتهى إليه هذا التقرير لقيامه على أسبابه. ومن حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد أفادت بكتابها رقم ١٢١٤٩ في ٢٢/١١/٢٠٠٥ بأنها أصدرت تعليمات مؤرخة ٢٧/٤/٢٠٠٤ و ٣١/٥/٢٠٠٤ من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بأن بدائل زبدة الكاكاو تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ٤٠ جنيه للطن طبقاً لما ورد بالبند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون، وأن هذه التعليمات هي السارية الآن بالمصلحة، ومن ثم تكون المصلحة قد ألغت التعليمات الصادرة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠١ باعتبار بدائل زبدة الكاكاو منتج صناعي يخضع بفئة ١٠% وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع مشمول الرسالة وهو زيت نوى النخيل المهدرج وهو بديل زبدة الكاكاو لفئة ضريبية مقدارها ٤٠ جنيه للطن، وبالتالي إلغاء قرار المصلحة بإخضاعها لفئة ١٠%، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويصحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون متعيناً الحكم برفضه. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٣٤٧٢ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٦)

١٥٩ - يشترط لقبول الدعوى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة:

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية، وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه - لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه - أساس ذلك - أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاختصار على الأول دون الثاني.

(طعان رقم ٦١٦٣، ٧٨٣٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧)

١٦٠ - الإشكال في تنفيذ حكم الإلغاء:

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع

لاحق على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني - الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم - هذا الامتناع ولو كان إداريا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري - أساس ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ - أثر ذلك - وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة.

(طعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٧)

* * *

obeikandi.com

فهرس المجلد الثالث

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	تكملة
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (ت)
٥	٥ - تحقيق مع العاملين وأحكامه
	الموضوعات البائدة
٥٣	بحرف (ج)
٥٥	١ - جمعيات الأهلية
٦٤	٢ - جنسية والمسائل الأمنية
٩٣	٣ - جامعات الأجنبية والخاصة
	الموضوعات البائدة
٩٧	بحرف (ح)
٩٩	١ - حكم في الدعوى
١٢٩	٢ - حافز مستحق للأطباء
١٣٠	٣ - حافز مستحق للعاملين
١٣١	٤ - حافز مقرر لبعض الإدارات
١٣٢	٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني
١٣٤	٦ - حافز الأداء المتميز
١٣٧	٧ - حافز الإنتاج
١٣٨	٨ - حافز الساعات المكتبية

الصفحة	الموضوع
١٣٩	٩ - حافز الساعات المكتبية لأعضاء
١٤٢	١٠ - حافز مبيعات الأدوية
١٤٣	١١ - حوافز أعضاء الهيئة العامة
١٤٨	١٢ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات
١٤٩	١٣ - حوافز القطاع العام
	الموضوعات البادئة
	بحرف (خ)
١٥٣	
١٥٥	١ - خدمة العسكرية والوطنية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
١٦١	
١٦٣	١ - دعاوى التسوية
١٦٤	٢ - دعوى البطلان الأصلية
١٧٣	٣ - دعوى الإدارية
١٩٨	٤ - دفعوع في الدعوى الإدارية
٢١٠	٥ - دعوى التأديبية
٢٧٣	٦ - دعوى الإلغاء
٣٣٣	فهرس المجلد الثالث